الأمم المتحدة
A/62/62
الجمعية العامة
Distr.: General
1 February 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١–٦	٤
ثانيا – مقتطفات من القرارات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا	٧–١١٩	٦
الباب الأول فعل الدولة غير المشروع دوليا	٧–١٠٠	٦
الفصل الأول – مبادئ عامة	٨–١٨	٧
المادة ١ – مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة	٨–٩	٧
المادة ٢ – عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا	١٠–١٢	٩
المادة ٣ – وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا	١٣–١٨	١١
الفصل الثاني – نسب التصرف إلى الدولة	١٩–٧١	١٦
المادة ٤ – تصرفات أجهزة الدولة	٢٠–٤٢	١٧

260207 220207 07-20394 (A)

المادة ٥ – تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية	٤٣–٥٢	٣٣
المادة ٧ – تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات	٥٣–٦١	٣٩
المادة ٨ – التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها	٦٢–٦٧	٤٥
المادة ٩ – التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها	٦٨	٥٣
المادة ١٠ – تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية	٦٩–٧٠	٥٤
المادة ١١ – التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها	٧١	٥٧
الفصل الثالث – خرق التزام دولي	٧٢–٨٤	٥٩
المادة ١٢ – وقوع خرق لالتزام دولي	٧٢	٥٩
المادة ١٣ – وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة	٧٣–٧٤	٥٩
المادة ١٤ – الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي	٧٥–٨٢	٦١
المادة ١٥ – الخرق بارتكاب فعل مركب	٨٣–٨٤	٦٥
الفصل الرابع – مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى	٨٥	٦٦
المادة ١٦ – تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا . .	٨٥	٦٦
الفصل الخامس – الظروف النافية لعدم المشروعية	٨٦–١٠٠	٦٧
المادة ٢٣ – القوة القاهرة	٨٧–٨٩	٦٨
المادة ٢٤ – حالة الشدة	٩٠	٧١
المادة ٢٥ – حالة الضرورة	٩١–٩٦	٧٤
المادة ٢٦ – الامتثال للقواعد الآمرة	٩٧	٨٦
المادة ٢٧ – عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية	٩٨–١٠٠	٨٧
الباب الثاني مضمون المسؤولية الدولية للدولة	١٠١–١١٧	٩٠
الفصل الأول – مبادئ عامة	١٠١–١٠٥	٩٠

المادة ٣٠ – الكف وعدم التكرار	١٠١-١٠٢	٩٠
المادة ٣١ – الجبر	١٠٣-١٠٥	٩٢
الفصل الثاني – جبر الخسارة	١٠٦-١١٧	٩٤
المادة ٣٤ – أشكال الجبر	١٠٦-١٠٧	٩٤
المادة ٣٥ – الرد	١٠٨-١١٠	٩٥
المادة ٣٦ – التعويض	١١١-١١٥	٩٦
المادة ٣٨ – الفائدة	١١٦-١١٧	٩٩
الباب الثالث إعمال المسؤولية الدولية للدولة	١١٨-١٣٣	١٠١
الفصل الأول – الاحتجاج بمسؤولية دولة	١١٨-١٢٥	١٠١
المادة ٤٢ – احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى	١١٨	١٠١
المادة ٤٤ – قبول الطلبات	١١٩-١٢٢	١٠٢
المادة ٤٥ – سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية	١٢٣	١٠٥
المادة ٤٨ – احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى	١٢٤-١٢٥	١٠٦
الفصل الثاني – التدابير المضادة	١٢٦-١٣٣	١٠٩
المادة ٤٩ – موضوع التدابير المضادة وحدودها	١٢٨	١١١
المادة ٥٠ – الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة	١٢٩-١٣٠	١١٢
المادة ٥١ – التناسب	١٣١-١٣٣	١١٤
الباب الرابع أحكام عامة	١٣٤	١١٧
المادة ٥٧ – المسؤولية التي تقع على منظمة دولية	١٣٤	١١٧

المرفقات

الأول – جدول بالقرارات	١١٨
الثاني – نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا	١٢٩

أولا – مقدمة

١ – اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠١، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (المواد المتعلقة بمسؤولية الدول). وفي القرار ٥٦/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علما بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، والمرفق نصها بذلك القرار، وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء بشأنها مستقبلا. وفي القرار ٥٩/٣٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عرضت الجمعية مرة أخرى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء بشأنها مستقبلا. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية، في ذلك القرار الأخير، إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية على أي إجراء يُتخذ مستقبلا بشأن هذه المواد. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعد مجموعة أولية من القرارات التي تشير إلى هذه المواد والتي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن، وأن يقدم هذه المواد سلفا قبل بدء دورتها الثانية والستين بوقت كاف.

٢ – وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية على أي إجراء يُتخذ مستقبلا بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك في موعد غايته ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. كما دعا الحكومات إلى تقديم معلومات بشأن القرارات التي تشير إلى هذه المواد والتي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، في موعد غايته ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كرر الأمين العام هذه الدعوة*.

٣ – وعند إعداد هذه المجموعة، استعرضت الأمانة العامة قرارات ما يلي من المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات: محكمة العدل الدولية؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ وهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ وهيئات التحكيم الدولية(١)؛ والأفرقة المنشأة بموجب الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الغات) ومنظمة التجارة العالمية؛ ومحكمة تسوية

---

* التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات مستنسخة في الوثيقة A/62/63.

(١) استعرضت الأمانة العامة بصفة خاصة قرارات هيئات التحكيم الدولية التي ينطبق عليها المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وقواعد التسهيلات الإضافية Facility Rules التي وضعها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NAFTA، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي MERCOSUR، وغيرها من هيئات التحكيم الدولية.

المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية؛ ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛ والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والمحكمة الخاصة لسيراليون؛ والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛ والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛ والمحكمة الإدارية للبنك الدولي؛ والمحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي؛ ومحكمة العدل الأوروبية؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ وهيئات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ذات الطابع العالمي، التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والتي تستند إلى معاهدات على حد سواء؛ واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. واستعرضت الأمانة العامة المجموعات الرسمية للقرارات التي أعدها مختلف الهيئات، والمعلومات التي تنشرها على مواقعها على شبكة الإنترنيت، وغير ذلك من المصادر الثانوية.

٤ - وتستنسخ المجموعة مقتطفات من القرارات في إطار كل مادة من المواد التي تشير إليها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، بإتباع الهيكل والترتيب الرقمي للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول بصيغتها التي اعتمدت نهائيا في عام ٢٠٠١. وفي إطار كل مادة، تظهر القرارات حسب تسلسلها الزمني كي تعكس التطورات التاريخية، وكي تيسر فهم القرارات التي ترجع إلى سوابق قبلها.

٥ - وكانت هناك ١٢٩ حالة أشارت فيها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات في قراراتها إلى المواد والتعليقات المتعلقة بمسؤولية الدول، بما فيها مشاريع المواد التي اعتمدت بصورة مؤقتة في الفترة من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٩٦، ومشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى عام ١٩٩٦ - والمواد التي اعتمدت نهائيا في عام ٢٠٠١[٢]. وفي ضوء عدد وطول هذه القرارات، لا تضم المجموعة إلا المقتطفات ذات الصلة من القرارات[٣] التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وكل مقتطف مشفوع بوصف موجز للسياق الذي صدر فيه قرار المحكمة الدولية أو غيرها من الهيئات.

(٢) لم تُدرج الإشارات إلى مشاريع المواد المعتمدة قبل الاعتماد النهائي للمواد عام ٢٠٠١ إلا عندما يكون قد تم إدماج مشاريع المواد في المواد النهائية. وفي تلك الحالات، يُستنسخ نص مشروع المادة في حاشية مشفوعة بالمقتطف.

(٣) تضم المجموعة مقتطفات من القرارات التي استشهدت فيها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول كأساس لقراراتها، أو أوضحت خلافا لذلك رأيها بشأن مركز الحكم ذي الصلة باعتباره القانون القائم الذي يسري على المسألة المطروحة. ولا تستنسخ المجموعة مقتطفات من القرارات التي تقتصر على إيجاز دفوع الأطراف التي تستشهد بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. كما أنها لا تستنسخ أية آراء للقضاة ملحقة بقرار من القرارات (مثل الآراء المستقلة أو الموافِقة أو المخالِفة).

٦ - كما تشمل المجموعة مرفقين. يتضمن المرفق الأول جدولا بالقرارات التي تشير إلى مختلف المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بينما يستنسخ المرفق الثاني النص الكامل للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٣.

ثانيا - مقتطفات من القرارات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

الباب الأول

فعل الدولة غير المشروع دوليا

محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

٧ - في القرار الصادر في قضية رانكين ضد جمهورية إيران الإسلامية *Rankin vs. Islamic Republic of Iran* عام ١٩٨٧، رأت المحكمة، عند البت فيما إذا كان لها اختصاص للنظر في القضية، أن الجزء الأول من المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة عام ١٩٨٠ تشكل ''أحدث البيانات وأكثرها حجية في القانون الدولي الحالي'' عن منشأ مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا(٤):

> ... تلاحظ المحكمة أن اختصاص المحكمة لا يستبعد إلاّ الأضرار التي تنجم عن الحركات الشعبية التي لا تُعد فعلا من أفعال حكومة إيران بموجب هذا الحكم [أي الفقرة ١١ من الإعلان الصادر عن حكومة الجزائر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١(٥)]، والتي لا يُعد استبعادها أكثر من مجرد إعادة تقرير للشرط المتضمن في القانون الدولي العرفي الذي يقضي بأن مسؤولية أية دولة لا تنشأ إلا بتصرف غير مشروع يمكن نسبته إليها. وقد بدأت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة دراسة مثل هذا التصرف في السنوات الأخيرة، وهي الدراسة التي انتهت بوضع

---

(٤) الباب الأول من المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة (المعنون ''منشأ المسؤولية الدولية'') أصبح، مع التعديلات، هو الباب الأول من المواد التي اعتمدت نهائيا في عام ٢٠٠١.

(٥) بموجب الفقرة ١١ من الإعلان الصادر عن حكومة الجزائر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على ''حظر ومنع رفع دعاوى ضد إيران في أية مطالبات حالية أو مقبلة ... نتيجة لأحداث وقعت قبل تاريخ هذا الإعلان فيما يتصل بـ ... (د) إصابة رعايا الولايات المتحدة أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة للحركات الشعبية التي وقعت أثناء الثورة الإسلامية في إيران ولم تكن تشكل فعلا من أفعال حكومة إيران''.

مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمنشأ مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وقد تبنت المحكمة المعيار الذي حددته لجنة القانون الدولي باعتباره أحدث البيانات وأكثرها حجية في القانون الدولي الحالي في هذا المجال. انظر مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (الباب الثاني من المشروع) بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة، الواردة في حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ٣٠-٣٤، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SER.A/1980/Add.1 (Part 2)؛ وقضية ''ألفريد ل. و. شورت ضد جمهورية إيران الإسلامية'' *Alfred L.W. Short v. The Islamic Republic of Iran*، الحكم رقم 312-11135-3 (١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧)[٦].

ودعما لهذه النتيجة، أشارت المحكمة في موضع لاحق إلى مشاريع المواد من ٥ إلى ١٠ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة لتكون الأساس القانوني ''لدراسة ملابسات كل حالة من حالات خروج [مواطني الولايات المتحدة من جمهورية إيران الإسلامية]، وتحديد الأفعال العامة والمحددة التي يُستند إليها ويُدفع بها، لتحديد الطريقة التي أثّرت بها على الأفراد الذين يدعون الآن طردهم وكانت دافعا محركا لهم، وتحديد ما إذا كان يمكن نسبة هذه الأفعال لإيران''[٧].

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ١

مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة

الدائرة الابتدائية بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٨ - في القرار الذي اتخذته عام ١٩٩٧ الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن اعتراض جمهورية كرواتيا على إصدار أمر بإبراز مستندات في

---

(٦) محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، قضية رانكين ضد جمهورية إيران الإسلامية *Rankin v. Islamic Republic of Iran*، القرار رقم No. 326-10913-2، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، تقارير محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، المجلد ١٧، (١٩٨٧- الجزء الرابع)، الصفحة ١٤١، الفقرة ١٨. والمقتطف المتعلق بالقضية السابقة المشار إليها في هذا الجزء (*Short v. The Islamic Republic of Iran*) يرد في الفقرة ٦٩ أدناه.

(٧) نفس المرجع السابق، الصفحتان ١٤٧ و ١٤٨، الفقرة ٣٠.

قضية بلاسكيتش، التي قُدمت بعد ذلك لإعادة النظر فيها أمام دائرة الاستئناف[٨]، وعند النظر فيما إذا كان يمكن إخضاع الأفراد لأوامر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (وتحديدا لأوامر إبراز مستندات)، استندت الدائرة الثانية إلى نص مشروع المادة ١ المعتمد في القراءة الأولى[٩]، التي اعتبرت أنه ينشئ قاعدة من قواعد القانون الدولي'':

٩٥ - إذا امتثل الفرد للأمر، متحديا بذلك حكومته، فإنه يمكن أن يواجه خطر فقدان مركزه، بل ويمكن أن يواجه جزاءات أعظم مما نحتاج لتبيانه في هذا المقام. وفي ضوء عدم امتلاك المحكمة الدولية لسلطة شرطة خاصة بها، فقد يكون من الصعوبة البالغة توفير الحماية الواجبة لمسؤول تحدى دولته بهذا الشكل. واستنادا إلى مبدأ ''لا يكلف الله نفسا إلا وسعها'' ultra posse nemo tenetur ، التي تفيد أنه لا يجوز إجبار الإنسان على إتباع سلوك يكاد أن يكون مستحيلا، فإنه لا يصح في هذه الظروف إجبار الفرد على الامتثال لمثل هذا الأمر بصفته الرسمية. غير أنه لابد من موازنة هذه الشواغل مع ضرورة حصول المحكمة الدولية على المعلومات اللازمة للبت بصورة عادلة ونزيهة في التُهم الجنائية المعروضة عليها. وفي ضوء هذه الشواغل، ومع مراعاة القاعدة المستقرة في القانون الدولي بأن 'كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة يتتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة'، فإن واجب التقيد بمثل هذا السيناريو يجب أن يقع على عاتق الدولة، وهو ما يستتبع بدوره توقيع الجزاءات أو العقوبات الملائمة في حال عدم التقيد به ...[١٠].

____

(٨) في هذا الحكم، رأت الدائرة الابتدائية الثانية أنه ''يجب على الفرد الذي يتصرف بصفته الرسمية أن يمتثل لأوامر المحكمة الدولية (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية الثانية، المدعي العام ضد تيخومير بلاسكيتش (''وادي لاسفا'') *Prosecutor v. Tihomir Blaškić ("Lasva Valley")*، البت في اعتراض جمهورية كرواتيا على إصدار أمر بإبراز مستندات، القضية رقم No. IT-95-14، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٩٦)، وأعادت بالتالي إصدار أمر بإبراز المستندات الذي كان قد أصدره أصلا القاضي ماكدونالد لجمهورية كرواتيا ولوزير الدفاع الكرواتي، السيد غوجكو سوساك (المرجع السابق، الحكم). أما دائرة الاستئناف، فرأت في وقت لاحق، على العكس من ذلك، أنه ''لا يجوز للمحكمة الدولية توجيه أوامر ملزمة بموجب المادة ٢٩ لمسؤولي الدولة الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية''، وأبطلت بالتالي أمر إبراز مستندات المشار إليه (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد تيخومير بلاسكيتش (''وادي لاسفا'') *Prosecutor v. Tihomir Blaškić ("Lasva Valley")*، الحكم في طلب جمهورية كرواتيا إعادة النظر في قرار الدائرة الابتدائية الثانية المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، القضية رقم No. IT-95-14، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الحكم)،. انظر الفقرة ١٩ أدناه لمعرفة المزيد عن حكم دائرة الاستئناف.

(٩) استنسخ هذا الحكم دون تغيير في المادة ١ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١.

(١٠) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية الثانية، المدعي العام ضد تيخومير بلاسكيتش (''وادي لاسفا'') *Prosecutor v. Tihomir Blaškić ("Lasva Valley")*، البت في اعتراض جمهورية كرواتيا على إصدار أمر بإبراز المستندات، القضية رقم No. IT-95-14، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٩٧ (الحواشي محذوفة).

محكمة التحكيم الدولية

٩ - في القرار الجزئي الصادر عام ٢٠٠٥، دعمت محكمة التحكيم الدولية التي تم تشكيلها للنظر في قضية ''شركة يوريكو بي في ضد جمهورية بولندا'' *Eureko BV vs. Republic of Poland*، النتيجة التي خلصت إليها بجواز اعتبار الدولة مسؤولة عن إغفال أجهزتها التصرف بصورة معينة، باقتباس التعليق على المادة ١ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١[١١].

المادة ٢

عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١٠ - في القرار الصادر في موضوع الدعوى في عام ١٩٩٠، رأت محكمة التحكيم الدولية، التي تم تشكيلها للنظر في قضية شركة ''آمكو إندونيسيا وآخرون ضد إندونيسيا'' *Amco Indonesia Corporation and Others vs. Indonesia*، أن مشروع المادة ٣ بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة[١٢] (فضلا عن المادتين ٥ و ١٠ بصيغتهما المعتمدتين بصورة مؤقتة)، الذي اقتبست نصه بالكامل، يشكِّل ''تعبيرا عن قواعد القانون الدولي المقبولة'':

---

(١١) في موضوع تحكيم مخصص في إطار الاتفاق المعقود بين مملكة هولندا وجمهورية بولندا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بصورة متبادلة بين ''شركة يوريكو في بي وجمهورية بولندا''، القرار الجزئي، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ١٨٨. وأشارت محكمة التحكيم تحديدا إلى الفقرتين ١ و٨ من التعليق على المادة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ٧٧.

(١٢) تم تعديل هذا الحكم وإدماجه في المادة ٢ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١. وفيما يلي نص مشروع المادة ٣ بصيغتها المعتمدة بصورة مؤقتة:

المادة ٣

عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا

ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا عندما:

(أ) يمكن نسبة التصرف المتمثل في عمل أو إغفال إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و

(ب) يشكل ذلك التصرف خرقا لالتزام دولي على الدولة. (الحولية ... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤).

”من قواعد القانون الدولي المقبولة عموما، والتي ترد بوضوح في القرارات والأحكام الدولية وتحظى بالقبول في الأدبيات القانونية بوجه عام، أن من واجب الدولة حماية الأجانب واستثماراتهم من الأفعال غير القانونية التي يرتكبها بعض من مواطنيها ... وتود محكمة التحكيم، في هذا الصدد، أن توجه الانتباه إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٧٩، وعرضتها على الجمعية العامة، بوصفها تعبيرا عن قواعد القانون الدولي المقبولة“(١٣).

اللجنة المخصصة (بموجب إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١١ - وفي قرار الإلغاء الصادر في قضية *CAA and Vivedi Universal vs. Argentina*، أشارت اللجنة المخصصة إلى أنه ”عند النظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة [التحكيم] بشأن موضوع الدعوى [في القرار المتعلق بإجراءات الإلغاء]، يجب التمييز بين ما أشارت إليه محكمة التحكيم، من ناحية، باعتباره مطالبات ’تستند مباشرة إلى أفعال يُدعى أن جمهورية الأرجنتين قامت أو لم تقم بها‘، ومن ناحية أخرى، المطالبات التي تتصل بتصرف سلطات مقاطعة توكومان [الأرجنتينية] ووُجهت مع ذلك إلى الأرجنتين، و’تقوم ... على مبدأ التحكيم“(١٤). وانتقدت اللجنة المخصصة، في حاشية، اللغة التي استخدمتها محكمة التحكيم، على أساس نصوص المواد ٢ و٤ و١٢ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا والتعليقات عليها:

... إن اللغة التي استخدمتها المحكمة في هذا المقام لم تكن لغة موفقة تماما. فكل المطالبات الدولية الموجهة إلى دولة من الدول تستند إلى نسب الفعل للدولة، أي ما إذا كان التصرف المطروح صادرا عن الحكومة المركزية أو عن حكومة أحد الأقاليم أو عن أي كيان فرعي أخر. انظر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي وضعتها لجنة القانون الدولي، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ...، المادتان ٢(أ) و ٤، وتعليق

---

(١٣) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قضية ”شركة آمكو إندونيسيا وآخرون ضد إندونيسيا“ *Amco Indonesia Corporation and Others* v. *Republic of Indonesia*، الحكم في موضوع الدعوى، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، الفقرة ١٧٢، مستنسخ في تقارير القانون الدولي، المجلد ٨٩، الصفحة ٤٥٧.

(١٤) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، اللجنة المخصصة، قضية *Compañia de Aguas del Aconquija SA and Vivendi Universal (formerly Compagnie générale des eaux)* v. *Argentine Republic*، القضية رقم No. ARB/97/3، قرار الإلغاء، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ١٦ (الحاشية محذوفة)، مستنسخ في *ICSID Review - Foreign Investment Law Journal*، المجلد ١٩، الرقم ١، ٢٠٠٤، الصفحة ١٠٠.

اللجنة على المادة ٤، الفقرات (٨) - (١٠). ويمكن أن تُساق ملاحظة مماثلة على إشارة محكمة التحكيم في موضع لاحق إلى ''موضوعية المسؤولية عن نسب الفعل إلى الدولة'' ... فنسب الفعل إلى الدولة لا علاقة له بمستوى المسؤولية. ومسألة ما إذا كانت مسؤولية دولة من الدول هي ''مسؤولية موضوعية'' أو مستندة إلى مراعاة العناية الواجبة، أو إلى معيار آخر، هي مسألة مختلفة عن مسألة نسب الفعل إلى الدولة (انظر مواد لجنة القانون الدولي، المادتان ٢ و١٢). ولكن لا يبدو أن أياً من هذه المسائل المتعلقة بالمصطلحات قد تركت أثرا على المنطق الذي تبنته محكمة التحكيم، ولا حاجة بنا للإسهاب في ذلك''[١٥].

محكمة التحكيم الدولية

١٢ - في القرار الجزئي الصادر عام ٢٠٠٥، دعمت محكمة التحكيم الدولية التي تم تشكيلها للنظر في قضية ''شركة يوريكو بي في ضد جمهورية بولندا'' *Eureko BV vs. Republic of Poland*، النتيجة التي خلصت إليها بجواز اعتبار الدولة مسؤولة عن إغفال أجهزتها التصرف بصورة معينة، باقتباس التعليق على المادة ٢ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١[١٦].

المادة ٣

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١٣ - في قرار بشأن الطعون المتعلقة بالاختصاص القضائي صادر في عام ٢٠٠٠ عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية مافيزيني ضد إسبانيا، وفي معرض بت المحكمة في ما إذا كانت أعمال الشركة الخاصة ''مؤسسة التنمية الصناعية لغاليثيا'' (التي أبرم معها المدعي عدة صفقات تعاقدية) تسند إلى إسبانيا، أشارت في إحدى الحواشي، في جملة أمور، إلى مشروع المادة ٤ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى لدعم تصريحها بأن ''مدى اعتبار كيان ما جهازا من أجهزة الدولة وإمكانية ترتب مسؤولية على الدولة من

---

(١٥) نفس المرجع السابق، الصفحة ١٠٠، الفقرة ١٦، الحاشية ١٧.

(١٦) في موضوع تحكيم مخصص في إطار الاتفاق المعقود بين مملكة هولندا وجمهورية بولندا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بصورة متبادلة بين ''شركة يوريكو في بي وجمهورية بولندا''، القرار الجزئي، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ١٨٨. ورجعت محكمة التحكيم تحديدا إلى الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ٧٧).

ذلك في نهاية المطاف هما مسألة ذات صلة بالواقع والقانون يتعين تحديدها في إطار مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق''[١٧].

اللجنة المخصصة (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١٤ - في قرار بشأن الإلغاء في قضية شركة مياه أكونكيخا وفيفاندي أونيفرسال ضد الأرجنتين صادر في عام ٢٠٠٢ عن اللجنة المخصصة، أشارت اللجنة في معرض نظرها في العلاقة بين الإخلال بعقد والإخلال بمعاهدة في سياق القضية المذكورة إلى المادة ٣ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١، حيث اعتبرت أنها '' تعبر بدون شك عن القانون الدولي العمومي''. وأشارت اللجنة المخصصة أيضا إلى أجزاء من شرح لجنة القانون الدولي لذلك الحكم:

''٩٥ - أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الإخلال بعقد والإخلال بمعاهدة في هذه القضية، فيجب التأكيد أن المادتين ٣ و ٥ من معاهدة الاستثمار الثنائية [الاتفاق بين حكومة جمهورية الأرجنتين وحكومة جمهورية فرنسا المتعلق بحماية وتعزيز الاستثمارات بصورة متبادلة والمؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩١] ليست لهما صلة مباشرة بالإخلال بعقد محلي. بل إنهما تضعان معيارا مستقلا. فالدولة قد تخل بمعاهدة ما بدون الإخلال بعقد، والعكس بالعكس، وينطبق هذا بكل تأكيد على أحكام معاهدة الاستثمار الثنائية. وهذه المسألة موضحة في المادة ٣ من مواد لجنة القانون الدولي المعنونة ''وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا''...

''٩٦ - ووفقا لهذا المبدأ العام (وهو بدون شك يعبر عن القانون الدولي العمومي)، فإن الإخلال بمعاهدة الاستثمار الثنائية والإخلال بعقد أمران مختلفان. وكل واحدة من المطالبتين تحدد بالرجوع إلى القانون الخاص بها أو القانون الواجب التطبيق، أي القانون الدولي في حالة معاهدة الاستثمار الثنائية، والقانون الخاص بالعقود في حالة عقد الامتياز، وبعبارة أخرى قانون مدينة توكومان. فمثلا، في حالة مطالبة مستندة إلى معاهدة، تنطبق قواعد القانون الدولي الخاصة بالإسناد، ويترتب على ذلك أن دولة الأرجنتين مسؤولة دوليا عن أفعال سلطاتها المحلية. وبخلاف ذلك، ليست دولة الأرجنتين ملزمة بأداء العقود التي تبرمها مدينة توكومان، التي

---

(١٧) ICSID, Maffezini v. Kingdom of Spain, Case No. ARB/97/7, decision on objections to jurisdiction, 25 January 2000, para. 82, note 64، التي ترد في ICSID Review—Foreign Investment Law Journal, vol. 16, No. 1, 2001, p. 31.

تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة بموجب القانون الخاص بها وهي مسؤولة عن أداء عقودها الخاصة.

''٩٧ – ويرد تأكيد للتمييز بين دور القانون الدولي والقانون المحلي في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية في شرح المادة ٣ من مواد لجنة القانون الدولي، التي تنص في الجزء ذي الصلة بالموضوع على ما يلي:

'(٤) غالبا ما أشارت المحكمة الدولية إلى هذا المبدأ وطبقته. وعلى سبيل المثال، في قضية التعويض عن الخسائر، لاحظت أنه ''حيث تستند المطالبة إلى إخلال بالتزام دولي صادر عن العضو الذي اعتبر مسؤولا ... لا يمكن لهذا العضو ادعاء أن هذا الالتزام يحكمه قانون محلي''. وفي قضية شركة اليترونيكا سيكولا سبا، الولايات المتحدة ضد إيطاليا قضية إلسي Elettronica Sicula Spa (ELSI) United States V. Italy، شددت إحدى دوائر المحكمة على هذه القاعدة ذاكرة ما يلي:

إن الامتثال للقانون المحلي والامتثال لأحكام معاهدة أمران مختلفان. فما يشكل إخلالا بمعاهدة قد يكون مشروعا في القانون المحلي، وما يكون غير مشروع في القانون المحلي قد يكون خاليا تماما من أي انتهاك لحكم تعاهدي. فحتى إذا قرر مدير الشرطة أن المصادرة مبررة تماما في القانون الإيطالي، لا يستبعد ذلك إمكانية أنها تمثل انتهاكا لمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة.

وفي المقابل، أوضحت الدائرة ما يلي:

... إن كون فعل صادر عن سلطة عامة غير مشروع بموجب القانون المحلي لا يعني بالضرورة أن ذلك الفعل غير مشروع في القانون الدولي، بوصفه إخلالا بمعاهدة أو ما إلى ذلك. وقد يكون الحكم الصادر عن المحاكم المحلية والقاضي بكون الفعل غير مشروع ذا صلة بحجة أنه كان أيضا تعسفيا؛ غير أنه لا يمكن القول إن عدم المشروعية في حد ذاته، وبدون أي عناصر إضافية، يرقى إلى التعسف ... كما لا يترتب على حكم صادر عن محكمة محلية بأن فعلا كان غير مبرر أو غير معقول أو تعسفيا، أن يصنف ذلك الفعل بالضرورة بأنه تعسفي في القانون الدولي، على الرغم من أن الوصف الذي تضعه السلطة المحلية على الفعل المطعون فيه قد يمثل إشارة قيمة.

...

’(٧) أما القاعدة التي تقول إن وصف تصرف بأنه غير مشروع في القانون الدولي لا يمكن أن يتأثر بوصف الفعل ذاته بأنه مشروع في القانون الداخلي، فلا تنص على استثناء في الحالات التي تقتضي فيها قواعد القانون الدولي أن تمتثل الدولة لأحكام قانونها الداخلي، كأن تعامل الأجانب على قدم المساواة قانونيا مع مواطنيها. وصحيح أن الامتثال للقانون الداخلي في هذه الحالة يرتبط بمسألة المسؤولية الدولية. لكن ذلك يعود إلى أن قاعدة القانون الدولي هي التي تجعله ذا صلة بالموضوع، مثلا عن طريق إدماج معيار الامتثال للقانون الداخلي بوصفه المعيار الواجب التطبيق أو جانبا من جوانبه. وفي مجال الإضرار بالأجانب وممتلكاتهم وفي مجال حقوق الإنسان بشكل خاص، كثيرا ما يرتبط مضمون القانون الداخلي وتطبيقه بمسألة المسؤولية الدولية. وفي جميع الحالات، سوف يتبين عند التحليل أن أحكام القانون الداخلي، إما إنها ذات صلة بالموضوع بصفتها وقائع في تطبيق المعيار الدولي الواجب التطبيق، أو أنها قد أدمجت فعلا بشكل ما في ذلك المعيار، بشروط أو بدون شروط‘‘‘(١٨).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١٥ - في قرار التحكيم الصادر في عام ٢٠٠٣ عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية شركة تيكنيكاس ميديوأمبينتاليس تيكميد ضد المكسيك، وبعدما صرحت المحكمة بأن ’’كون أعمال المدعى عليه مشروعة أو قانونية أو موافقة للقانون من وجهة نظر القوانين المحلية للمدعى عليه لا يعني أنها مطابقة للاتفاق [موضوع القضية] أو للقانون الدولي‘‘، استشهدت بالاقتباس التالي من شرح المادة ٣ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا:

’’يجب وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إذا شكَّل إخلالا بالتزام دولي، ولو لم يتعارض الفعل مع القانون الداخلي للدولة - وحتى إذا كانت الدولة ملزمة بموجب ذلك القانون بأن تتصرف على ذلك النحو‘‘(١٩).

---

(١٨) ICSID, Ad Hoc Committee, Compañia de Aguas del Aconquija SA and Vivendi Universal (formerly Compagnie générale des eaux) v. Argentine Republic, Case No. ARB/97/3, decision of annulment, 3 July 2002 (الحواشي محذوفة) التي ترد في ICSID Review—Foreign Investment Law Journal, vol. 19, No. 1, 2004, pp. 127-129.

(١٩) ICSID, Técnicas Medioambientales Tecmed S.A. v. United Mexican States, Case No. ARB(AF)/00/2, award, 29 May 2003, para. 120 (ترجم عن ترجمة غير رسمية للنص الأصلي بالإسبانية). الجزء المقتبس مأخوذ من الفقرة ١ من شرح لجنة القانون الدولي للمادة ٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10، الفقرة ٧٧).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١٦ - في قرار بشأن الطعون المتعلقة بالاختصاص صادر في عام ٢٠٠٣ عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية مؤسسة إس جي إس ضد باكستان، استشهدت المحكمة، في سياق تفسيرها للمادة ١١ من اتفاق الاستثمار الثنائي بين سويسرا وباكستان[٢٠]، بالنص الكامل لجزء القرار المتعلق بالإلغاء في قضية فيفاندي المدرج آنفا (في الفقرة ١٤ أعلاه)، وذلك لتوضيح التصريح بأنه ''كمبدأ عام، يمكن أن يترتب على مجموعة الوقائع نفسها مطالبات مختلفة تقوم على نظامين قانونيين مختلفين، هما النظام القانوني المحلي والنظام القانوني الدولي''[٢١]. ومن ثم اعتبرت المحكمة أن المطالبات في إطار معاهدة الاستثمار الثنائية موضوع القضية والمطالبات بشأن العقود أمران مختلفان بصورة معقولة من حيث المبدأ.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١٧ - في قرار بشأن الطعون المتعلقة بالاختصاص صادر في عام ٢٠٠٤ عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية مؤسسة إس جي إس ضد الفلبين، سلمت المحكمة في سياق تفسيرها للمادة العاشرة (٢) من معاهدة الاستثمار الثنائية بين سويسرا والفلبين[٢٢] بالمبدأ ''الراسخ'' القائل إن ''الإخلال بعقد تبرمه دولة مع مستثمر من دولة أخرى ليس في حد ذاته انتهاكا للقانون الدولي'' حسبما ذكر في قضية فيفاندي واستندت إليه المحكمة في قضية مؤسسة إس جي إس ضد باكستان (انظر الأجزاء المستشهد بها في الفقرتين ١٤ و ١٦ أعلاه). ولاحظت مع ذلك أنه، بخلاف اللجنة المخصصة التي نظرت في قضية فيفاندي، كان يتعين على المحكمة في قضية مؤسسة إس جي إس ضد باكستان، كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة في هذه القضية، أن ''تنظر فيما إذا كان لبند في معاهدة ينص على أن تتقيد دولة بالتزامات محلية محددة أثر في القانون الدولي''. وفي هذا الصدد، اعتبرت أنه ''كان يجوز لها أن تفعل ذلك، حسبما أشارت إليه لجنة القانون الدولي في شرحها للمادة ٣ من مواد لجنة

---

(٢٠) نص ذلك الحكم على أن ''يضمن الطرفان المتعاقدان كلاهما باستمرار التقيد بالالتزامات التي يتعهدان بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر''.

(٢١) ICSID, SGS Société générale de Surveillance S.A. v. Islamic Republic of Pakistan, Case No. ARB/01/13, decision on objections to jurisdiction, 6 August 2003, para. 147، التي ترد في ICSID Review—Foreign Investment Law Journal, vol. 18, No. 1, 2003, pp. 352 355.

(٢٢) ينص هذا الحكم، المماثل للمادة ١١ من معاهدة الاستثمار الثنائية بين سويسرا وباكستان المشار إليها أعلاه، على أن ''يتقيد كل طرف متعاقد بأي التزام يتعهد به فيما يتعلق بالاستثمارات المحددة التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه''.

القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا‘‘، وأضافت أن ’’المسألة مسألة تفسير في المقام الأول ولا يبدو أنها محددة بأي قرينة‘‘[(٢٣)].

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١٨ - لاحظت محكمة التحكيم المنشأة للبت في قضية ’’شركة نوبل فنتشرز ضد رومانيا‘‘ (Noble Ventures, Inc. V. Romania)، في قرارها لعام ٢٠٠٥، وفي سياق تفسيرها للمادة ثانيا (٢) (ج) من معاهدة الاستثمار الثنائية موضوع النظر، أن الفرق بين القانون المحلي والقانون الدولي بصفتهما نظامين قانونيين منفصلين تتضمنه، في جملة أمور، المادة ٣ التي اعتمدتها نهائيا لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١:

> ... تشير المحكمة إلى القاعدة الراسخة في القانون الدولي العمومي بأن أي خرق لعقد تقوم به الدولة في ظل ظروف عادية في حد ذاتها لا تنشأ عنه مسؤولية دولية مباشرة للدولة. ومردّ ذلك هو الفرق الواضح بين القانون المحلي من جهة والقانون الدولي من جهة ثانية، وهما منظومتان (أو نظامان) قانونيان منفصلان يتعامل الثاني منهما مع قواعد الأول كحقائق، على نحو ما تعكسه، بين أمور أخرى، المادة ٣ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة، والمعتمدة في عام ٢٠٠١[(٢٤)].

الفصل الثاني

نسب التصرف إلى الدولة

دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٩ - في الحكم الصادر في عام ١٩٩٧ عن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن طلب من جمهورية كرواتيا مراجعة قرار الدائرة الابتدائية الثانية المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ في قضية بلاشكيتش، نظرت دائرة الاستئناف في حالة تتمثل في أنه، عقب إصدار المحكمة أمرا ملزما إلى دولة بتقديم وثائق ضرورية للمحاكمة، ’’رفض مسؤول حكومي يحوز أدلة بصفته الرسمية طلبت إليه السلطات المسؤولة تقديمها إلى المحكمة

---

(٢٣) ICSID, SGS Société générale de Surveillance S.A. v. Republic of the Philippines, Case No. ARB/02/6, decision on objections to jurisdiction, 29 January 2004, para. 122 and note 54. وكانت المحكمة تشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٧ من شرح المادة ٣، حيث ذكرت إمكانية أن ’’تكون أحكام القانون الداخلي قد أدرجت بصورة فعلية بشكل من الأشكال، بشروط أو بدون شروط، في المعيار [الدولي]‘‘.

(٢٤) [المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار] ICSID, *Noble Ventures, Inc. V. Romania,* Case No. ARB/01/11, award, 12 October 2005, para.53.

الدولية ... أن يفعل ذلك، ولا تتوافر للسلطات المركزية الوسائل القانونية أو الفعلية لتنفيذ طلب المحكمة الدولية''[25]. ولاحظت دائرة الاستئناف ما يلي:

''في هذا السيناريو، يعرقل المسؤول الحكومي، على الرغم من تلقيه تعليمات من حكومته، بصورة متعمدة إجراءات جنائية دولية، وبالتالي يعرض للخطر الوظيفة الأساسية للمحكمة الدولية، وهي إقامة العدل. وسيكون عندئذ للدائرة الابتدائية أن تحدد ما إن كان يتعين أم لا محاسبة الدولة؛ وسيكون على الدائرة الابتدائية أن تقرر ما إن كان يتعين أم لا أن تخلص إلى استنتاج قضائي بعدم امتثال الدولة للمادة ٢٩ (استنادا إلى المادة ١١ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول) وأن تطلب إلى رئيس المحكمة الدولية إحالته إلى مجلس الأمن[26].''

المادة ٤

تصرفات أجهزة الدولة

محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

٢٠ - في القرار الصادر عام ١٩٨٥ عن محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة في قضية المؤسسة الدولية للمنتجات التقنية ضد جمهورية

---

(٢٥) ICTY, Appeals Chamber, Prosecutor v. Tihomir Blaškić ("Lasva Valley"), Judgement on the Request of the Republic of Croatia for Review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997, Case No. IT 95.14, 29 October 1997, para. 51

(٢٦) المرجع نفسه. حذف مشروع المادة١١ في القراءة الثانية، بصيغتها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، على أساس أن ''صياغتها السلبية'' جعلتها ''غير ضرورية'' في عملية تدوين مسؤولية الدول (الحولية ... ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٥، الفقرة ٤١٩). لكن أشيرَ إلى المبادئ الواردة في ذلك الحكم في الفقرتين ٣ و ٤ من الشرح التمهيدي للفصل الثاني من المواد المعتمدة نهائيا في عام ٢٠٠١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10، الفقرة ٧٧)، وهذا هو سبب إيرادها في هذا السياق. وكان نص مشروع المادة ١١ الذي اعتمد في القراءة الأولى كما يلي:

'المادة ١١

تصرف الأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة

١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أي تصرف آخر يتصل بتصرف الأشخاص أو جماعات الأشخاص المشار إليهم فيها ويتعين اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ إلى ١٠.

إيران الإسلامية، وفي معرض بحث المحكمة لمسألة ما إذا كان مصرف ”تجارات“، وهو مصرف مملوك للدولة له شخصية اعتبارية مستقلة، قد تصرف بصفته جهازا تابعا للدولة عند حيازته لمبنى يملكه المدعون، أشارت في إحدى الحواشي إلى نص مشروع المادة ٥ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي[٢٧] مؤقتا وشرحِها[٢٨]. وخلصت فيما يتعلق بحيازة الممتلكات إلى أن مصرف ”تجارات“ لم يتصرف بأمر من حكومة جمهورية إيران الإسلامية أو في إطار تنفيذ غير ذلك من المهام الحكومية.

محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

٢١ - في القرار الصادر عن المحكمة في عام ١٩٨٧ في قضية ييغر ضد جمهورية إيران الإسلامية، وفي معرض تحديد المحكمة ما إذا كانت الفقرة ١١ من إعلان حكومة الجزائر المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (المعروف أيضا بـ ”الإعلان العام“)[٢٩] تمنع أن يكون لها الاختصاص في القضية، أشارت إلى الأحكام التالية الواردة في مشاريع المواد ٥ وما يليها من المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا:

> ... ينطبق الاستثناء [المشار إليه في الفقرة ١١ (د) من الإعلان العام] فقط على الأفعال ”التي ليست فعلا من أفعال حكومة إيران“. ويستند المدعي إلى أفعال يزعم أنها تسند إلى حكومة إيران. وتعتبر الأفعال التي ”تسند إلى“ دولة ما ”أفعال دولة“. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى (”مشروع لجنة القانون الدولي“ - المواد ٥ وما يليها، ١٩٨٠، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء ٢، الصفحات من ٣٠ إلى ٣٤،

(٢٧) عدلت هذه المادة وأدرجت في المادة ٤ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. وكان نص مشروع المادة ٥ الذي اعتمدته اللجنة كما يلي:

المادة ٥

تحميل الدولة تصرفات أجهزتها

لأغراض هذه المواد، يعتبر تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية. (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤).

(٢٨) Iran-United States Claims Tribunal, International Technical Products Corporation and ITP Export Corporation, its wholly-owned subsidiary v. Islamic Republic of Iran and its agencies, The Islamic Republic Iranian Air Force, and the Ministry of National Defense, acting for the Civil Aviation Organization, award No. 196-302-3, 24 October 1985, Iran-United States Claims Tribunal Reports, vol. 9 (1985-II), p. 238, note 35.

(٢٩) انظر الحاشية ٥ أعلاه للاطلاع على نص هذا الحكم.

وثائق الأمم المتحدة، A/CN.4/SER.A/1980/Add.1 (الجزء ٢). وبالتالي، فالفقرة ١١ من الإعلان العام لا تحد بصورة فعلية من اختصاص المحكمة في النظر في المطالبة''[٣٠].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٢٢ - في قرار متعلق بالموضوع صادر في عام ١٩٩٠ عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية ''شركة أمكو - إندونيسيا وآخرون ضد إندونيسيا''، اعتبرت المحكمة أن مشروع المادة ٥ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا (فضلا عن المادتين ٣ و ١٠ اللتين اعتمدتا مؤقتا)، والتي استشهدت المحكمة بنصها الكامل، يمثل ''تعبيرا عن مبادئ مقبولة في القانون الدولي''. ويرد الجزء ذو الصلة بالموضوع في الفقرة ١٠ أعلاه.

الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٢٣ - في قرار صادر في عام ١٩٩٧ عن الدائرة الابتدائية الثانية بشأن اعتراض جمهورية كرواتيا على إصدار أمر بإبراز مستندات في قضية بلاشكيتش، وفي معرض نظرها في مسألة ما إذا كان يجوز للمحكمة الدولية أن تصدر أوامر للأشخاص (وبالأخص أوامر بإبراز مستندات)، استشهدت الدائرة في إحدى الحواشي بدون أي تعليق، لكن مع إدراج مشروع المادة ١[٣١]، بنص مشروع المادة ٥ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى[٣٢].

دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٢٤ - بناء على طلب من جمهورية كرواتيا، عُرض القرار المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه فيما بعد على دائرة الاستئناف لمراجعته[٣٣]. وفي الحكم الصادر في عام ١٩٩٧عن دائرة الاستئناف بشأن هذه المسألة المتعلقة بقضية بلاشكيتش، لاحظت دائرة الاستئناف أن كرواتيا ذكرت في مذكرتها أنه لا يجوز للمحكمة الدولية أن تصدر أوامر ملزمة للأجهزة

---

(٣٠) Iran-United States Claims Tribunal, Yeager v. Islamic Republic of Iran, award No. 324-10199-1, 2 November 1987, Iran-United States Claims Tribunal Reports, vol. 17 (1987-IV), pp. 100 101, para. 33.

(٣١) انظر الفقرة ٨ أعلاه.

(٣٢) ICTY, Trial Chamber II, Prosecutor v. Tihomir Blaškić (“Lasva Valley”), Decision on the Objection of the Republic of Croatia to the Issuance of Subpoenae Duces Tecum, Case No. IT 95 14, 18 July 1997, para. 95, note 156. ويطابق نص مشروع المادة ٥ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى (انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٥) نصَّ مشروع المادة ٥ التي اعتُمدت مؤقتا (انظر الحاشية ٢٧ أعلاه).

(٣٣) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

الحكومية التي تتصرف بصفتها الرسمية. وأشارت دائرة الاستئناف إلى أن كرواتيا، دعما لهذا الادعاء، ذكرت في جملة أمورما يلي:

''إن صلاحية من هذا القبيل، إن وجدت، ستكون مناقضة لمبادئ القانون الدولي الراسخة، ولاسيما المبدأ المعاد تأكيده في المادة ٥ من مشاريع مواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، والذي ينص على أن تصرف أي جهاز حكومي يجب أن يعتبر فعلا من أفعال الدولة المعنية، ونتيجة ذلك أنه يترتب على أي فعل غير مشروع دوليا يقوم به مسؤول حكومي مسؤولية دولية تتحملها الدولة في حد ذاها لا المسؤول''(٣٤).

وفي معرض تناولها لهذه المسألة، لم تشر دائرة الاستئناف صراحة إلى مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي. لكنها لاحظت ما يلي:

من المعروف جيدا أن القانون الدولي العرفي يحمي التنظيم الداخلي لكل دولة ذات سيادة: وهو يترك لأي دولة ذات سيادة أن تحدد هيكلها الداخلي وبخاصة أن تعين الأفراد الذين يتصرفون كوكلاء أو هيئات للدولة. وكل دولة ذات سيادة لها الحق في إصدار تعليمات إلى هيئاها، سواء تلك التي تعمل على الصعيد الداخلي أو تلك التي تعمل على صعيد العلاقات الدولية، وكذلك أن تقرر جزاءات أو غير ذلك من الحلول في حالة عدم الامتثال لتلك التعليمات. ونتيجةُ هذه الصلاحية الحصرية أنه يحق لكل دولة أن تطالب بأن تسند الأفعال أو المعاملات التي تضطلع بها هيئة من هيئاها بصفتها الرسمية إلى الدولة، بحيث لا تساءل الهيئة بصورة فردية عن تلك الأفعال أو المعاملات(٣٥).

واعتبرت دائرة الاستئناف أنه لا توجد أحكام أو مبادئ في النظام الأساسي للمحكمة الدولية تبرر الخروج عن هذه القاعدة الراسخة في القانون الدولي، وخلصت إلى أنه لا يجوز للقضاة أو لدائرة ابتدائية، سواء في إطار القانون الدولي العام أو النظام الأساسي في حد ذاته، توجيه أوامر ملزمة إلى مسؤولي الدولة(٣٦).

---

(٣٤) ICTY, Appeals Chamber, Prosecutor v. Tihomir Blaškić (“Lasva Valley”), Judgement on the Request of the Republic of Croatia for Review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997, Case No. IT 95 14, 29 October 1997, para. 39. كانت كرواتيا تشير إلى مشروع المادة ٥ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.

محكمة العدل الدولية

٢٥ - في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٩ المتعلقة بالاختلاف المتعلق بتمتع مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان بالحصانة من الإجراءات القانونية، اعتبرت اللجنة أن المبدأ المكرس في مشروع المادة ٦ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى(٣٧) له ''طابع عرفي'' ويشكل ''قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي'':

> وفقا لقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي، يجب أن يعتبر تصرف أي جهاز لدولة ما فعلا صادرا عن تلك الدولة. وتنعكس هذه القاعدة، التي لها طابع عرفي، في المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها بصورة مؤقتة لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى ...(٣٨).

دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٢٦ - في الحكم الصادر في عام ١٩٩٩ عن دائرة الاستئناف في قضية تاديتش، وفي معرض تعليق الدائرة على الحكم الصادر في عام ١٩٨٦ عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أحاطت الدائرة علما بالرأي الآخر الصادر عن محكمة العدل الدولية في فتواها لعام ١٩٩٩ التي استُشهد بها أعلاه وذكرت ما يلي:

> ''قد يبدو ... أن المحكمة قد ميزت في قضية نيكاراغوا بين ثلاث فئات من الأشخاص. الفئة الأولى تضم الأشخاص الذين لهم مركز مسؤولين: وهم الأعضاء التابعون للإدارة الحكومية للولايات المتحدة أو لقواتها المسلحة. وفيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص، من الواضح أن المحكمة انطلقت من افتراض أساسي حددت المحكمة ذاتها أنه ''مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي'' [انظر الفتوى المتعلقة بالاختلاف

(٣٧) عدّلت هذه المادة وأدرجت في المادة ٤ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. وكان نص مشروع المادة ٦ الذي اعتمد في القراءة الأولى كما يلي:

المادة ٦

عدم تأثير وضع الجهاز في تنظيم الدولة

يعتبر تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان هذا الجهاز تابعا إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات، وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء كان له في تنظيم الدولة وضع الرئيس أو المرؤوس. (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤).

(٣٨) Difference relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999 (I), p. 87, para. 62.

المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، التي استشهد بها في الفقرة ٢٥ أعلاه]، وهو أن الدولة تتحمل مسؤولية الأفعال المخلة بالالتزامات الدولية التي يرتكبها أشخاص يتمتعون بمركز أجهزة بموجب القانون الوطني لتلك الدولة أو على الأقل الذين ينتمون إلى كيانات عامة مخولة في إطار النظام القانوني المحلي للدولة ممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية‘‘(٣٩).

وفي إحدى حواشي هذا الجزء، لاحظت دائرة الاستئناف أن ’’القانون العرفي بشأن هذه المسألة قد أعيد تأكيده بصورة صحيحة في المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في القراءة الأولى‘‘(٤٠). واستشهدت أيضا بنص ذلك الحكم، فضلا عن مشروع مادته المقابلة الذي اعتمدته لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي مؤقتا في عام ١٩٩٨(٤١)، والذي اعتبرته ’’حتى أكثر وضوحا‘‘ في هذا الصدد.

فريق منظمة التجارة العالمية

٢٧ - في تقرير صادر عن الفريق في عام ٢٠٠٠ بشأن قضية كوريا - تدابير تمس المشتريات الحكومية، رفض الفريق حجة جمهورية كوريا ومؤداها أنها لا تتحمل مسؤولية جواب وزارة التجارة على الأسئلة التي طرحتها الولايات المتحدة خلال المفاوضات المتعلقة بانضمام جمهورية كوريا إلى الاتفاق المتعلق بالمشتريات الحكومية على اعتبار أن المسائل التي جرى تناولها من اختصاص وزارة النقل. واعتبر الفريق أن استنتاجه القائل إن ذلك الجواب قدم باسم الحكومة الكورية ككل ’’تدعمه مبادئ القانون الدولي الراسخة بشأن مسؤولية الدول‘‘ ومفادها أن ’’أعمال أجهزة الدول التي تتصرف بهذه الصفة وحتى امتناعها عن التصرف تُسند إلى الدولة في حد ذاتها، التي تتحمل مسؤوليتها بموجب القانون الدولي‘‘. وفي

(٣٩) ICTY, Appeals Chamber, *Prosecutor v. Duško Tadić, Judgement,* Case No. IT-94-1-A, 15 July 1999, para. 109 (الحواشي محذوفة).

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩، الحاشية ١٢٩.

(٤١) فيما يلي نص مشروع المادة ٤ الذي اعتمدته لجنة الصياغة في عام ١٩٩٨:

١ - لأغراض هذه المواد، يعد أي تصرف قام به أي جهاز من أجهزة الدولة بتلك الصفة فعلا قامت به تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، وأيّا كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

٢ - لأغراض الفقرة ١، يشمل الجهاز أي شخص له ذلك المركز أو أية هيئة لها ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة. (حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٥).

إحدى الحواشي، أشار الفريق بعدئذ إلى مشروعي المادتين ٥ و ٦ وإلى شرحهما، كما اعتمدهما لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، واعتبر أنهما تنطبقان في سياق مفاوضات اتفاق متعدد الأطراف مثل الاتفاق المتعلق بالمشتريات الحكومية(٤٢).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)

٢٨ - في قرار التحكيم الصادر في عام ٢٠٠٢ عن محكمة التحكيم المخصصة التابعة للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، والتي شكلت للنظر في الشكوى التي قدمتها أوروغواي ضد البرازيل بشأن حظر استيراد إطارات عجلات أعيد تجديدها من أوروغواي، وفي معرض جواب المحكمة على حجة البرازيل ومفادها أن بعض القواعد والأحكام والتقارير ذات الصلة بالموضوع وبعض الأفعال الأخرى التي تقوم بها أجهزة إدارية تمثل آراء قطاعات مختلفة للإدارة العامة ليس لها اختصاص محدد فيما يتعلق بتحديد سياسة البلد في مجال التجارة الخارجية، استشهدت بالمواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١، ولا سيما بالمادة ٤، التي اعتبرتها تدوينا للقانون العرفي:

> ينبغي التذكير بأن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول التي تدون القانون العرفي تنص على أن تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة يعتبر فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيًّا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة (انظر المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين ...)(٤٣).

وبالتالي، اعتبرت المحكمة أن جميع الأفعال المذكورة التي تقوم بها الإدارة تسند إلى البرازيل.

اللجنة المخصصة (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٢٩ - في قرار متعلق بالإلغاء في قضية شركة مياه أكونكيخا وفيفاندي أونيفرسال ضد الأرجنتين، أشارت اللجنة المخصصة في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات

---

(٤٢) WTO Panel Report, *Korea – Measures Affecting Government Procurement*, WT/DS163/R, 1 May 2000, para. 6.5, note 683.

(٤٣) MERCOSUR, Import Prohibition of Remolded Tires from Uruguay, award, 9 January 2002, p. 39. (ترجمة غير رسمية إلى الانكليزية).

الاستثمار إلى نص المواد ٢ و ٤ و ١٢ وشروحها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي نهائيا. ويرد الجزء ذو الصلة بالموضوع في الفقرة ١١ أعلاه. وفي جزء لاحق من القرار نفسه، في معرض تعليق اللجنة المخصصة على جزء من الحكم المعترض عليه، الذي ''يشير فيما يبدو إلى أن تصرف مدينة توكومان في إطار ممارستها المزعومة لحقوقها كطرف في عقد الامتياز لا يمكن، مبدئيا، أن يكون قد أخلَّ'' بمعاهدة الاستثمار الثنائية المتعلقة بالموضوع، أشارت اللجنة مرة أخرى إلى شروح المادتين ٤ و ١٢ لدعم القول إنه ''ليس هناك أساس لهذا الافتراض، حيث إن تحديد ما إذا كان تصرف معين ينطوي على إخلال بمعاهدة ما لا يكون بالسؤال عما إذا كان التصرف ينطوي على ممارسة مزعومة لحقوق تعاقدية''(٤٤).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وقواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٣٠ - في قرار التحكيم الصادر في عام ٢٠٠٢ عن محكمة التحكيم المشكلة بموجب الفصل ١١ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية للنظر في قضية مونديف ضد الولايات المتحدة الأمريكية، أشارت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنازع أن تسنَد إليها قرارات بلدية مدينة بوسطن وهيئة العمران في بوسطن ومحاكم ماساتشوسيتس موضوع القضية في إطار الأغراض المتعلقة باتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية. وفي إحدى الحواشي، أشارت إلى المادة ١٠٥ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية والمادة ٤ من مواد لجنة القانون الدولي بصيغتها المعتمدة نهائيا في عام ٢٠٠١(٤٥).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وقواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٣١ - في قرار التحكيم الصادر في عام ٢٠٠٣ عن محكمة التحكيم المشكلة بموجب الفصل ١١ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية للنظر في قضية شركة ''إي دي إف

---

(٤٤) ICSID, Ad Hoc Committee, Compañia de Aguas del Aconquija SA and Vivendi Universal (formerly Compagnie générale des eaux) v. Argentine Republic, Case No. ARB/97/3, decision of annulment, 3 July 2002, para. 110 and footnote 78، التي ترد في ICSID Review—Foreign Investment Law Journal, vol. 19, No. 1, 2004, p. 134. وأشارت اللجنة على وجه الخصوص إلى الفقرة ٦ من شرح المادة ٤ والفقرتين ٩ و ١٠ من شرح المادة ١٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ٧٧.

(٤٥) NAFTA (ICSID Additional Facility), Mondev International Ltd. v. United States of America, Case No. ARB(AF)/99/2, award, 11 October 2002, para. 67, footnote 12، التي ترد في reproduced in International Law Reports, vol. 125, p. 130.

غروب'' ضد الولايات المتحدة، وبعدما خلصت المحكمة إلى أن ''تدبيرا مُخلا قائما'' يتخذه ''طرف'' مستثنى بموجب المادة ١١٠٨ (١) من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية قد لا يكون ''تدبيرا حكوميا على المستوى الاتحادي فحسب وإنما تدبيرا تتخذه كذلك حكومة ولاية أو إقليم وحتى تدبيرا من جانب حكومة محلية''[(٤٦)]، اعتبرت أن رأيها ''يوافق القاعدة الراسخة في القانون الدولي العرفي''، التي صيغت في المادة ٤ التي اعتمدتها نهائيا لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١، ومفادها أن ''أفعال جميع الأجهزة والكيانات الحكومية والوحدات الإقليمية تسند إلى الدولة وأن الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي مسؤولة بالتالي عن أفعال جميع أجهزتها والوحدات الإقليمية التابعة لها''[(٤٧)]. واستشهدت المحكمة بعدئذ بنص ذلك الحكم ولاحظت ما يلي في إحدى الحواشي مع الإشارة إلى الشرح المتعلق بالموضوع:

> يُكرّس مركز القاعدة في إطار القانون العرفي الدولي في الفتوى المتعلقة بـ 'الاختلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية' وغيرها ... [انظر الفقرة ٢٥ أعلاه]. انظر أيضا الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من شرح لجنة القانون الدولي [للمادة ٤]، التي تشدد على أن''المبدأ الوارد في المادة ٤ ينطبق بالقدر نفسه على أجهزة الحكومة المركزية وأجهزة الوحدات الإقليمية أو الوحدات المحلية.'' (الفقرة ٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ٧٧])، وعلى أنه ''ليس مهما لهذا الغرض أن تكون الوحدة الإقليمية المعنية إحدى الوحدات المكونة لدولة اتحادية أو منطقة محددة باستقلال ذاتي، ولا أهمية كذلك لأن يكون القانون الداخلي للدولة المعنية قد خول البرلمان الاتحادي سلطة إرغام الوحدة المذكورة على التقيد بالالتزامات الدولية للدولة.'' (الفقرة ٩؛ [المرجع نفسه]''[(٤٨)].

---

(٤٦) NAFTA (ICSID Additional Facility), ADF Group Inc. v. United States of America, Case No. ARB(AF)/00/1, award, 9 January 2003, para. 165, reproduced in ICSID Review—Foreign Investment Law Journal, vol. 18, No. 1, 2003, pp. 269 270. كما لاحظت المحكمة، ينص الجزء ذو العلاقة بالموضوع من المادة ١١٠٨ (١) من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية على أن المواد ١١٠٢ و ١١٠٣ و ١١٠٦ و ١١٠٧ من الاتفاق لا تنطبق على أي ''تدبير مخل قائم'' يتخذه ''(١) طرف على الصعيد الاتحادي، حسبما تحدده القائمة الواردة في المرفق الأول أو الثالث منه، [أو] (٢) ولاية أو إقليم، لفترة مدتها سنتان بعد تاريخ بدء نفاذ [اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية] ... أو (٣) حكومة محلية''.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧٠، الفقرة ١٦٦.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧٠، الفقرة ١٦٦، الحاشية ١٦١.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٣٢ - في قرار التحكيم الصادر في عام ٢٠٠٣ عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية شركة تيكنيكاس ميديوأمبينتاليس تيكميد ضد الولايات المتحدة المكسيكية، أشارت المحكمة إلى نص المادة ٤ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١، فضلا عن شرحها، لدعم استنتاجها أن تسند إلى المكسيك أعمال المعهد الوطني المكسيكي للبيئة، وهو كيان تابع للولايات المتحدة المكسيكية يعنى بتحديد السياسة العامة المكسيكية في المجالين الإيكولوجي والبيئي ويضطلع بدور مركزي فيما يتعلق بإصدار جميع اللوائح والمعايير البيئية[٤٩].

محكمة التحكيم الدولية

٣٣ - في قرار التحكيم النهائي الصادر عام ٢٠٠٣ عن محكمة التحكيم المنشأة لتسوية النزاع بين أيرلندا والمملكة المتحدة بشأن إمكانية الحصول على المعلومات بموجب المادة ٩ من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لسنة ١٩٩٢، أوضحت المحكمة أن تفسيرها المقترح للمادة ٩ (١) من الاتفاقية ”يتوافق مع المبادئ المعاصرة لمسؤولية الدول“، ولاسيما المبدأ القائل إن ”الدولة مسؤولة دوليا عن أفعال أجهزتها“[٥٠]. وأضافت ما يلي:

> ... يرد تأكيد هذا العرض في المادتين ٤ و ٥ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، التي تنص على قواعد لإسناد بعض الأفعال إلى الدول. وعلى الصعيد الدولي، تعتبر أفعال ”السلطات المختصة“ أفعالا تسند إلى الدولة ما دامت تلك السلطات تندرج تحت مفهوم أجهزة الدولة أو كياناتها التي تخول صلاحية ممارسة عناصر من سلطة الحكم. وكما صرحت محكمة العدل الدولية في قضية لاغراند، ”تتحمل الدولة مسؤولية دولية تترتب عليها من جراء عمل الأجهزة المختصة والسلطات العاملة في تلك الدولة، أيا كانت“[٥١].

---

(٤٩) ICSID, Técnicas Medioambientales Tecmed S.A. v. United Mexican States, Case No. ARB(AF)/00/2, award, 29 May 2003, para. 120. (ترجمة غير رسمية إلى الانكليزية عن الأصل بالإسبانية).

(٥٠) Dispute concerning Access to Information under Article 9 of the OSPAR Convention (Ireland v. United Kingdom), Final Award, 2 July 2003, para. 144.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٥ (الحواشي محذوفة).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٣٤ - في القرار الصادر عام ٢٠٠٣ بشأن الطعون بالاختصاص، قررت محكمة التحكيم الدولية التي تم تشكيلها للنظر في قضية شركة *CMS* ضد الأرجنتين *CMS Transmission Company* v. *Argentina*، بالإشارة إلى المادة ٤ بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١، ما يلي:

فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية الواقعة على الأرجنتين بموجب المعاهدة، فليس من المهم أيضا ما إذا كانت بعض الأفعال صادرة عن السلطة القضائية وبعضها الأخر صادر عن وكالة إدارية، أو عن السلطة التنفيذية أو التشريعية في الدولة. فالمادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي واضحة تماما في هذه النقطة. وما لم يُقدم تحفظ محدد وفقا للمواد ١٩ و٢٠ و ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن مسؤولية الدولة يمكن أن تثبت، وكون بعض الأفعال صادر عن السلطة القضائية وبعضها الأخر عن مؤسسات الدولة الأخرى لا يجعل منها بالضرورة منازعات مستقلة. و لم يُقدم أي تحفظ من هذا القبيل فيما يتصل بـ [معاهدة الاستثمار الثنائية ذات الصلة][(٥٢)].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٣٥ - في القرار الصادر عام ٢٠٠٤ بشأن الطعن بالاختصاص، وجدت محكمة التحكيم الدولية التي تم تشكيلها للنظر في قضية توكيوس توكيليس ضد أوكرانيا *Tokios Tokelés* v. *Ukraine*، أدلة على إجراء مفاوضات مستفيضة بين مقدم الدعوى والسلطات الحكومية المحلية، وبعد أن أشارت إلى أنه ''يمكن نسب أفعال السلطات المحلية إلى الحكومة المركزية''، اقتبست في حاشية جزءا من نص المادة ٤ بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١[(٥٣)].

---

(٥٢) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قضية شركة *CMS* ضد الأرجنتين *CMS Transmission Company* v. *Argentina*، القرار الصادر بشأن الطعن في الاختصاص القضائي، القضية رقم No. ARB/01/8، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ١٠٨ (الحواشي محذوفة).

(٥٣) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قضية شركة *Tokios Tokeles* ضد أوكرانيا *Tokios Tokeles* v. *Ukraine*، القضية رقم No. ARB/02/18، القرار الصادر بشأن الطعن في الاختصاص القضائي، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ١٠٢ والحاشية ١١٣، مستنسخة في *ICSID Review-Foreign Investment Law Journal, vol. 20, No.1, 2005, p. 242*. وفي أصل القرار، ذكرت المحكمة سهوا أن النص الذي تقتبسه هو من المادة ١٧ من مواد لجنة القانون الدولي، في حين أنه مأخوذ فعلا من المادة ٤.

فريق منظمة التجارة العالمية

٣٦ - في التقرير الصادر عام ٢٠٠٤ عن الولايات المتحدة - التدابير التي تؤثر على الطلب عبر الحدود على خدمات القمار والمراهنات، رأى الفريق أن الاستنتاج الذي خلص إليه، والذي يفيد أن الأفعال التي قامت بها لجنة التجارة الدولية بالولايات المتحدة (وهي وكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة) عملا بمسؤولياتها وصلاحياتها هي أفعال يمكن نسبتها للولايات المتحدة، هو استنتاج يستند إلى المادة ٤ بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١ وإلى التعليق عليها، والتي رأى الفريق أنها تشكل ''حكما ... ليس ملزما في حد ذاته، وإنما ... يعكس المبادئ العرفية للقانون الدولي فيما يتعلق بنسب الأفعال إلى الدولة'':

> ٦-١٢٨ وهذا الاستنتاج يستند إلى المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي وضعتها لجنة القانون الدولي، وهي المادة التي تتأسس على مبدأ وحدة الدولة، والتي تُعرّف بصورة عامة الظروف التي يمكن فيها نسب تصرف معين إلى الدولة. وهذا الحكم ليس ملزما في حد ذاته، بل أنه يعكس المبادئ العرفية للقانون الدولي فيما يتعلق بنسب الأفعال إلى الدولة. وكما تشير لجنة القانون الدولي في تعليقها على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فقد ''تم التسليم منذ وقت طويل في الأحكام القضائية الدولية بأن الدولة مسؤولة عن تصرفات أجهزتها التي تعمل بهذه الصفة''. ووفقا للشرح الذي أوردته لجنة القانون الدولي، يُفهم مصطلح ''جهاز الدولة'' بأوسع معنى له. فهو يشمل أجهزة أي فرع من فروع الدولة، تمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي وظائف أخرى(٥٤).

محكمة التحكيم الدولية

٣٧ - في القرار الجزئي الصادر عام ٢٠٠٥، لاحظت محكمة التحكيم، التي تم تشكيلها للنظر في قضية شركة يوريكو بي في ضد جمهورية بولندا\ *Eureko BV vs. Republic of Poland*، أثناء نظرها فيما إذا كانت الأفعال التي قام بها وزير الدولة للخزانة فيما يتعلق باتفاق الشراء المشترك مع المدعي هي أفعال يمكن نسبتها إلى بولندا، أنه ''أصبح الآن من القواعد المستقرة تماما أن تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة يعتبر تصرفا من جانب تلك الدولة، وأن الجهاز يشمل أي شخص أو كيان يتمتع بذلك المركز وفقا للقانون الداخلي لتلك الدولة''. ورجعت المحكمة بعد ذلك إلى نص المادة ٤ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي

(٥٤) تقرير فريق منظمة التجارة العالمية، الولايات المتحدة - التدابير التي تؤثر على الطلب عبر الحدود على خدمات القمار والمراهنات، WT/DS285/R، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-١٢٨ (الحواشي محذوفة).

نهائيا عام ٢٠٠١، والتي اعتبرتها اللجنة ''واضحة تماما'' في ذلك الصدد[٥٥]، ثم رجعت بعد ذلك إلى التعليق عليها[٥٦].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٣٨ - في القرار الصادر عام ٢٠٠٥، رجعت محكمة التحكيم، التي تم تشكيلها للنظر في قضية ''شركة نوبل فينتشرز ضد رومانيا'' *Noble ventures vs. Romania*، عند البت فيما إذا كانت تصرفات ''مؤسسة عامة'' رومانية (صندوق أملاك الدولة، الذي حلت محله بعد ذلك سلطة خصخصة أملاك الدولة وإدارتها)، التي ادعيَ أنها تشكل انتهاكا لمعاهدة الاستثمار الثنائية موضوع النظر، يمكن نسبتها إلى رومانيا، رجعت إلى المادة ٤ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١، والتي رأت المحكمة أنها ترسي ''قاعدة مستقرة تماما'':

> لما كانت الدول شخصيات اعتبارية، يجب على المرء دائما أن يتناول مسألة ما إذا كانت الأفعال التي يرتكبها أشخاص طبيعيون يُدعى أنهم ينتهكون القانون الدولي هي أفعال يمكن نسبتها إلى الدولة. ولا تتضمن معاهدة الاستثمار الثنائية أية إجابة على هذه المسألة. فقواعد نسب الفعل إلى الدولة لا توجد إلا في القانون الدولي العمومي الذي يكمّل المعاهدة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالقانون الدولي العمومي للمسؤولية الدولية، يمكن الرجوع إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية عام ٢٠٠١، والتي عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنظار الحكومات في القرار ٥٦/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ... وفي حين أن مشاريع المواد تلك ليست ملزمة، فإنها تعتبر بشكل واسع بمثابة تدوين للقانون الدولي العرفي. ومشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ توفر مجموعة كاملة من القواعد المتعلقة بنسب الفعل إلى الدولة. والمادة ٤ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي ترسي قاعدة مستقرة تماما تقضي بأن تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة، وهو ما يشمل أي شخص أو كيان يتمتع بهذا المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة، يعتبر

---

(٥٥) في موضوع تحكيم مخصص في إطار الاتفاق المعقود بين مملكة هولندا وجمهورية بولندا بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته المتبادلة بين شركة يوريكو في بي وجمهورية بولندا، القرار الجزئي، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرتان ١٢٧ و ١٢٨.

(٥٦) نفس المرجع السابق، الفقرتان ١٣٠ و ١٣١. ورجعت محكمة التحكيم تحديدا إلى الفقرتين ١ و٨ من التعليق على المادة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ٧٧.

تصرفا من جانب تلك الدولة بموجب القانون الدولي. وتتعلق هذه القاعدة بنسب تصرفات الأجهزة التي توصف بأنها تابعة قانونا للدولة، والمخولة صراحة بالتصرف نيابة عن الدولة في حدود اختصاصها(٥٧).

وفي موضع لاحق في القرار، وردا على ما تقدم به المدعى عليه من دفع مفاده أنه لا بد من التمييز بين التصرفات الحكومية والتصرفات التجارية، حيث لا يمكن نسب هذه التصرفات الأخيرة إلى الدولة، أشارت المحكمة إلى تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٤، ولاحظت أنه

> ... يصعب، في سياق المسؤولية، إدراك السبب في أن التصرفات التجارية، التي تسمى بالأعمال المكفولة بموجب الحق في الإدارة acta jure gestionis، لا يمكن نسبها بحكم تعريفها، في حين يمكن نسب التصرفات الحكومية إلى الدولة. ومواد لجنة القانون الدولي لا تتضمن مثل هذا التمييز، ولا تؤيده. وإلى جانب أنه ليس ثمة سبب يحول من حيث المبدأ دون الإقرار بإمكان نسب التصرفات التجارية أيضا للدولة، فإن من الصعوبة بمكان تحديد ما إذا كان تصرف بعينه هو تصرف حكومي. وهناك توافق واسع في الآراء في القانون الدولي، وهو ما يجد تعبيرا محددا عنه في مناقشات لجنة القانون الدولي بشأن نسبة الأفعال إلى الدولة، على أنه ليس ثمة فهم موحد في القانون الدولي لما يشكل فعلا حكوميا أو عاما. ولولا ذلك لما كانت هناك ضرورة لوضع قواعد محددة مثل التي وضعتها لجنة القانون الدولي في مشاريع المواد، التي تقضي من حيث المبدأ بضرورة وجود رابطة وقائعية محددة بين الدولة والطرف الفاعل من أجل نسب أفعال ذلك الطرف إلى الدولة(٥٨).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٣٩ - في القرار الصادر عام ٢٠٠٦ بشأن الاختصاص القضائي، أوضحت محكمة التحكيم التي تم تشكيلها للنظر في قضية ”شركتا يان دي نول إن في وإنترناشيونال دريدجنج ضد جمهورية مصر العربية *Jan de Null NV and Dredging International NV* v. *Arab Republic of Egypt*، أنها ستبت في مسألة نسب التصرف إلى الدولة، عند تقييم موضوع النزاع، استنادا إلى القانون الدولي، وبالرجوع تحديدا إلى المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام

---

(٥٧) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قضية شركة *Noble ventures* ضد رومانيا *Noble Ventures* v. *Romania*، القضية رقم No. ARB/01/11، القرار، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦٩.

(٥٨) نفس المرجع السابق، الفقرة ٨٢.

٢٠٠١ (وبخاصة المادتان ٤ و ٥) والتي رأت أنهما تشكلان ''تدوينا للقانون الدولي العرفي''. وأوردت المحكمة وصفا موجزا لمحتوى المادتين اللتين كانت تزمع تطبيقهما[٥٩].

فريق منظمة التجارة العالمية

٤٠ - في التقرير الصادر عام ٢٠٠٦ عن الجماعات الأوروبية - مسائل منتقاة عن الجمارك، لاحظ الفريق أن الجماعات الأوروبية قد استشهدت بالفقرة ١ من المادة ٤، بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي نهائيا، باعتبارها بيانا بموجب ''القانون الدولي''، وذلك في معرض الرد على ادعاء الولايات المتحدة أن السلطات التنفيذية، وليس السلطات القضائية، هي وحدها التي يجب الاعتراف بها كسلطات للجماعة عند تنفيذ قانون الجماعة لأغراض الامتثال للمادة ١٠-٣ (ب) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة GATT لعام ١٩٩٤[٦٠]. ووفقا للجماعات الأوروبية:

> ٤-٧٠٦ إن الدفوع التي تقدمت بها الولايات المتحدة ... تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العمومي المتعلقة بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة. وفي هذا الصدد، ترجع الجماعات الأوروبية إلى المادة ٤ (١) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي وضعتها لجنة القانون الدولي.
>
> ٤-٧٠٧ ويترتب بوضوح على هذا الحكم أنه عندما يتعلق الأمر بأفعال دولة من الدول بموجب القانون الدولي، لا يكون ثمة تمييز بين الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية. ولهذا السبب ذاته، فإن النظر إلى السلطات التنفيذية للدول الأعضاء على أنها وحدها التي يمكنها التصرف باعتبارها أجهزة للجماعات الأوروبية، وليس السلطات القضائية للدول الأعضاء، يبدو أمرا لا يمكن تبريره.

---

(٥٩) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قضية ''شركتا يان دي نول إن في وإنترناشيونال دريدجنج ضد جمهورية مصر العربية'' *Jan de Null NV and Dredging International NV* v. *Arab Republic of Egypt*، القضية رقم No. ARB/04/13، القرار المتعلق بالاختصاص القضائي، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الفقرة ٨٩.

(٦٠) وفقا لهذا الحكم:

على كل من الأطراف المتعاقدة أن تحتفظ، أو أن تنشئ في أقرب وقت ممكن، هيئات أو إجراءات عملية أو قضائية أو تحكيمية أو إدارية تهدف، ضمن جملة أمور، إلى استعراض التصرفات الإدارية المتصلة بالمسائل الجمركية على الفور وتصحيحها. وتكون هذه الهيئات أو الإجراءات مستقلة عن الوكالات المكلفة بالإنفاذ الإداري، وتتولى هذه الوكالات تنفيذ قراراتها وتنظيم ممارساتها، ما لم يُطعن في القرار أمام محكمة أو محكمة تتمتع بولاية قضائية أعلى في المهلة المقررة لتقديم الطعون من جانب المستوردين؛ شريطة أن يجوز للإدارة المركزية لهذه الوكالة أن تتخذ خطوات لاستعراض المسألة في إطار إجراء أخر إذا ما كان هناك سبب معقول يدعو للاعتقاد بأن القرار لا يتفق مع المبادئ المستقرة للقانون أو مع الوقائع الفعلية.

٤-٧٠٨ وبالمثل، يترتب على المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول أن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا لا تقتصر على أفعال الحكومة المركزية وحدها، وإنما تمتد إلى أجهزة الوحدات المحلية. وبناء عليه، لم تنازع للجماعات الأوروبية مطلقا في أنها مسؤولة بموجب القانون الدولي عن امتثال الدول الأعضاء فيها عن التزامات الجماعات الأوروبية بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية(٦١).

ووجد الفريق أنه 'يجوز للجماعات الأوروبية أن تمتثل لالتزاماتها بموجب للمادة ١٠-٣ (ب) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة GATT لعام ١٩٩٤ من خلال أجهزة الدول الأعضاء فيها''، استنادا إلى تفسير نص ذلك الحكم. ولاحظ الفريق كذلك، في حاشية، أن هذا الاستنتاج أيضا يتبع المادة ٤ من مواد لجنة القانون الدولي(٦٢).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٤١ - في القرار الصادر عام ٢٠٠٦، لاحظت محكمة التحكيم التي تم تشكيلها للنظر في قضية شركة أزوريكس ضد الأرجنتين *Azurix Corp.* v. *Argentina*، أن مقدم الدعوى، في ادعائه أن الأرجنتين مسؤولة عن أفعال مقاطعة بوينس آيرس الأرجنتينية وفقا لمعاهدة عام ١٩٩١ بشأن تبادل تشجيع وحماية الاستثمارات بين الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية ووفقا للقانون الدولي العرفي، قد رجع تحديدا إلى ''مسؤولية الدولة عن تصرفات أجهزتها بموجب القانون الدولي العرفي، واستشهد، كأفضل دليل لديه بالمادتين ٤ و ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي وضعتها لجنة القانون الدولي''(٦٣). ورأت المحكمة في هذا الصدد أن

مسؤولية الدول عن تصرفات أجهزتها وأجهزتها السياسية الفرعية مقبولة تماما بموجب القانون الدولي. ومشاريع المواد، مثلما أشار مقدم الدعوى، هي أصدق

---

(٦١) فريق منظمة التجارة العالمية، للجماعات الأوروبية - مسائل جمركية مختارة، WT/DS315/R، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الفقرات ٤-٧٠٦ إلى ٤-٧٠٨.

(٦٢) نفس المرجع السابق، الفقرة ٧-٥٥٢ والحاشية ٩٣٢. ولم يتم إلغاء هذا الجانب من تقرير الفريق عند الاستئناف: انظر تقرير فريق منظمة التجارة العالمية، الجماعات الأوروبية - مسائل جمركية مختارة، WT/DS315/AB/R، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٦٣) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قضية شركة أزوريكس ضد جمهورية الأرجنتين *Azurix Corp.* v. *Argentine Republic*، القضية رقم No. ARB/01/12، القرار الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٤٦.

دليل على هذا القبول، وذلك كثيرا ما ترجع إليها محاكم التحكيم الدولية في قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول(٦٤).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٤٢ - في القرار الصادر عام ٢٠٠٦ بشأن الطعون بالاختصاص القضائي، رجعت محكمة التحكيم التي تم تشكيلها وفقا للفصل ١١ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) للنظر في قضية ''شركة غراند ريفر إنتربرايزيس سكس نيشتز ذات المسؤولية المحدودة وآخرون ضد الولايات المتحدة'' *Grand River Enterprises Six Nations Ltd . et al v. United States*، وبعد أن أشارت إلى أن المتهم أقر بمسؤوليته بموجب اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية عن التصرفات التي قامت بها ولايات من الولايات المتحدة، أشارت، ضمن جملة أمور، إلى نص المادة ٤ بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١ والتعليق عليها(٦٥).

المادة ٥

تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

٤٣ - في القرار الصادر في قضية ''شركة فيليبس بيتروليوم إيران ضد جمهورية إيران الإسلامية'' *Phillips Petroleum Co. Iran* v. *Islamic Republic of Iran* عام ١٩٨٩، وعند البت فيما إذا كانت جمهورية إيران الإسلامية مسؤولة عن مصادرة ممتلكات الشركة من خلال شركة النفط الإيرانية الوطنية NIOC، وبالإشارة إلى مشروع المادة ٧ بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة(٦٦)، لاحظت المحكمة في حاشية ما يلي:

---

(٦٤) نفس المرجع السابق، الفقرة ٥٠.

(٦٥) اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، قضية ''شركة غراند ريفر إنتربرايزيس سكس نيشتز ذات المسؤولية المحدودة وآخرون ضد الولايات المتحدة'' *Grand River Enterprises Six Nations Ltd . et al v. United States*، قرار بشأن الطعون بالاختصاص القضائي، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ١، الحاشية ١. وأشارت محكمة التحكيم بصفة خاصة إلى الفقرة ٤ من التعليق على الفقرة ٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ٧٧.

(٦٦) تم تعديل هذا الحكم وإدماجه في المادة ٥ بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. وكان نص مشروع المادة ٧ بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة كما يلي:

المادة ٧

يعترف القانون الدولي بأنه يجوز للدولة أن تتصرف من خلال أجهزة أو كيانات لا تشكل جزءا من هيكلها الرسمي. ويعتبر تصرف هذه الكيانات تصرفا من قبل الدولة عندما يتم بالصفة الحكومية الممنوحة لها بمقتضى القانون المحلي. انظر المادة ٧(٢) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي رقم ٢ (١٩٧٥)، الصفحة ٦٠. ويسند قانون البترول الإيراني لعام ١٩٧٤ صراحة لشركة النفط الإيرانية الوطنية 'حق الأمة الإيرانية في الممارسة والملكية على الموارد البترولية الإيرانية'. وقد أدمجت الشركة لاحقا في وزارة البترول الإيرانية التي أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩[٦٧].

فريق منظمة التجارة العالمية

٤٤ - في التقرير الصادر عام ١٩٩٩ عن كندا - التدابير التي تؤثر على استيراد الحليب وتصدير منتجات الألبان، رجع الفريق إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى[٦٨]، لدعم الاستنتاج الذي خلص إليه ومفاده أن مجالس التسويق المحلية الكندية، التي تصرفت بموجب السلطة الصريحة المسندة إليها من الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية هي ''وكالات'' تنوب عن تلك الحكومات بالمعنى الوارد في المادة ٩-١ (أ) من اتفاق الزراعة، حتى وإن لم تكن مُدمجة رسميا

نسب تصرفات الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية إلى الدولة

١ - تصرف جهاز تابع لكيان حكومي محلي داخل دولة من الدول يعتبر هو الأخر تصرفا من جانب تلك الدولة بموجب القانون الدولي، على أن يتصرف الكيان بتلك الصفة في القضية المطروحة.

٢ - تصرف جهاز تابع لكيان ليس جزءا من الهيكل الرسمي للدولة أو لكيان حكومي محلي، وإن كان القانون الداخلي لتلك الدولة يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، يعتبر هو الأخر تصرفا من جانب الدولة وفقا للقانون الدولي، على أن يتصرف الكيان بتلك الصفة في القضية المطروحة حولية ... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤).

(٦٧) محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، قضية ''رانكين ضد جمهورية إيران الإسلامية'' *Rankin vs. Islamic Republic of Iran*، القرار رقم No. 326-10913-2، الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، تقارير محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، المجلد ١٧ (١٩٨٧-الجزء الرابع)، الصفحة ١٤١، الفقرة ١٨.

(٦٨) تم تعديل مشروع المادة ٧ المعتمدة في القراءة الأولى وإدماجها في المادة ٥ بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. وكان نص ذلك الحكم (انظر حولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٥) مطابق لنص المادة ٧ بصيغتها المعتمدة بصورة مؤقتة: انظر الحاشية ٦٦ أعلاه.

في الحكومة كوكالات حكومية. واستنسخ الفريق، في حاشية، نص الفقرة ٢ من المادة ٧، وأشار إلى أن هذا الحكم ''يمكن أن يعتبر معبرا عن القانون الدولي العرفي''[٦٩].

دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٤٥ - في القرار الذي اتخذته عام ١٩٩٩ دائرة الاستئناف بالمحكمة ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش، وتعليقا على الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، لاحظت دائرة الاستئناف:

> أنه يبدو ... أن المحكمة قد ميزت، في قضية نيكاراغوا، بين ثلاثة فئات من الأفراد. تضم الفئة الأولى من يتمتعون بمركز الموظفين الرسميين: أعضاء الإدارة الحكومية أو أفراد القوات المسلحة في الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بهؤلاء الأفراد، كانت المحكمة تنطلق بوضوح من افتراض أساسي مؤداه أن الدولة تتحمل المسؤولية عن التصرفات التي تخرق الالتزامات الدولية التي يرتكبها أفراد يتمتعون بمركز الأجهزة وفقا للقانون المحلي لتلك الدولة أو من ينتمون على الأقل لكيانات مخولة ضمن النظام القانوني المحلي للدولة بممارسة عناصر معينة من عناصر السلطة الحكومية[٧٠].

وفي حاشية[٧١]، استشهدت دائرة الاستئناف بمشروع المادة ٧ بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، وكذلك بمشروع المادة المناظرة بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة الصياغة في لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة عام ١٩٩٨[٧٢].

وفي موضع لاحق من نفس الحكم، أشارت دائرة الاستئناف مرتين إلى مشروع المادة ٧ بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في سياق دراستها للقواعد

---

(٦٩) تقرير فريق منظمة التجارة العالمية، كندا — التدابير التي تؤثر على استيراد الحليب وتصدير منتجات الألبان، WT/DS103/R وWT/DS113/R، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ٧-٧٧، الحاشية ٤٢٧.

(٧٠) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد دوشكو داديتش، الحكم، القضية رقم IT-94-1-A، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ١٠٩، (الحواشي محذوفة).

(٧١) نفس المرجع السابق، الفقرة ١٠٩، الحاشية ١٣٠.

(٧٢) نص مشروع المادة ٥ (نسب تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية إلى الدولة)، الذي اعتمدته لجنة الصياغة في لجنة القانون الدولي، كان كما يلي:

> يعتبر التصرف الذي يقوم به كيان ليس من أجهزة الدولة بموجب المادة ٥، وإن كان قانون تلك الدولة يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، تصرفا من جانب الدولة وفقا للقانون الدولي، على أن يتصرف الكيان بتلك الصفة في القضية المطروحة (حولية ... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٦٥).

الواجبة التطبيق لنسب تصرفات يقوم بها أفراد عاديون إلى الدولة[٧٣]. وفي حاشية مقابلة للقول بأن ”مجمل القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول يستند إلى مفهوم واقعي للمساءلة، وهو مفهوم يتجاوز الشكليات القانونية ويهدف إلى كفالة أن تكون الدولة التي تعهد ببعض وظائفها إلى أفراد أو جماعات من الأفراد مسؤولة عن تصرفاتهم، حتى عندما يتصرفون خلافا لما يتلقونه من توجيهات“[٧٤]، لاحظت دائرة الاستئناف أن

هذا النوع من المسؤولية ’الموضوعية‘ للدولة ينشأ أيضا في حالة مختلفة. فبموجب القواعد المتصلة بذلك من قواعد مسؤولية الدول، كما هو منصوص عليها في المادة ٧ من مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي، تتحمل الدولة المسؤولية عن تصرفات أجهزة كياناتها الحكومية المحلية (المناطق، والمقاطعات، والدول الأعضاء في الدول الاتحادية، وما إلى ذلك)، حتى وإن كانت هذه الأجهزة تتمتع بمقتضى الدستور الوطني بدرجة واسعة أو كاملة من الاستقلال“[٧٥].

وفي موضع لاحق، لاحظت دائرة الاستئناف أيضا أنه

’في الحالة التي تتصورها المادة ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة (وكذلك في الحالة التي تتصورها المادة ٧ من مشاريع المواد ذاتها)، تنبثق مسؤولية الدولة بصورة موضوعية من أن الأفراد الذين يرتكبون أفعالا معينة غير مشروعة دوليا يتمتعون، بمقتضى التشريع ذي الصلة، بمركز موظفي الدولة أو موظفي كيان من الكيانات العامة في الدولة“[٧٦].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٤٦ - في القرار الصادر عام ٢٠٠٠ بشأن الطعون بالاختصاص القضائي، رجعت محكمة التحكيم التي تم تشكيلها للنظر في قضية مافيتزيني ضد أسبانيا *Maffezini vs. Spain*، عند تقرير ما إذا كانت أعمال شركة *Sociedad para el Desarrollo Industrial de Galicia* الخاصة (التي دخلت في معاملات تعاقدية عديدة مع مقدم الدعوى) يمكن أن تُنسب

---

(٧٣) للاطلاع على كامل الجزء المتعلق بهذه المسألة من حكم دائرة الاستئناف، انظر الفقرة ٥٥ أدناه.

(٧٤) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد دوشكو داديتش، الحكم، القضية رقم IT-94-1-A، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ١٢٢.

(٧٥) نفس المرجع السابق، الفقرة ١٢٢، الحاشية ١٤٠.

(٧٦) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد دوشكو داديتش، الحكم، القضية رقم IT-94-1-A، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ١٢٣ (الحواشي محذوفة).

لإسبانيا، رجعت إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى:

> لا تتنصل الدولة بالضرورة من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي تقوم أو لا تقوم بها، بالاختباء وراء ستار شركة خاصة. والفقرة ٢ من المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة التي وضعتها لجنة القانون الدولي تؤيد هذا الموقف(٧٧).

محكمة التحكيم الدولية

٤٧ - في القرار النهائي الصادر عام ٢٠٠٣، رجعت محكمة التحكيم التي تم تشكيلها لحل النزاع بين أيرلندا والمملكة المتحدة بشأن الحصول على المعلومات بموجب المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٩٢ لحماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية OSPAR)، رجعت محكمة التحكيم الدولية إلى المادة ٥ (وكذلك المادة ٤) بصيغتهما اللتين اعتمدتهما بهما لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. ويرد الجزء المتعلق بذلك في الفقرة ٣٣ أعلاه.

محكمة التحكيم الدولية

٤٨ - أشارت محكمة التحكيم المنشأة للبت في ''قضية يوريكو ب. ف. ضد جمهورية بولندا'' (*Eureko BV v. Republic of Poland case*)، في قرارها الجزئي لعام ٢٠٠٥، لدى نظرها في ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذها وزير خزانة الدولة فيما يتعلق باتفاق الشراء المشترك مع المدعي يمكن أن تُنسب إلى بولندا، إلى التعليق على المادة ٥ التي اعتمدتها نهائيا لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١(٧٨).

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٤٩ - لدى نظر محكمة التحكيم المنشأة للبت في قضية ''شركة نوبل فنتشرز ضد رومانيا'' (*Noble Ventures, Inc. v. Romania case*)، في ما إذا كانت أفعال ''مؤسسة عامة'' (صندوق

---

(٧٧) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قضية مافيتزيني ضد مملكة أسبانيا *Maffezini vs Kingdom of Spain*، القضية رقم No. ARB/97/7، قرار بشأن الطعون بالاختصاص القضائي، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الفقرة ٧٨ (الحواشي محذوفة)، مستنسخ في *ICSID Review—Foreign Investment Law Journal*، المجلد ١٦، الرقم ١، ٢٠٠١، الصفحة ٢٩.

(٧٨) في موضوع تحكيم مخصص في إطار الاتفاق المبرم بين مملكة هولندا وجمهورية بولندا بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته المتبادلة بين يوريكو ب. ف. وجمهورية بولندا، قرار التحكيم الجزئي، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ١٨٨. أشارت محكمة التحكيم على وجه التحديد إلى الفقرتين ١ و ٨ من التعليق على المادة ١ (الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ٧٧.

أملاك الدولة، الذي حلت محله لاحقا سلطة خصخصة أملاك الدولة وإدارتها)، التي زُعم أنها شكلت خرقا لمعاهدة الاستثمار الثنائية موضوع النظر، يُمكن أن تُنسب إلى رومانيا، أشارت المحكمة، في قرارها لعام ٢٠٠٥، إلى المادة ٥ التي اعتمدتها نهائيا لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١:

> تنسب مشاريع المواد لعام ٢٠٠١ إلى الدولة تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بحكم القانون، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة. وهذا القاعدة راسخة كذلك في القانون الدولي العرفي على نحو ما تعكسه المادة ٥ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١[(٧٩)].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٥٠ - في القرارين الصادرين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، رجعت محكمة التحكيم التي تم تشكيلها للنظر في قضيتي مجموعة كونسورتيوم ليزي - دينتا ضد الجزائر *Consorzio Groupement LESI-DIPENTA* v. *Algeria* وليزي واستالدي ضد الجزائر *LESI and Astaldi* v. *Algeria*، إلى عدة مراجع منها المادة ٦ بصيغتها التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١ لدعم الاستنتاج الذي خلصت إليه مفاده أن ”مسؤولية الدولة يمكن أن تنشأ في العقود التي توقعها مشروعات عامة متميزة عن الدولة حينما يكون للدولة نفوذ هام أو مهيمن عليها“[(٨٠)].

---

(٧٩) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID, *Noble Ventures, Inc. V. Romania,* Case No. ARB/01/11, award, 12 October 2005, para.70.

(٨٠) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قضية مجموعة كونسورتيوم ليزي - دينتا ضد جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية Consorzio Groupement LESI-DIPENTA v. *People's Democratic Republic of Algeria*، القضية رقم No. ARB/03/08، القرار، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الفقرة ١٩، مستنسخ في *ICSID Review—Foreign Investment Law Journal*، المجلد ١٩، الرقم ٢، ٢٠٠٤، الصفحتان ٤٥٥ و٤٥٦ (ترجمة غير رسمية إلى الانكليزية قام بها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عن الأصل الفرنسي)؛ وقضية ليزي واستالدي ضد جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية LESI and Astaldi v. *People's Democratic Republic of Algeria*، القضية رقم No. ARB/03/08، القرار، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الفقرة ٧٨. ورغم إشارة المحكمة في هذين الحكمين بصورة عابرة إلى المادة ٨ (التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها)، فإن الحالة التي كانت تناولها كانت تتعلق بتصرف كيان عام يمارس عناصر من عناصر السلطة الحكومية، وهو الأمر الذي تغطيه المادة ٥ من مواد لجنة القانون الدولي. وبناء عليه، فقد أدرجت هذه الإشارات في هذا الجزء من المجموعة.

محكمة التحكيم الدولية (بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال))

٥١ - بعد أن استنتجت محكمة التحكيم المنشأة للبت في قضية ''أنكانا كورب ضد إكوادور'' (EnCana Corp. v. Ecuador) في إطار اتفاقية الاستثمار بين كندا وإكوادور ووفقا لقواعد (الأونسيترال) للتحكيم، في قرارها لعام ٢٠٠٦، أن التصرف موضوع النظر ''لبتروإكوادور (Petroecuador)'' وهي مؤسسة إكوادورية تملكها الدولة وتديرها، يعد صادرا عن إكوادور، لاحظت أنه ''لا يهم لهذا الغرض ما إذا كانت هذه النتيجة تنبع من المبدأ المبين في المادة ٥ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أو من المبدأ المنصوص عليه في المادة ٨''، واستشهدت بنص هاتين المادتين حسبما اعتمدهما نهائيا لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١[٨١].

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٥٢ - أشارت محكمة التحكيم المنشأة للبت في قضية ''جان دو نول ن.ف. ودريدجين إنترناشيونال ن.ف. ضد جمهورية مصر العربية'' (*Jan de Nul NV and Dredging International NV* v. *Arab Republic of Egypt* case) في قرارها لعام ٢٠٠٦، في جملة أمور، إلى المادة ٥ بصيغتها التي اعتمدها نهائيا لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١. وترد الإشارة إلى المقطع المعني في الفقرة ٣٩ أعلاه.

المادة ٧

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

٥٣ - أشارت المحكمة في قرارها الذي أصدرته في عام ١٩٨٧ في قضية ييغير ضد جمهورية إيران الإسلامية (*Yeager* v. *Islamic Republic of Iran* case) إلى المبدأ ''المقبول على نطاق واسع'' الذي دون في مشروع المادة ١٠ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة[٨٢]

(٨١) Arbitral tribunal (under UNCITRAl arbitration rules), EnCana Corp. v. Ecuador, London Court of International Arbitration Case No. UN3481, Award.3 February 2006, para.154.

(٨٢) جرى تعديل هذا الحكم وإدراجه في المادة ٧ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١. أما مشروع المادة ١٠ المعتمد بصفة مؤقتة فنصه كما يلي:

المادة ١٠

تحميل الدولة تصرفات الأجهزة التي تتجاوز في تصرفها حدود سلطتها أو تخالف التعليمات المتعلقة بنشاطها يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز من أجهزتها أو كيان حكومي إقليمي أو أي كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية يكون قد تصرف بهذه الصفة، حتى ولو كان الجهاز قد تجاوز، في الحالة المعينة، حدود اختصاصه وفقا للقانون الداخلي أو خالف التعليمات المتعلقة بممارسة نشاطه'' (Yearbook,..1980, vol. II (Part Two), para. 34).

وإلى التعليقات على هذا النص، وذلك لدى تحديد ما إذا كان موظف في شركة الطيران الإيرانية (الخاضعة لإشراف الحكومة الإيرانية) قد تصرف بصفته الرسمية عندما طلب مبلغا ماليا إضافيا من ابنة المدعي للسماح لها بالسفر في رحلة جوية حصلت لها على بطاقة سفر مصدق عنها:

> من المقبول عموما أن تصرف جهاز تابع لدولة من الدول يمكن أن يسند إلى تلك الدولة، حتى ولو تجاوز الجهاز في حالة معينة اختصاصه بموجب القانون الداخلي أو خالف التعليمات المتعلقة بنشاطه. غير أنه يجب أن يكون قد تصرف بصفته الرسمية. انظر مشروع المادة ١٠ الذي أعدته اللجنة. أما الأفعال التي يقوم بها جهاز بصفة شخصية محضة، حتى ولو استعمل الوسائل التي وضعتها الدولة تحت تصرفه لممارسة مهمته، فلا تُنسب إلى الدولة. انظر التعليقات على مشروع المادة ١٠ الذي أعدته اللجنة، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٥، المجلد الثاني، الصفحة ٦١ (Yearbook of the International Law Commission, 1975, Volume II, p. 61).[٨٣]

وخلصت المحكمة إلى أن الموظف قد تصرف في الحالة السالفة الذكر بصفة شخصية وليس بصفته الرسمية كجهاز تابع لشركة الطيران الإيرانية.

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٥٤ - اعتبرت محكمة التحكيم المنشأة للنظر في قضية ”شركة أمكو - إندونيسيا وآخرون ضد إندونيسيا“ (*Amco Indonesia Corporation and Others* v. *Indonesia* case) في قرار متعلق بالموضوع أصدرته في عام ١٩٩٠ أن مشروع المادة ١٠ المعتمد من لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة (وكذلك مشروعي المادتين ٣ و٥ المعتمدين بصفة مؤقتة)، والذي اقتبسته بنصه الكامل، يمثل ”تعبيرا عن مبادئ مقبولة في القانون الدولي“. ويرد المقطع المقتبس ذو الصلة في الفقرة ١٠ أعلاه.

دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٥٥ - في الحكم الصادر في قضية تادتش في عام ١٩٩٩، أشارت دائرة الاستئناف بالتبعية، في سياق نظرها في القواعد المنطبقة على إسناد الأفعال التي يقوم بها أفراد بصفتهم

---

(٨٣) Iran-United States Claims Tribunal, Yeager v. Islamic Republic of Iran, award No. 324-10199-1, 2 November 1987, Iran-United States Claims Tribunal Reports, vol. 17 (1987-IV), p. 111, para. 65.

الشخصية إلى الدول(٨٤)، إلى مشروع المادة ١٠ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى(٨٥) والذي اعتبرته الدائرة إعادة صياغة ”للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول“:

> بموجب القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول، على نحو ما أعيد بيانها في المادة ١٠ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، تخضع الدولة دوليا للمساءلة عن الأفعال أو المعاملات التي تقوم بها الأجهزة التابعة لها وتنطوي على تجاوز للسلطات. وبعبارة أخرى، تتحمل الدولة المسؤولية حتى عن الأفعال التي يرتكبها موظفوها خارج نطاق اختصاصهم أو التي تكون مخالفة لتعليماتها. والسبب المنطقي وراء هذا الحكم هو أن الدولة يجب أن تخضع للمساءلة عن الأفعال الصادرة عن الأجهزة التابعة لها سواء امتثلت هذه الأجهزة أو لم تمتثل للتعليمات الصادرة من سلطات أعلى، إن وجدت. وعموما، يمكن تأكيد أن مجمل قواعد القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول تستند إلى مفهوم واقعي للمساءلة يتغاضى عن الشكليات القانونية ويتوخى كفالة تحمل الدول المسؤولية عن أفعال الأفراد أو مجموعات الأفراد التي تُوكل إليهم بعض المهام، حتى عندما يتصرفون على نحو مخالف لتعليماتها(٨٦).

وأشارت دائرة الاستئناف في هذا الصدد أيضا إلى أن:

> في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول (وكذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة ٧ من المشروع ذاته)، تنبع مسؤولية الدول بصورة موضوعية من أن الأفراد الذي يشاركون فيها في أفعال معينة غير مشروعة دوليا يتمتعون بموجب التشريع ذي الصلة بمركز موظفي الدولة أو موظفي كيان عام تابع للدولة ... [فالقانون الدولي يحمِّل أي دولة المسؤولية عن أفعال تنتهك القانون الدولي صادرة عن أفراد يتمتعون بالمركز الرسمي المخول للأجهزة التابعة للدولة (وينطبق ذلك حتى عندما تتصرف هذه الأجهزة على نحو يتجاوز سلطاتها أو يخالف القانون) ...(٨٧)

---

(٨٤) لاطلاع على المقطع ذي الصلة من الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف، انظر الفقرة ٤٥ أعلاه.

(٨٥) جرى تعديل مشروع المادة ١٠ في القراءة الأولى وإدراجه في المادة ٧ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١. وكان نص الحكم (انظر Yearbook, 1996, vol. II (Part Two), para. 65) مطابقا لنص مشروع المادة ١٠ المعتمدة بصفة نهائية (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه).

(٨٦) ICTY, Appeals Chamber, Prosecutor v. Duško Tadić, Judgement, Case No. IT-94-1-A, 15 July 1999, para 121 (الحواشي محذوفة).

(٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وقواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٥٦ - في قرار التحكيم الصادر في عام ٢٠٠٠، خلصت محكمة التحكيم المنشأة بموجب الفصل ١١ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية للنظر في قضية شركة *Metalclad Corporation* ضد المكسيك، إلى أن قواعد الاتفاق تتفق ''تماما مع الموقف الراسخ في القانون الدولي العرفي''، ولا سيما مع مشروع المادة ١٠ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، والذي ''يمكن اعتباره، وإن كان لا يزال قيد النظر، إعادةَ صياغة دقيقة لهذا القانون''[(٨٨)]، وذلك عند النظر في مسؤولية المكسيك عن تصرف حكومات ولاياتها وحكوماتها المحلية (أي بلدية غوادالكسار وولاية سان لويس بوتوسي).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وقواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٥٧ - وفي قرار التحكيم الصادر في عام ٢٠٠٣ عن محكمة التحكيم المنشأة بموجب الفصل ١١ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية للنظر في قضية *ADF Group Inc* ضد الولايات المتحدة الأمريكية ذكرت المحكمة بأن ''التصرف غير المأذون به أو المنطوي على تجاوز السلطات الذي يقوم به كيان حكومي يظل بطبيعة الحال في نظر القانون الدولي تصرفا مُسندا للدولة التي يشكل الكيان الصادر عنه التصرف جزءا منها إذا تصرف هذا الكيان بصفته الرسمية''، مشيرة بعد ذلك في حاشية إلى المادة ٧ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١[(٨٩)]، وذلك بعدما لاحظت أنه ''حتى ولو أُظهرت التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة [في المسألة موضوع القضية] إلى حد ما أنها تنطوي على تجاوز للسلطات بموجب القانون الداخلي للولايات المتحدة، أو قُبلت على أنها كذلك، فإن هذا الأمر في حد ذاته لا يجعل التدابير المذكورة بالضرورة مجحفة تماما أو غير منصفة تماما بمقتضى معيار المعاملة في القانون الدولي العرفي المكرس في المادة ١١٠٥(١)'' من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.

---

(٨٨) NAFTA (ICSID Additional Facility) Metalclad Corporation v. United Mexican States, award, 30 August 2000, para. 73, reproduced in International Law Reports, vol. 119, p. 634.

(٨٩) NAFTA (ICSID Additional Facility), ADF Group Inc. v. United States of America, Case No. ARB (AF)/00/1, award, 9 January 2003, para. 190 (and footnote 184), reproduced in ICSID Review—Foreign Investment Law Journal, vol. 18, No. 1, 2003, p. 283.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٥٨ - أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آرائها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠ (سري لانكا)، بخصوص اختطاف ابن مقدم البلاغ على يد ضابط في الجيش السريلانكي، إلى أنه ''لا عبرةَ في هذه القضية لكون الضابط الذي نسب إليه الاختفاء قد تصرف على نحو تجاوز فيه سلطاته أو أن كبار الضباط لم يكونوا واعين بالأعمال التي قام بها ذلك الضابط''[٩٠]. وأشارت اللجنة، في حاشية، إلى المادة ٧ من المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية، وكذلك إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩١]. ثم خلصت إلى أن ''الدولة الطرف مسؤولة، في هذه الظروف، عن اختفاء ابن مقدم البلاغ''.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٥٩ - وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية في اجتماع لدائرتها الكبرى عام ٢٠٠٤ في قضية ''إيلاشكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا'' (*Ilaşcu and others v. Moldova and Russia case*)، نظرت المحكمة في مسألة مسؤولية الدول، لدى تفسيرها لمصطلح ''الاختصاص القضائي'' الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٩٢] وأشارت في جملة أمور إلى المادة ٧ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١ تأييدا للنتيجة التي خلصت إليها بأن الدولة يمكن اعتبارها مسؤولة عندما يتصرف موظفوها تصرفا يتجاوزون فيه اختصاصاتهم أو يخالفون التعليمات:

> ويمكن أيضا مساءلة الدولة حتى في الحالة التي يتصرف فيها موظفوها تصرفا يتجاوزون فيه اختصاصاتهم أو يخالفون التعليمات. فبموجب الاتفاقية (الأوربية) [لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية]، تكون سلطات الدولة مسؤولة تماما عن تصرف مرؤوسيها ؛ ومن واجبها فرض إرادتها وليس لها أن تتذرع بعجزها عن كفالة احترام إرادتها (انظر *Ireland v. the United Kingdom*،

---

(٩٠) آراء لجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠ (communication No. 950/2000) سري لانكا، CCPR/C/78/D/950/2000، 31 تموز/يوليه، الفقرة ٩-٢.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٩-٢، الحاشية ١٣.

(٩٢) نص المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يلي:

''تضمن الأطراف المتعاقدة السامية لكل شخص خاضع لولايتها الحقوق والحريات المبينة في الفرع الأول من هذه الاتفاقية''.

الحكم الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، Series A no. 25، الصفحة ٦٤ § ١٥٩؛ انظر أيضا المادة ٧ من مشاريع المواد التي أعدها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وقضية القاهرة التي نظرت فيها لجنة المطالبات العامة، (١٩٢٩)، و Reports of International Arbitral Awards 5، الصفحة ٥١٦''[٩٣].

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٦٠ - بعد أن استنتجت محكمة التحكيم المنشأة للبت في قضية ''شركة نوبل فنتشر ضد رومانيا'' (Noble Ventures, Inc. v. Romania case)، أن أفعال ''مؤسسة [رومانية] للنفع العام'' (صندوق أملاك الدولة، الذي حلت محله لاحقا سلطة خصخصة أملاك الدولة وإدارتها) صادرة عن رومانيا، لاحظت، في قرارها لعام ٢٠٠٥، أن ذلك الاستنتاج لن يتغير حتى لو نُظر إلى تلك الأفعال على أنها تتجاوز حدود السلطة المقررة، على نحو ما أقرته ''القاعدة المتعارف عليها عموما والمسجلة'' في المادة ٧ التي اعتمدتها نهائيا لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١:

> حتى لو اعتبر المرء أن بعض أفعال صندوق أملاك الدولة أو سلطة خصخصة أملاك الدولة وإدارتها تتجاوز حدود السلطة المقررة، فإن النتيجة تظل هي ذاتها. ويرجع ذلك إلى القاعدة المتعارف عليها عموما والمسجلة في المادة ٧ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ التي يعتبر بموجبها فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات. وبما أن المدعي يرى أن صندوق أملاك الدولة وسلطة خصخصة أملاك الدولة وإدارتها تصرفا دائما كما لو كانا كيانين مخولين بذلك من المدعى عليه، فإن من اللازم أن تُنسب أفعالهما إلى المدعى عليه، حتى بعد ثبوت تجاوزهما لاختصاصاتهما[٩٤].

(٩٣) ECHR, Grand Chamber, *Ilaşcu and others v. Moldova and Russia* (Application no. 48787/99), judgement, 8 July 2004, para. 319.

(٩٤) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID, *Noble Ventures, Inc. V. Romania,* Case No. ARB/01/11, award, 12 October 2005, para.81.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٦١ - في قرار التحكيم الذي أصدرته في عام ٢٠٠٦ محكمة التحكيم المنشأة للنظر في قضية شركة أزوريكس ضد الأرجنتين (*Azurix Corp.* v. *Argentina* case)، لاحظت المحكمة أن المدعي احتج بأن ''الأرجنتين مسؤولة عن الأعمال التي قامت بها مقاطعة [بوينس آيريس] [الأرجنتينية] بموجب [معاهدة عام ١٩٩١ المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات بصورة متبادلة بين جمهورية الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية] والقانون الدولي العرفي''. ''وأشار المدعي على وجه الخصوص إلى ''مسؤولية الدولة عن الأفعال الصادرة عن الأجهزة التابعة لها بموجب القانون الدولي العرفي وذكر أن خير دليل على ذلك هما المادتان ٤ و ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي أعدتها لجنة القانون الدولي''[(٩٥)]. واعتبرت المحكمة في هذا الصدد أن :

> مسؤولية الدول عن الأفعال الصادرة عن أجهزتها وفروعها السياسية مقبولة تماما بموجب القانون الدولي. وخير دليل على هذا القبول، كما أوضح المدعي، هو مشاريع المواد، وهي بهذه الصفة غالبا ما تشير إليها محاكم التحكيم الدولية في قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول''[(٩٦)].

المادة ٨

التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها

محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

٦٢ - أشارت المحكمة في قرارها الذي أصدرته في عام ١٩٨٧ في قضية ييغير ضد جمهورية إيران الإسلامية (*Yeager* v. *Islamic Republic of Iran* case) إلى مشروع المادة ٨ (أ) الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة[(٩٧)] باعتباره حكما يدون مبدأ يحظى ''بقبول عام في القانون الدولي''، وذلك عند نظرها في مسألة ما إذا كان يمكن إسناد الأفعال الصادرة عن الحرس الثوري إلى جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي:

---

(٩٥) ICSID, Azurix Corp. v. Argentine Republic, Case No. ARB/01/12, award, 14 July 2006, para. 46.

(٩٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(٩٧) جرى تعديل هذا الحكم وإدراجه في المادة ٨ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١. وقد نص على ما يلي: ''يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا ثبت: (أ) أن هذا الشخص أو هذه المجموعة من الأشخاص يتصرفون في الواقع باسم تلك الدولة ...''.

"... ولا يقتصر إسناد المسؤولية عن أفعال الدولة على الأفعال الصادرة عن الأجهزة المعترف بها رسميا بموجب القانون الداخلي. ولو كان الأمر كذلك لأمكن للدولة أن تتنصل من المسؤولية بموجب القانون الدولي بمجرد الاحتجاج بالقانون الداخلي. ومن المقبول عموما أن الدولة مسؤولة أيضا عن أفعال الأشخاص إذا ثبت أن هؤلاء الأشخاص تصرفوا في الواقع باسم هذه الدولة. انظر مشروع المادة ٨ (أ) الذي أعدته لجنة القانون الدولي"[٩٨].

الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٦٣ - في مراجعة للائحة الاتهام الصادرة في عام ١٩٩٦ عملا بالقاعدة ٦١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية راجيتش (*Rajić* case)، نظرت الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة في مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار مجموعة من الأشخاص متصرفين بالنيابة عن الدولة بالإحالة إلى مشروع المادة ٨ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى[٩٩].

"٢٤ - وكثيرا ما نُظر إلى مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار مجموعة من الأشخاص جهة تتصرف بالنيابة عن الدولة في سياق فرض المسؤولية على الدول فيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها موظفوها. ونظرت لجنة القانون الدولي في المسألة في مشاريع المواد التي أعدتها في عام ١٩٨٠ بشأن مسؤولية الدول. وينص مشروع المادة ٨ في الجزء ذي الصلة على أن تصرف شخص أو مجموعة أشخاص "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي" "إذا ثبت أن الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع باسم تلك الدولة"

(٩٨) Iran-United States Claims Tribunal, Yeager v. Islamic Republic of Iran, award No. 324-10199-1, 2 November 1987, Iran-United States Claims Tribunal Reports, vol. 17 (1987-IV), p. 103, para. 42.

(٩٩) جرى تعديل هذا الحكم وإدراجه في المادتين ٨ و٩ اللتين اعتمدتهما لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١. وينص مشروع المادة ٨ المعتمد في القراءة الأولى على ما يلي:

المادة ٨

تحميل الدولة المسؤولية عن تصرف الأشخاص الذين يتصرفون في الواقع باسم الدولة

"يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا ثبت:

(أ) أن الشخص أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون في الواقع باسم تلك الدولة ...".

(ب) أن الشخص أو مجموعة من الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات". (Yearbook 1996, vol. II (Part Two), para. 65).

1980 II (Part Two) Yearbook, Int'l L. Commission)، الصفحة ٣١. وتناولت محكمة العدل الدولية أيضا هذه المسألة في قضية نيكاراغوا (*Nicaragua* case). وهنا نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كانت "حركة الكونترا" التي كانت قوات غير نظامية تحارب حكومة نيكاراغوا، جهة تتصرف باسم الولايات المتحدة الأمريكية لكي تقرر ما إذا كانت الولايات المتحدة مسؤولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يدعى أن "حركة الكونترا" قد ارتكبتها. وذهبت المحكمة إلى أن المعيار ذا الصلة هو

> ما إذا كانت العلاقة علاقة تبعية من جانب ورقابة من جانب آخر بحيث تصح المساواة بين "حركة الكونترا"، لأغراض قانونية، وبين جهاز من أجهزة حكومة الولايات المتحدة أو اعتبار أنها تتصرف باسم تلك الحكومة. (Nicaragua, 1986 I.C.J. Rep.، الصفحة ١٠٩).

وخلصت إلى أن الولايات المتحدة قامت بتمويل الكونترا وتنظيمهم وتدريبهم وإمدادهم وتجهيزهم بالمعدات، وساعدتهم على اختيار الأهداف العسكرية وشبه العسكرية. غير أن هذه الأنشطة لم تكن كافية لاعتبار الولايات المتحدة مسؤولة عن أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ارتكبها الكونترا.

"٢٥ - وتَعتبِر الدائرة الابتدائية أن من الضروري التأكيد أن محكمة العدل الدولية قد نظرت في قضية نيكاراغوا إلى مسألة التصرف بالنيابة (agency) في سياق مختلف جدا عن السياق المعروض على الدائرة الابتدائية في هذه القضية. فأولا، كان قرار المحكمة في قضية نيكاراغو تحديدا نهائيا لمسؤولية الولايات المتحدة عن أفعال الكونترا. وعلى نقيض ذلك، فإن الإجراءات الفورية إجراءات أولية بطبيعتها ويمكن مراجعتها أثناء المحاكمة. وثانيا، كُلفت المحكمة في قضية نيكاراغوا بتحديد مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وبناء عليه، ركزت المحكمة بحق على الرقابة العملياتية للولايات المتحدة على الكونترا وذهبت إلى أن "الرقابة العامة [للولايات المتحدة] على قوة تبدي درجة عالية من التبعية [للولايات المتحدة] ليست كافية لإثبات مسؤولية الأخيرة عن الانتهاكات التي ارتكبتها تلك القوة (Nicaragua, 1986 I.C.J. Rep، الصفحة ١١٥). وعلى نقيض ذلك، لم يطلب من هذه الدائرة تحديد مسؤولية كرواتيا عن الأفعال الصادرة عن الكروات البوسنيين؛ بل طلب منها تقرير ما إذا كان يمكن اعتبار الكروات البوسنيين متصرفين نيابة عن كرواتيا لإثبات الاختصاص الموضوعي على أفعال منفصلة يعتقد أنها انتهاكات

جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف. وبناء عليه، فإن الرقابة العملياتية المحددة ليست لها أهمية حاسمة بالنسبة للتحقيق. وبدلا من ذلك، ركزت الدائرة الابتدائية على الرقابة السياسية والعسكرية العامة التي تمارسها كرواتيا على الكروات البوسنيين[(١٠٠)].

الدائرة الابتدائية بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٦٤ - في حكمها الصادر عام ١٩٩٧ في قضية تاديتش (Tadić) (والذي روجع لاحقا في مرحلة الاستئناف)[(١٠١)]، استشهدت الدائرة الابتدائية بالحجة التي اتبعتها محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (*Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*)، وذلك فيما يتعلق بنسب ما يرتكبه أفراد عاديون من أفعال إلى الدول. وفي هذا السياق، استشهدت بمقطع من الرأي المخالف للقاضي آغو (Ago) في هذه القضية، والذي أشار فيه إلى مشروع المادة ٨ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى:

”يبدو من الواضح للدائرة الابتدائية أن الضباط الصربيين من الأصل غير البوسني قد أُرسلوا باعتبارهم ”متطوعين“ في مهمة مؤقتة، إن لم تكن لمدة غير محدودة، إلى جيش جمهورية صربسكا (الجيش الصربي البوسني). وبهذا المفهوم، يجوز اعتبارهم عملاء لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي قضية نيكاراغوا، على العكس من ذلك، لم توجد أدلة تفيد عمل أفراد تابعين للولايات المتحدة مع قوات الكونترا، أو قيادتهم لقوات الكونترا في أراضي نيكاراغوا. وعلى نحو ما شرح القاضي آغو (Ago)، وهو المقرر الخاص سابقا للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة، في سياق رأيه المخالف في قضية نيكاراغوا:

إن الرد السلبي الوارد من المحكمة على بيان المدعي بأنه يتعين اعتبار ما ارتكبه بعض أعضاء قوات الكونترا من جرائم أفعالا منسوبة للولايات المتحدة الأمريكية، يأتي بالمِثل وفقا لأحكام مشروع لجنة القانون الدولي (أي المادة ٨ مقروءة بالاقتران مع المادة ١١). وفي الواقع، لن يتسق اعتبار

---

(١٠٠) ICTY, Trial Chamber, Prosecutor v. Ivica Rajić (“Stupni Do”), Review of the Indictment pursuant to Rule 61 of the Rules of Procedure and Evidence, Case No. IT-95-12-R61, 13 September 1996, paras. 24-25.

(١٠١) للاطلاع على الجزء ذي الصلة من حكم دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، انظر الفقرة ٦٥ أدناه.

أعضاء من قوات الكونترا أشخاصا أو جماعات تعمل باسم الولايات المتحدة الأمريكية وبالنيابة عنها، مع المبادئ التي تنظم المسألة. ولن يمكن اعتبارهم كذلك إلا في الحالات التي تقوم فيها سلطات الولايات المتحدة الأمريكية تحديدا بتكليف أعضاء معينين من تلك القوات بارتكاب فعل معين، أو تنفيذ مهمة محددة من نوع ما بالنيابة عن الولايات المتحدة. وفي هذه الحالات فقط يعترف القانون الدولي، في استثناء نادر للقاعدة، بأن تصرف أشخاص أو جماعات من غير عملاء دولة ما أو أجهزتها، ولا من أعضاء منظماتها حتى في أوسع درجات قبول ذلك المصطلح، يمكن اعتباره من أفعال هذه الدولة. وبناء عليه، فإن الحكم يتبنى رؤية صائبة عندما يقرر، في الإشارة على وجه الخصوص إلى الفظائع، وأعمال العنف أو الإرهاب، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي تدعي نيكاراغوا أن قوات الكونترا ارتكبتها ضد أشخاص من السكان المدنيين وممتلكاتهم، أنه لا يمكن اعتبار مرتكبي هذه الجرائم مكلفين على وجه التحديد من سلطات الولايات المتحدة بارتكابها، إلا في حال تقديم دليل لا يمكن دحضه يثبت العكس، وذلك في حالات ملموسة معينة”[(١٠٢)].

دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٦٥ - في حكمها الصادر عام ١٩٩٩ في قضية تاديتش (Tadić)، وفي معرض مراجعتها للحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية المشار إليه أعلاه، شرحت دائرة الاستئناف أسباب اعتبارها أن الحجة التي اتبعتها محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) *(Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua* v. *United States of America))* فيما يتعلق بنسب ما يرتكبه أفراد عاديون من أفعال إلى الدول، ”لا تتفق ومنطق قانون مسؤولية الدولة“. وفي هذا السياق، أشارت الدائرة إلى مشروع المادة ٨ على نحو ما اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، الذي اعتبرت أنه يبين ”مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بنسب ما يرتكبه أفراد عاديون من أفعال إلى الدول“. وفيما يلي نص شرح دائرة

---

(١٠٢) ICTY, Trial Chamber, *Prosecutor v. Duško Tadić, Opinion and Judgment,* Case No. IT-94-1-T, 7 May 1997, para. 601 استُنسخت الفقرة ١٦ من الرأي المخالف للقاضي آغو (Ago) في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua* v. *United States of America)* (انظر *I.C.J. Reports 1986* الصفحتان ١٨٨ و ١٨٩).

الاستئناف لهذه المسألة، والذي أشارت إليه لاحقا لجنة القانون الدولي في شرحها للمادة ٨ التي اعتُمدت بصفة نهائية عام ٢٠٠١:

"١١٧ - إن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بنسب ما يرتكبه أفراد عاديون من أفعال إلى الدول لا تستند إلى معايير صارمة ومتسقة. وترد هذه المبادئ في المادة ٨ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدولة الذي اعتُمد في القراءة الأولى التي أجرتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، بل وترد بشكل أكثر وضوحا في نص الأحكام نفسها على النحو الذي اعتُمد في لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة عام ١٩٩٨. وبموجب هذه المادة، إذا ثبت أن أفرادا لا يعتبرون من أجهزة دولة ما وفق تشريعاتها، يتصرفون بالفعل على الرغم من ذلك بالنيابة عن تلك الدولة، فإن أفعالهم تنسب إلى الدولة. ويتمثل الأساس المنطقي لهذه القاعدة في منع الدول من التهرب من المسؤولية الدولية عن طريق تكليف أفراد عاديين بتنفيذ مهام لا يمكن لمسؤولي الدولة القيام بها أو يجب عليهم ألا يقوموا بها، أو عن طريق الادعاء أن أفرادا مشاركين بالفعل في السلطة الحكومية غير مصنفين باعتبارهم أجهزة تابعة للدولة بموجب التشريع الوطني وبالتالي لا تتحمل الدولة مسؤوليتهم. وبعبارة أخرى، لا يُسمح للدول أن تتصرف بحكم الواقع من خلال أفراد، من ناحية، وتنأى بنفسها عن هذا التصرف عندما ينتهك هؤلاء الأفراد القانون الدولي، من ناحية أخرى. إن الشرط الذي يضعه القانون الدولي لنسب ما يرتكبه أفراد عاديون من أفعال إلى الدول يتمثل في ممارسة الدول رقابتها على الأفراد. إلا أن درجة الرقابة يمكنها أن تختلف وفقا للظروف الوقائعية لكل حالة. ولا ترى دائرة الاستئناف ما يبرر وجوب اشتراط القانون الدولي حدا عاليا للتحقق من الرقابة في كل حالة. فبالأحرى، يمكن التمييز بين الحالات المختلفة.

...

"١٢١ - وبموجب قواعد مسؤولية الدولة، على نحو ما أُعيد ذكرها في المادة ١٠ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدولة، حسبما اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، تخضع الدولة للمساءلة دوليا عما ترتكبه أجهزتها من أفعال أو معاملات متجاوزة للسلطة. وبعبارة أخرى، فإن الدولة تتحمل المسؤولية حتى عما يرتكبه مسؤولوها من أفعال خارج نطاق مهامهم الرسمية أو بما يتعارض مع أوامر الدولة. ويتمثل الأساس المنطقي لهذا الحكم في وجوب تحمل الدولة المسؤولية عما ترتكبه أجهزتها من أفعال سواء كانت أم لم تكن هذه الأجهزة تعمل امتثالا

لتعليمات، إن وُجدت، من السلطات العليا. وبوجه عام، يمكن التمسك بأن مجمل قواعد القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة يستند إلى مفهوم واقعي يتمثل في المساءلة ويتجاهل الشكليات القانونية ويستهدف كفالة وجوب تحمل الدول التي تعهد ببعض المهام إلى أفراد أو مجموعات من الأفراد المسؤولية عن أفعال هؤلاء، حتى وإن كان تصرفهم مخالفا للتوجيهات الصادرة لهم.

"١٢٢ - ويتعين تطبيق نفس المنطق على الحالة موضع النقاش. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، تختلف حالة جماعة منظمة عن حالة فرد عادي واحد يقوم بعمل محدد بالنيابة عن دولة ما. ففي حالة وجود جماعة منظمة، تنخرط الجماعة عادة في سلسلة من الأنشطة. فإن كانت تخضع لرقابة كلية من قبل الدولة، يجب بالضرورة تحمل الدولة المسؤولية عن أنشطة الجماعة، سواء كان أم لم يكن كل منها مفروضا أو مطلوبا أو موجها على وجه التحديد من الدولة. وتنطبق إلى حد كبير العبارات الحكيمة التي استخدمتها لجنة المطالبات العامة الأمريكية-المكسيكية، في قضية يومانس (Youmans) فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن أفعال مسؤولي الدولة العسكريين، على أفعال الجماعات المنظمة التي تمارس عليها الدولة رقابتها الكلية.

"١٢٣ - إن ما قيل للتو ينبغي بالطبع ألا يحول دون التمييز الضروري بين الحالات القانونية المبينة المختلفة. وفي الحالة التي تتوخاها المادة ١٠ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدولة (وكذلك في الحالة المتوخاة في المادة ٧ من نفس المشروع)، تنبع مسؤولية الدولة بصورة موضوعية من واقع تمتع الأفراد الضالعين في أفعال معينة غير مشروعة دوليا، بموجب التشريع ذي الصلة، بمركز مسؤولين في الدولة أو مسؤولين في كيان عام تابع للدولة. وفي الحالة موضع النقاش هنا، أي حالة الجماعات المنظمة، تكون مسؤولية الدولة بدلا من ذلك هي النتيجة الموضوعية للرقابة الكلية التي تمارسها الدولة على الجماعة. وبصرف النظر عن هذه الفروق القانونية، يظل الواقع رغم ذلك متمثلا في أن القانون الدولي يعتبر أية دولة مسؤولة عن الأفعال التي تمثل خرقا للقانون الدولي والتي يرتكبها ('١') أفراد يتمتعون بالمركز الرسمي لأجهزة الدولة (ويحدث ذلك حتى عند تصرف هذه الأجهزة بما يتجاوز السلطة أو يخالف القانون)، أو ('٢') أفراد يشكلون جماعات منظمة خاضعة لرقابة الدولة. ويقوم القانون الدولي بذلك بصرف النظر عما إذا كانت الدولة قد أصدرت أم لم تصدر تعليمات محددة لهؤلاء الأفراد. ومن الواضح أن الأساس المنطقي لهذه القاعدة القانونية هو أنه خلاف ذلك، سيكون من السهل على الدول التستر وراء

> نظامها القانوني الداخلي أو عدم وجود أية تعليمات محددة، أو استخدام ذلك كذريعة، من أجل التنصل من المسؤولية الدولية(١٠٣)''.

هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية

٦٦ - في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٥ عن الولايات المتحدة - التحقيق الخاص بالرسم التعويضي على أشباه موصلات الذاكرة الدينامية المتجددة المحتوى المستوردة من كوريا (*United States - Countervailing Duty Investigation on Dynamic Random Access Memory Semiconductors (DRAMS) from Korea*)، أشارت هيئة الاستئناف إلى أن جمهورية كوريا، دعما لحجتها بأن تفسير الفريق للمادة ١-١(أ)(١)('٤') من الاتفاق المتعلق بالإعانات والتدابير التعويضية - بإمكانية أن يُعهد لهيئة خاصة أن تتخذ إجراء حتى في حال عدم حدوث الإجراء على الإطلاق - لم يكن سليما من الناحيتين القانونية والمنطقية، قد أشارت إلى المادة ٨ من المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية عام ٢٠٠١. ووفقا لهيئة الاستئناف،

> توضح كوريا أن المادة ٨، المعنونة 'التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها' تنص على أن التصرف الشخصي لا ينسب إلى الدولة إلا 'إذا كان الشخص أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف'. وترى كوريا أنه من 'الملفت للنظر' تماثل الصياغة في الإشارة إلى القيام' بتصرف ما وتسلم بأن شرط حدوث التصرف من أجل إثبات مسؤولية الدولة هو مسألة فكر سليم''(١٠٤).

وفي تفسير البند المذكور من الاتفاق، أشارت هيئة الاستئناف بعد ذلك، في حاشية، إلى شرح لجنة القانون الدولي للمادة ٨:

> ... إن تصرفات الهيئات الخاصة يفترض ألا تنسب إلى الدول. وتوضح شروح مشاريع مواد لجنة القانون الدولي أنه 'بما أن الكيانات الاعتبارية تعد مستقلة، رغم أنها ملك للدولة وتخضع بهذا المفهوم لرقابتها، فلا ينسب لأول وهلة تصرفها في

---

(١٠٣) ICTY, Appeals Chamber, *Prosecutor v. Duško Tadić, Judgement,* Case No. IT-94-1-A, 15 July 1999 (الحواشي محذوفة).

(١٠٤) WTO Appellate Body Report, *United States — Countervailing Duty Investigation on Dynamic Random Access Memory Semiconductors (DRAMS) from Korea*, WT/DS296/AB/R, 27 June 2005,para.69 (الحواشي محذوفة).

القيام بأنشطتها إلى الدولة إلا في حال ممارستها بعض اختصاصات السلطة الحكومية'. (شروح مشاريع مواد لجنة القانون الدولي...، المادة ٨، الشرح (٦)) Commentaries to the ILC Draft Articles ..., Article 8, Commentary (6)), pp. 107-108)''[١٠٥].

وأضافت هيئة الاستئناف لاحقا في حاشية أخرى ما يلي:

إن شروح مشاريع مواد لجنة القانون الدولي تذكر بالمثل ''إنها مسألة تقدير في كل حالة لما إذا كان أو لم يكن تصرف معين قد تم القيام به تحت رقابة الدولة، إلى الحد الذي يتعين فيه نسب التصرف المراقب إلى الدولة''. شروح مشاريع مواد لجنة القانون الدولي...، المادة ٨، الشرح (٥)، الصفحة ١٠٧.(Commentaries to the ILC Draft Articles, Article 8, Commentary (5), p. 107)، (الحاشية محذوفة)[١٠٦].

محكمة التحكيم الدولية (بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال))

٦٧ - استشهدت محكمة التحكيم النشأة للبت في قضية ''أنكانا كورب ضد إكوادور'' (EnCana Corp. v. Ecuador) في إطار اتفاقية الاستثمار بين كندا وإكوادور ووفقا لقواعد (الأونسيترال) للتحكيم، في قرارها لعام ٢٠٠٦، في جملة أمور، بالمادة ٨ التي اعتمدها نهائيا لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١. ويرد اقتباس من المقطع المعني في الفقرة ٥١ أعلاه.

المادة ٩

التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها

محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

٦٨ - في قرارها الصادر عام ١٩٨٧ في قضية ييغر ضد جمهورية إيران الإسلامية (Yeager v. Islamic Republic of Iran)، عند نظرها في مسألة نسب أفعال الحرس الثوري إلى جمهورية إيران الإسلامية من عدمه بمقتضى القانون الدولي، أشارت المحكمة إلى مشروع المادة ٨ (ب) الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة[١٠٧]:

---

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١٢، الحاشية ١٧٩.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ١١٦، الحاشية ١٨٨.

(١٠٧) عُدّل هذا البند وأدرج في المادة ٩ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية عام ٢٠٠١. وفيما يلي نص المادة ٨ (ب) المعتمدة بصفة مؤقتة: ''يعتبر كذلك فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا ... (ب) كان الشخص أو مجموعة من الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات'' (الحولية...١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤ (*Yearbook*... 1980, vol. II (Part Two), para. 34)).

... لا يقتصر نسب الأفعال إلى الدول على أفعال الأجهزة المعترف بها رسميا بموجب القانون الداخلي. وإن لم يكن الأمر كذلك لتمكنت الدولة من تجنب المسؤولية بموجب القانون الدولي بأن تلجأ ببساطة إلى قانونها الداخلي... ويُنسب الفعل إليها حتى في حال قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص ببساطة في الواقع بممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات. انظر مشروع المادة ٨ (ب) الذي أعدته لجنة القانون الدولي (ILC-Draft Article 8(b)[١٠٨].

المادة ١٠

تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية

محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

٦٩ - في قرارها الصادر عام ١٩٨٧ في قضية شورت ضد جمهورية إيران الإسلامية (Short v. Islamic Republic of Iran)، عند نظرها فيما إذا كانت الوقائع التي استشهد بها المدعي باعتبارها تسببت في رحيله عن الأراضي الإيرانية تنسب إلى جمهورية إيران الإسلامية أم لا، أشارت المحكمة إلى مشروعي المادتين ١٤ و ١٥ اللذين اعتمدتهما لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة[١٠٩]، واللذين اعتبرتهما تأكيدا لمبادئ لا تزال سارية، وواردة في السوابق القضائية الآنفة بشأن نسب الأفعال:

---

(١٠٨) محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، ييغر ضد جمهورية إيران الإسلامية Yeager v. Islamic Republic of Iran, award No. 324-10199-1, 2 November 1987, Iran-United States Claims Tribunal Reports, vol. 17 (1987-IV), p. 103, para. 42.

(١٠٩) عُدّلت هاتان المادتان وأُدرجتا في المادة ١٠ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية عام ٢٠٠١. وفيما يلي نص مشروعي المادتين ١٤ و١٥ المعتمدين بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

المادة ١٤

تصرفات أجهزة حركة تمردية

١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة حركة تمردية قائمة في إقليم هذه الدولة أو في إقليم آخر خاضع لولايتها.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أي تصرف آخر متصل بتصرف جهاز الحركة التمردية ويتعين اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ إلى ١٠.

٣ - كذلك لا تخل الفقرة ١ بتحميل الحركة التمردية تصرف جهاز هذه الحركة في أي حالة يكون هذا التحميل فيها ممكنا بمقتضى القانون الدولي.

تشير المحكمة... إلى أنه ليس من غير المعتاد اضطرار أجانب إلى مغادرة بلد بالجملة بسبب أحداث مفاجئة تقع في البلد. وعادة ما كانت الحالة كذلك خلال هذا القرن، حتى منذ عام ١٩٤٥. وصدر عدد من الأحكام الدولية في قضايا تتعلق بمعاناة الأجانب من خسائر نتيجة لهذه الأحداث... ورغم قدم هذه الأحكام إلى حد ما، فإن ما اتبعته من مبادئ في مسألة مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي لا تزال سارية وأكدها مؤخرا لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة فيما وضعته من مشاريع مواد بشأن قانون مسؤولية الدولة. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، ولا سيما المواد ١١ و ١٤ و ١٥ 1975 Yearbook. Int'l L. Comm'n, Vol. 2, at 59, UN Doc. A/CN.4/SER.A/1975/Add.1 (1975)[(١١٠)]

كما ذكرت المحكمة، بالإشارة إلى شرح مشروع المادة ١٥ الوارد أعلاه أنه:

أينما تسفر ثورة عن تشكيل حكومة جديدة، تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال الحكومة المطاح بها بقدر ما كانت الحكومة المطاح بها مسيطرة على الوضع. كما تتحمل الحكومة الخلف المسؤولية عن الأفعال المنسوبة إلى الحركة الثورية التي شكلت هذه الحكومة، حتى وإن حدثت تلك الأفعال قبل تشكيلها باعتبار ذلك نتيجة للاستمرارية القائمة بين التنظيم الجديد للدولة وتنظيم الحركة الثورية. انظر

المادة ١٥

تحميل الدولة مسؤولية فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة للدولة أو تسفر عن تكوين دولة جديدة

١ - يعتبر فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة لدولة ما فعلا صادرا عن هذه الدولة. على أن ذلك لا يخل بتحميل تلك الدولة تصرفا كان من شأنه قبل ذلك أن يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ إلى ١٠.

٢ - يعتبر فعل الحركة التمردية التي تسفر أعمالها عن تكوين دولة جديدة في جزء من إقليم دولة موجودة من قبل أو في إقليم خاضع لإدارتها فعلا صادرا عن الدولة الجديدة''. (الحولية ... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤، (*Yearbook*... 1980, vol. II (Part Two. Para.34))

(١١٠) Iran-United States Claims Tribunal, Short v. Islamic Republic of Iran, award No. 312-11135-3, 14 July 1987, Iran-United States Claims Tribunal Reports, vol. 16 (1987-III), p. 83, para. 28.

وحذفت لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية مشروع المادة ١١، الذي يشير إليه المقطع كذلك، (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه).

مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، أعلاه، شرح المادة ١٥، الفقرتان ٣ و ٤، 1975 Yearbook. Int'l L. Comm'n, Vol. 2 at 100[١١١].

محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة

٧٠ - في قرار محكمة المطالبات الصادر في عام ١٩٨٧ في قضية رانكن ضد جمهورية إيران الإسلامية، رأت المحكمة، لدى تحديدها للقانون الذي ينطبق على المطالبة، أن مشروع المادة ١٥ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة يعكس ''مبدأ مقبولا في القانون الدولي''. ولاحظت أنه:

> ... لا تزال هناك عدة مشاكل على الرغم من اعتبار إسناد أفعال حركة تمردية أو ثورية تصبح الحكومة الجديدة لدولة ما إلى تلك الدولة مبدأ مقبولا في القانون الدولي. انظر المادة ١٥ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .... فأولا، عندما يتكبد مواطن أجنبي خلال اندلاع ثورة ما خسائر في الممتلكات، فقد يطرح سؤال بشأن ما إذا كان الضرر ناتجا عن العنف الموجه ضد المواطن الأجنبي أو ممتلكاته في حد ذاهما أو مجرد ضرر تبعي أو جانبي نجم عن تواجد ممتلكات الأجنبي أو مصالحه العقارية في عين المكان خلال فترة الاضطراب الثوري. وثانيا، حتى بالنسبة لبعض الخسائر في الممتلكات غير الناجمة عن ضرر تبعي أو جانبي - من قبيل الخسائر الناتجة عن أفعال يقوم بها الثوار ضد الأجنبي بسبب جنسيته - يظل هناك سؤال بشأن إسناد الأفعال، أي معرفة ما إذا كانت أفعالا صادرة عن الحركة الثورية ذاهما، وليست أفعالا صادرة عن غوغاء غير منظمين أو أفراد لا ينتسبون إلى الحركة[١١٢].

وفي القرار ذاته، أشارت المحكمة كذلك إلى مشروع المادة ١٥ لدى تحديد عدد البيانات التي أدلى بها قادة الثورة، ولاحظت أنها لا تتفق مع مقتضيات معاهدة الصداقة المبرمة بين إيران والولايات المتحدة والقانون الدولي العرفي التي تدعو إلى توفير الحماية والأمن للرعايا الأجانب وممتلكاهم، وهي بيانات ''... منسوبة بكل وضوح إلى الحركة الثورية وبالتالي إلى الدولة الإيرانية''[١١٣].

---

(١١١) المرجع نفسه، صفحة ٨٤، الفقرة ٣٣.

(١١٢) Iran-United States Claims Tribunal, *Rankin* v. *Islamic Republic of Iran*, award No. 326-10913-2, 3 November 1987, Iran-United States Claims Tribunal Reports, vol. 17 (1987-IV), pp. 143-144, para. 25.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٧، الفقرة ٣٠.

المادة ١١

التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها

الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٧١ - في قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في عام ٢٠٠٢ بشأن مذكرة الدفاع التي تطعن في ممارسة المحكمة للاختصاص القضائي في قضية نيكوليتش (”معسكر الاعتقال في سوسيتشا“)، كان على الدائرة الابتدائية أن تنظر في الظروف التي قام فيها ”أفراد مجهولون بإلقاء القبض على المتهم في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعبروا به الحدود مع البوسنة والهرسك وعهدوا به إلى قوة تحقيق الاستقرار“(١١٤). وفي هذا الصدد، استعانت الدائرة الابتدائية بالمبادئ المنصوص عليها في المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١، وبخاصة المادة ١١ والتعليق عليها، ”كتوجيه قانوني عام ... بقدر ما تساعد على إلقاء الضوء على المسألة قيد البحث“(١١٥).

> ”٦٠ - وللبت في مسألة ما إذا كان من الممكن إلى حد ما إسناد التصرف غير القانوني للأفراد إلى قوة تحقيق الاستقرار، تشير الدائرة الابتدائية إلى المبادئ المنصوص عليها في مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسألة ”مسؤوليات الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا“. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المواد هذا خلال دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٠١. بيد أن الدائرة الابتدائية تدرك أنه ينبغي التحلي بالحذر لدى استخدام هذا المصدر. فمشاريع المواد مشاريع أعدتها لجنة القانون الدولي ولا تزال موضوع نقاش بين الدول. ولا ترقى إلى مستوى قانون المعاهدات وليست ملزمة للدول. وعلاوة على ذلك، وكما يمكن استنتاجه من عنوانها، فإنها مكرسة أساسا لمسؤوليات الدول وليس لمسؤوليات المنظمات أو الكيانات الدولية. فكما يؤكد مشروع المادة ٥٧،
>
> > لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي.
>
> ”٦١ - في هذا السياق، ينبغي أن ينصب التركيز أولا على إمكانية إسناد أفعال الأفراد المجهولين إلى قوة تحقيق الاستقرار. وكما ورد ذكره في

---

(١١٤) ICTY, Trial Chamber II, *Prosecutor v. Dragan Nikolić (“Šušica Camp”), Decision on Defence Motion Challenging the Exercise of Jurisdiction by the Tribunal*, 9 October 2002, Case No. IT-94-2-PT, para. 57.

(١١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

المـادة الأولـى مـن المرفق ١-ألـف لاتفـاق دايتـون، فـإن قـوة التنفيـذ (قـوة تحقيـق الاستقرار) قوة عسكرية متعددة الجنسيات. و 'قد تتألف من وحدات برية وجوية وبحرية مـن دول أعـضاء وغـير أعـضاء في منظمـة حلـف شمـال الأطلسي (النـاتو)' و 'تعمـل تحت سـلطة مجلس شمـال الأطلسي وتخضع لتوجيهه ولرقابته مـن الناحيـة السياسية'. ولغرض البت في الدفوع المعلقة في هذه القضية، لا ترى الدائرة أن من الضروري تحديد المركز القانوني لقوة تحقيق الاستقرار بدقة بموجب القانون الدولي. وستعتمد المبادئ المنصوص عليها في مشروع المواد [بشأن مسؤولية الدول] كتوجيه قانوني عام بحت بقدر ما تساعد في البت في المسألة قيد البحث.

''٦٢ - وتتنـاول المـادة ١١ مـن مـشروع المـواد [بـشأن مـسؤولية الـدول] ''التـصرفات الـتي تعتـرف بهـا الدولـة وتعتبرهـا صـادرة عنـها'' وتـنص علـى ما يلي:

التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلـك فعـلا صـادرا عـن هـذه الدولـة بمقتـضى القـانون الـدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادرا عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

''٦٣ - ويلقي تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين الضوء على مدلول المادة:

تنص المادة ١١ (...) على نسبِ تصرفٍ إلى دولة لم يُنسب إليها أو ربما ما كان لينسب إليها وقت ارتكابه، ولكن اعترفت به الدولة لاحقا واعتبرته صادرا عنها. (...)، وتستند المادة ١١ إلى المبدأ القائل إن التصرف الخاص البحت لا يمكن بصفته هذه نسبه إلى دولة ما. ولكنها تعترف ''مع ذلك'' بأن التصرف يعتبر فعلا صادرا عن دولة 'إذا اعترفت تلك الدولة بهذا التصرف واعتبرته صادرا عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار'.

وعلاوة على ذلك، يميز هذا التقرير بين مفهوميْ 'الاعتراف' و 'التبني' ومفهوميْ 'الدعم' أو 'التأييد'. وتستدل لجنة القانون الدولي على ذلك بما يلي:

''لكن التصرفات بوجه عام لا تنسب إلى دولة بمقتضى المادة ١١ إذا اكتفت الدولة بالاعتراف بوقوع التصرفات أو أعربت عن إقرارها الشفوي بها. ففي الخلافات الدولية كثيرا ما تتخذ الدول مواقف ترقى إلى درجة 'إقرار' أو 'تأييد' تصرف بوجه عام ولكنها لا تنطوي على تحمل أي

مسؤولية. ومن جهة أخرى، يفيد لفظ ’تبني‘ أن الدولة تعترف بالتصرف باعتباره تصرفا صادرا عنها بالفعل‘‘(١١٦).

وتلاحظ الدائرة الابتدائية أن طرفيْ القضية كليهما قد استخدما المعايير المماثلة نفسها التي استخدمتها لجنة القانون الدولي وهي ’’الاعتراف‘‘ و ’’التبني‘‘ و ’’الإقرار‘‘ و ’’الموافقة‘‘ و ’’التصديق‘‘(١١٧). وخلصت، بعد استعراض وقائع القضية، إلى أن قوة تحقيق الاستقرار والادعاء قد أصبحا ’’مجرد مستفيد‘‘ من حادث عرضي يتمثل في تسليم المتهم إلى البوسنة، وهو أمر ليس بمثابة ’’تبنٍّ‘‘ أو ’’اعتراف‘‘ بالتصرف غير القانوني باعتباره تصرفا ’’صادرا عنها‘‘(١١٨).

الفصل الثالث

خرق التزام دولي

المادة ١٢

وقوع خرق لالتزام دولي

اللجنة المخصصة (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٧٢ - في القرار الذي صدر في عام ٢٠٠٢ بشأن الفسخ في قضية شركة مياه أكونكيخا وشركة فيفندي يونيفرسال ضد الأرجنتين، أشارت اللجنة المخصصة التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إلى نصوص المواد ٢ و ٤ و ١٢ والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية. وترد المقاطع ذات الصلة في الفقرتين ١١ و ٢٩ أعلاه.

المادة ١٣

وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وقواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٧٣ - في القرار الصادر في عام ٢٠٠٢، عن محكمة التحكيم المشكَّلة بموجب الفصل ١١ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية للنظر في قضية مونديف ضد الولايات المتحدة

---

(١١٦) المرجع نفسه، الفقرات ٦٠-٦٣ (الحواشي محذوفة).

(١١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(١١٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٦ و ٦٧.

لاحظت المحكمة أن المبدأ الأساسي القائل بأن "الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة دوليا عن خرق التزام تعاهدي إلا إذا كان ذلك الالتزام نافذا إزاء تلك الدولة وقت وقوع الخرق المزعوم" ورد "ذكره في كل من [المادة ٢٨ من] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، وأكدته المحاكم الدولية مرارا وتكرارا"(١١٩). وأشارت في إحدى الحواشي إلى المادة ١٣ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٧٤ - في الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ في قضية بليسيتش ضد كرواتيا، استشهدت المحكمة، التي اجتمعت على مستوى الدائرة الكبرى، بالمادتين ١٣ و ١٤، بالصيغة التي اعتمدتهما بها نهائيا لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١، في الجزء المكرس لموضوع "القوانين والممارسات الدولية ذات الصلة"(١٢٠). ثم لاحظت المحكمة الأوروبية ما يلي:

> إذا كان صحيحا أنه من الواجب اعتبارا من تاريخ التصديق أن تتطابق كل أفعال الدولة وامتناعاتها مع [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠] ...، فإن الاتفاقية لا تلزم الدول المتعاقدة بأي التزام محدد للانتصاف أو جبر الضرر الواقع قبل ذلك التاريخ ... وأي نهج آخر من شأنه أن يقوض مبدأ عدم السريان بمفعول رجعي في قانون المعاهدات والتمييز الأساسي بين الانتهاك والجبر الذي يقوم عليه قانون مسؤولية الدول"(١٢١).

ثم لاحظت المحكمة الأوروبية، استنادا إلى اختصاصها الزمني، أنها لا يمكنها أن تأخذ في الاعتبار أسس القضية لأن الوقائع المزعومة للتدخل سبقت تاريخ نفاذ الاتفاقية إزاء كرواتيا(١٢٢).

---

(١١٩) NAFTA (ICSID Additional Facility), *Mondev International Ltd.* v. *United States of America*, Case No. ARB(AF)/99/2, award, 11 October 2002, para. 68 (footnotes omitted), reproduced in *International Law Reports*, vol. 125, p. 131.

(١٢٠) ECHR, Grand Chamber, *Blečić v. Croatia* (Application no. 59532/00), judgement, 8 March 2006, para. 48.

(١٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢ وفقرة المنطوق.

المادة ١٤

الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي

محكمة التحكيم الدولية

٧٥ - في القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم في عام ١٩٩٠ في قضية رينبو ووريَر، أشارت المحكمة، بعد أن ثبت لديها أن فرنسا قد ارتكبت خرقا ماديا لالتزاماتها إزاء نيوزيلندا، إلى تمييز لجنة القانون الدولي بين خرق آني وخرق ذي طابع استمراري، على النحو الوارد في مشروع المادة ٢٤ ومشروع المادة ٢٥، الفقرة ١[١٢٣]، المعتمدين بصفة مؤقتة:

> لدى تدوين قانون مسؤولية الدول، قامت لجنة القانون الدولي بوضع تصنيف آخر لمختلف أنواع الخروقات، يأخذ في الاعتبار عامل الزمن كعنصر من عناصر الالتزام. واستندت إلى تحديد ما يصطلح عليه بعبارة *tempus commissi delictu*، أي مدة الخرق أو مدى استمراره في الزمن. وهكذا، فإن اللجنة تميز بين الخرق غير الممتد زمنيا، أو الخرق الآني، المعرَّف في المادة ٢٤ من المشروع، والخرق ذي الطابع الاستمراري أو الممتد زمنيا. وفي هذه الحالة، ووفقا للفقرة ١ من المادة ٢٥، فإن ”مدة ارتكاب الخرق تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي“.
>
> وبتطبيق هذا التصنيف على هذه الحالة، يتضح أن الخرق المتمثل في عدم إعادة الضابطين [الرائد مافار والنقيبة بريور، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المبرم بين الطرفين] إلى جزيرة هاو ليس خرقا ماديا فحسب بل خرقا مستمرا أيضا.

---

(١٢٣) عُدلت هذه الأحكام وأدرجت في المادة ١٤ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١. وينص مشروع المادة ٢٤ المعتمد بصفة مؤقتة على ما يلي:

المادة ٢٤

وقت وقوع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنيا ومدى امتداد هذا الوقت

يقع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنيا وقت قيامها بذلك الفعل. ولا يمتد هذا الخرق إلى ما بعد هذا الوقت، حتى إذ استمرت آثار الفعل بعد ذلك. (الحولية...١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤).

وتنص الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ (وقت وقوع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ممتد زمنيا ومدى امتداد هذا الوقت) المعتمد بصفة مؤقتة على ما يلي:

”١ - يقع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري وقت بدء ذلك الفعل. ومع ذلك، فإن مدة ارتكاب الخرق تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي (الحولية ...١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤).

وهـذا التـصنيف لـيس ذا طبيعـة نظريـة بحتـة بـل علـى النقـيض مـن ذلـك لـه عواقب من الناحية العملية إذ أن جسامة الخرق وامتـداده الـزمني لا يمكـن إلا أن يـؤثر تأثيرا كبيرا في تحديد التعويض الكافي عن انتهاك يتسم بالسمتين"[١٢٤].

وأشارت محكمـة التحكـيم مـرة أخـرى إلى مـشروع المـادة ٢٥ المعتمـد بـصفة مؤقتـة في سياق تحديد مدة ارتكاب فرنسا للخرق. ولاحظت، في حالة الخروقـات الممتـدة أو المستمرة زمنيـا، ما يلي:

تفيـد المـادة ٢٥ أن "مـدة ارتكـاب الخـرق" تمتـد طـوال فتـرة اسـتمرار الفعـل غيـر المـشروع. [وبنـاء عليـه] فقـد ارتكبـت فرنـسا خرقـا مـستمرا لالتزاماتهـا، دون انقطاع أو توقف، خلال الفترة كلها التي ظل فيها الضابطان في باريس في انتـهاك للاتفاق"[١٢٥].

محكمة التحكيم الدولية

٧٦ - في القـرار الـصادر في عـام ١٩٩١ عـن محكمـة التحكـيم، المـشكَّلة للنظـر فـي قـضية الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجيـة - بورونـدي، ومـن أجـل تحديـد وقـت ارتكـاب الفعل غـير القـانوني بغيـة تحديـد نطـاق التعويـضات المستحقة، استنتجت المحكمـة أن الانتـهاك الـذي ارتكبتـه بورونـدي في تلـك القـضية يكتـسي طابعـا اسـتمراريا وأشـارت بعـد ذلـك إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بـصفة مؤقتـة[١٢٦]، والـذي استشهد به في القرار[١٢٧].

---

(١٢٤) *Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation or application of two agreements concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the* Rainbow Warrior *Affair*, arbitral award, 30 April 1990, para. 101, reproduced in UNRIAA, vol. XX, pp. 263-264.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦٥ و ٢٦٦، الفقرة ١٠٥.

(١٢٦) عدل هذا الحكـم وأدرج في الفقـرة ٢ مـن المـادة ١٤، الـتي اعتمـدتها لجنـة القـانون الـدولي بـصفة نهائيـة في عـام ٢٠٠١. للاطلاع على نص هذا الحكم، انظر الحاشية ١٢٣ أعلاه.

(١٢٧) *Libyan Arab Foreign Investment Company (LAFICO) and the Republic of Burundi*, arbitral award to 4 March 1991, para. 66 (English version in: *International Law Reports*, vol. 96, pp. 323-324).

محكمة العدل الدولية

٧٧ - في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٧ في قضية مشروع غابسيكوفو ناغيماروس، أشارت المحكمة إلى التعليق على مشروع المادة ٤١، بالصيغة التي اعتمدته بها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى:(١٢٨)

> كثيراً ما يكون الفعل غير المشروع أو الجناية مسبوقين بأعمال تمهيدية لا ينبغي الخلط بينها وبين الفعل أو الجناية نفسها. ويجدر كذلك التمييز بين الارتكاب الفعلي لفعل غير مشروع (سواء كان آنيا أو مستمرا) والسلوك ذي الطابع التمهيدي الذي سبق الفعل والذي 'لا تنطبق عليه صفة الفعل غير المشروع' (انظر مثلا التعليق على المادة ٤١ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٥٧، الفقرة ١٤)''(١٢٩).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٧٨ - في القرار الصادر في عام ٢٠٠٢، عن محكمة التحكيم المشكّلة بموجب الفصل ١١ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية للنظر في قضية مونديف ضد الولايات المتحدة، أشارت المحكمة إلى المادة ١٤، الفقرة ١، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١ تأييدا لما أفادت به من ''أن هناك فرقا بين فعل ذي طابع استمراري وفعل سبق أن تم، ولا يزال يتسبب في الخسائر أو الأضرار''(١٣٠).

---

(١٢٨) لم يحتفظ بمقتطف تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة ٤١ (الكف عن السلوك غير المشروع) الذي أشارت إليه المحكمة في التعليق على المادة ٣٠ (الكف وعدم التكرار) بالصيغة التي اعتمدت بها بصفة نهائية في عام ٢٠٠١. بيد أن اللجنة أدرجت إشارة إلى هذا المقطع من حكم المحكمة في تعليقها على المادة ١٤ المعتمدة بصفة نهائية في عام ٢٠٠١. ولهذا السبب، يورد المقطع المذكور المتعلق بالمادة ١٤.

(١٢٩) ICJ, *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997*, p. 54, para. 79.

(١٣٠) NAFTA (ICSID Additional Facility), *Mondev International Ltd.* v. *United States of America*, Case No. ARB(AF)/99/2, award, 11 October 2002, para. 58 and footnote 9, reproduced in *International Law Reports*, vol. 125, p. 128.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٧٩ - في القرار الصادر في عام ٢٠٠٣، عن محكمة التحكيم المشكَّلة للنظر في قضية شركة تكمد للتقنيات البيئية ضد الولايات المتحدة المكسيكية، أشارت المحكمة إلى إحدى حواشي التعليق على المادتين ١٤ و ١٥ اللتين اعتمدتهما لجنة القانون الدولي بصفة نهائية تأييدا للبيان الذي يفيد ''بأنه سواء تعلق الأمر بسلوك يستمر زمنيا، أو بفعل معقد تقع عناصره في فترة زمنية بمدد مختلفة، فإن السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله إدراك مدى حدوث انتهاك لمعاهدة ما أو للقانون الدولي أو مدى وقوع ضرر هو النظر إليه ككل أو كوحدة''[(١٣١)].

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٨٠ - في الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ في قضية ''إيلاسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا''، لاحظت المحكمة التي اجتمعت على مستوى الدائرة الكبرى، أن مبدأ ''مسؤولية الدول عن خرق التزام دولي'' ''مبدأ معترف به في القانون الدولي''، ثم أشارت بوجه خاص إلى التعليق على المادة ١٤، الفقرة ٢، والمادة ١٥، الفقرة ٢، اللتين اعتمدتهما لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١:

٣٢٠ - وهناك مبدأ آخر معترف به في القانون الدولي وهو مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق التزام دولي، على النحو المبين في أعمال لجنة القانون الدولي.

٣٢١ - ويجوز وصف فعل غير مشروع بالاستمرارية إذا امتد طوال فترة استمرار السلوك ذي الصلة وظل غير مطابق للالتزام الدولي (انظر التعليق على الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤، من أعمال لجنة القانون الدولي).

وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أنه، في حالة مجموعة من الأفعال أو الامتناعات غير المشروعة، يمتد الخرق طوال الفترة التي تبدأ بأول الأفعال وتستمر

(١٣١) ICSID, *Técnicas Medioambientales Tecmed S.A.* v. *United Mexican States*, Case No. ARB(AF)/00/2, award, 29 May 2003, para. 62, footnote 26 (unofficial English translation of the Spanish original). يمكن الاطلاع على مقاطع التعليقات على المادتين ١٤ و ١٥ المشار إليها في دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ٧٧.

ما دامت تتكرر وتبقى غير مطابقة للالتزام الدولي المعني (انظر أيضا الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ من أعمال لجنة القانون الدولي)''[١٣٢].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٨١ - في القرار الصادر في عام ٢٠٠٥، عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية شركة امبريجيلو ضد باكستان لاحظت المحكمة أن شركة امبريجيلو قد استشهدت بالمادة ١٤ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١، والتي 'تعكس، في رأيها، القانون الدولي العرفي''، لتدعي بأن أفعال باكستان قبل تاريخ نفاذ معاهدة الاستثمار الثنائية كان عليها أن تتطابق مع أحكام تلك المعاهدة. وتفيد المحكمة أنه ''لا حاجة لهذه الأغراض من معالجة ما إذا كانت تلك المادة تعكس فعلا القانون الدولي العرفي '': فالقضية المعروضة على المحكمة ليست مشمولة بالمادة ١٤، لأن الأفعال موضوع الدعوى لم يكن لها ''طابع استمراري'' في إطار مدلول ذلك الحكم[١٣٣].

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٨٢ - في الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ في قضية بليسيتش ضد كرواتيا، أشارت المحكمة، التي اجتمعت على مستوى الدائرة الكبرى، في جملة أمور، إلى نص المادة ١٤ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١. ويرد المقطع ذو الصلة في الفقرة ٧٤ أعلاه.

المادة ١٥

الخرق بارتكاب فعل مركب

محكمة التحكيم الدولية (في إطار قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٨٣ - في القرار الصادر في عام ٢٠٠٣، عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية شركة تكمد للتقنيات البيئية ضد الولايات المتحدة المكسيكية أشارت المحكمة إلى نص اقتبس من مصادر منها التعليق على المادة ١٥ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية. ويرد المقطع ذو الصلة في الفقرة ٧٩ أعلاه.

(١٣٢) ECHR, Grand Chamber, *Ilaşcu and others v. Moldova and Russia* (Application no. 48787/99), judgement, 8 July 2004, paras. 320-321.

(١٣٣) ICSID, *Impregilo S.p.A.* v. *Islamic Republic of Pakistan*, Case No. ARB/03/3, decision on jurisdiction, 22 April 2005, para. 312.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٨٤ - في الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ في قضية ''إيلاشكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا''، أشارت المحكمة، التي اجتمعت على مستوى الدائرة الكبرى، في جملة أمور، إلى التعليق على الفقرة ٢ من المادة ١٥ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١. ويرد المقطع ذو الصلة في الفقرة ٨٠ أعلاه.

الفصل الرابع

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى

المادة ١٦

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

فريق منظمة التجارة العالمية

٨٥ - في التقرير الذي أصدره فريق منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٩ بشأن قضية تركيا - القيود على واردات المنسوجات ومنتجات الألبسة، استنتج الفريق، لدى استعراض الحجة التركية التي تفيد بأن التدابير موضع الخلاف قد اتخذها كيان مستقل (أي الاتحاد الجمركي للجماعات الأوروبية - تركيا أو الجماعات الأوروبية)، أن التدابير المذكورة منسوبة إلى تركيا، إذ تبنتها الحكومة التركية أو على الأقل قامت تركيا بتنفيذها وتطبيقها ورصدها. وفي هذا الصدد، خلص الفريق إلى أنه على أي حال ''يمكن على نحو معقول، في القانون الدولي العام، في غياب أي حكم تعاهدي مخالف، تحميل تركيا المسؤولية عن التدابير التي اتخذها الاتحاد الجمركي للجماعة الأوروبية - تركيا''[١٣٤]، استنادا إلى المبدأ الوارد في مشروع المادة ٢٧ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى[١٣٥].

---

(١٣٤) WTO Panel Report, *Turkey – Restrictions on Imports of Textile and Clothing Products*, WT/DS34/R, 31 May 1999, para. 9.42.

(١٣٥) عُدل هذا الحكم وأدرج في المادة ١٦ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١. وكان نص مشروع المادة ٢٧ كما يلي:

''المادة ٢٧

المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تشكل المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى في حد ذاتها، إذا ثبت أنها قدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دوليا نفذته الدولة الأخيرة، فعلا غير مشروع دوليا، حتى ولو لم تكن هذه المعونة أو المساعدة تشكل بمفردها، انتهاكا لالتزام دولي (الحولية...١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٥).

وقـد أورد الفريـق، في التقريـر، مقطعـا مـن تعليـق لجنـة القـانون الـدولي علـى ذلك الحكم[١٣٦].

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

محكمة التحكيم الدولية

٨٦ - في قرار محكمة التحكيم الصادر في عام ١٩٩٠ في قضية رينبو ووريير، لاحظت المحكمة أن فرنسا قد ادعت ''وهي تشير إلى تقرير لجنة القانون الدولي''، [أن] الأسباب التي يجوز الاعتداد بها لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما تندرج في إطار الموضوع العام للمسؤولية الدولية للدول''[١٣٧]. وأشارت المحكمة، التي اعتبرت في جملة أمور أن تحديد الظروف التي قد تنفي عدم المشروعية موضوع يندرج ضمن القانون العرفي المتعلق بمسؤولية الدول، إلى مجموعة من القواعد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا تحت عنوان ''الظروف النافية لعدم المشروعية'' (مشاريع المواد من ٢٩ إلى ٣٥)، وبخاصة إلى مشاريع المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣، التي رأت بأنها ذات صلة بالقرار المتعلق بتلك القضية[١٣٨].

---

(١٣٦) WTO Panel Report, *Turkey – Restrictions on Imports of Textile and Clothing Products*, WT/DS34/R, 31 May 1999, para. 9.43 حيث أورد الفريق مقطعا مقتبسا من الفقرة ٢ من التعليق على مشروع المادة ٢٧ المعتمد بصفة مؤقتة (*Yearbook*... vol. II (Part Two), p. 99).

(١٣٧) *Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation or application of two agreements concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the* Rainbow Warrior *Affair*, arbitral award, 30 April 1990, para. 74, reproduced in UNRIAA, vol. XX, p. 250.

(١٣٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٥ و ٧٦، الصفحتان ٢٥١ و ٢٥٢ من النسخة الانكليزية.

المادة ٢٣

القوة القاهرة

محكمة التحكيم الدولية

٨٧ - في قرار محكمة التحكيم الصادر في عام ١٩٩٠ في قضية رينبو ووريير، أشارت المحكمة إلى نص مشروع المادة ٣١ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة[١٣٩]، وكذلك إلى التعليق ذي الصلة، واستنتجت أن فرنسا لا يمكنها أن تعتد بذريعة القوة القاهرة لنفي عدم مشروعية نقل الرائد مافار من جزيرة هاو لأسباب صحية، في انتهاك للاتفاق المبرم بين الطرفين. وبعد أن استشهدت بالفقرة ١ من مشروع المادة ٣١، أفادت المحكمة بما يلي:

> في ضوء هذا الحكم، هناك عدة أسباب لنفي انطباق ذريعة القوة القاهرة في هذه القضية. وتشير المادة ٣١، كما ذكر في تقرير لجنة القانون الدولي، إلى 'وضع واجه الجهة التي اتخذت الإجراء، أدى بها على الرغم منها كما حدث بالفعل إلى التصرف بطريقة لا تتطابق مع مقتضيات التزام دولي يسري عليها' (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٩، المجلد الثاني، الفقرة ٢، الصفحة ١٢٢ من النص الانكليزي، التوكيد وارد في النسخة الأصلية). والقوة القاهرة ''يعتد بها عموما لتبرير سلوك لاإرادي أو على الأقل سلوك غير مقصود'، وتشير إلى 'قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو إلى حدث خارجي فجائي لا سبيل إلى أن تعالجه ويجعل وفاءها بالالتزام 'مستحيلا ماديا'، إذ ''ليس مطلوبا من أحد أن يقوم بالمستحيل'' (المرجع نفسه، الفقرة٤، الصفحة ١٢٣ من النص الانكليزي).

---

(١٣٩) عدل الجزء المتعلق في هذا الحكم بمسألة القوة القاهرة وأدرج في المادة ٢٣ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١. وينص مشروع المادة ٣١ المعتمد بصفة مؤقتة على ما يلي:

المادة ٣١

القوة القاهرة والأحداث العرضية

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث خارجي فجائي، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل الوفاء بذلك الالتزام أو إدراك عدم مطابقة سلوكها له مستحيلا ماديا.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ إذا أسهمت الدولة المعنية في حدوث حالة الاستحالة المادية (*Yearbook*... 1980, vol. II (Part Two), para. 34).

ويؤكد تقرير لجنة القانون الدولي على المعنى الضيق للمادة ٣١ بالعبارات التالية:

تؤكد صيغة الفقرة ١، بوصف ''القوة'' بأنها قوة ''لا سبيل إلى مقاومتها''، أنه لا بد أن ثمة، في هذا المثال، أمرا قاهرا تعذر على الدولة تلافيه أو مجابهته بوسائلها الخاصة ... ولابد أن يكون هذا الحدث فعلا يحدث وتنجم عنه آثار ولا قِبل للدولة القيام بأي شيء قد يعدله أو يتيح تجنب نتائجه. والقصد من الظرف ''ماديا'' الذي يلي كلمة ''مستحيلا'' هو تبيان أنه لن يكفي، لأغراض المادة، أن تجعل ''القوة التي لا سبيل إلى مقاومتها'' أو ''الحدث الخارجي الفجائي'' الوفاء بالالتزام أمرا صعبا على الدولة ... وتسعى اللجنة إلى التأكيد على أن الدولة لا بد أن لا يكون لديها خيار في ذلك الصدد (الحولية، ١٩٧٩، المجلد الثاني، الفقرة ٤٠، الصفحة ١٣٣ من النص الانكليزي، التوكيد وارد في النسخة الأصلية).

وخلاصة القول إن نيوزيلندا كانت على صواب إذ أكدت أن ذريعة القوة القاهرة لا تكتسي أهمية في هذه القضية لأن محك انطباقها هو الاستحالة المطلقة والمادية، ولأن الظرف الذي يجعل التصرف أصعب أو أعسر لا يشكل قضية من قضايا القوة القاهرة. ولذلك، فإن هذه الذريعة لا صلة لها بهذه القضية''[١٤٠].

محكمة التحكيم الدولية

٨٨ - في القرار الصادر في عام ١٩٩١، عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية - بوروندي أفادت المحكمة بأنه ينبغي تقييم الحجة التي ساقتها بوروندي والتي تفيد فيها بأنه من المستحيل من الناحية الموضوعية أن تستمر الشركة المساهمة وهي الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية (لافيكو) في المشاركة في إدارة الشركة القابضة المشتركة بين الجماهيرية العربية الليبية وبوروندي[١٤١]،

(١٤٠) *Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation or application of two agreements concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the* Rainbow Warrior *Affair*, arbitral award, 30 April 1990, para. 77, reproduced in UNRIAA, vol. XX, pp. 252-253.

(١٤١) في هذه القضية، احتجت الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية بأن طرد مديرين ليبيين للشركة القابضة وواحد من فروعها من بوروندي، وحظر اضطلاع الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية بأي أنشطة في بوروندي يشكلان انتهاكا من جانب بوروندي لحقوقها باعتبارها جهة مساهمة وحال دون تحقيق الشركة القابضة لأهدافها (أي الاستثمار في الشركات العاملة في بعض قطاعات الاقتصاد البوروندي)، فانتهكت بذلك في جملة أمور اتفاق التعاون التقني والاقتصادي المبرم في عام ١٩٧٣ بين الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية بوروندي.

وذلك في ضوء ''بعض الظروف النافية لعدم المشروعية التي سعت لجنة القانون الدولي إلى تدوينها في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول''. وأشارت المحكمة في المقام الأول إلى الاستثناء المتمثل في القوة القاهرة، وفي هذا الصدد اقتبست بنصه الكامل مشروع المادة ٣١ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة. واستنتجت المحكمة أن ''من المستحيل تطبيق هذا الحكم على هذه القضية..إذ أن الاستحالة المزعومة لم [تكن] نتيجة قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدثا خارجيا فجائيا خارج إرادة بوروندي''(١٤٢)

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٨٩ - في قرار محكمة التحكيم الصادر في عام ٢٠٠٣ في قضية شركة أوكوفن ضد فنزويلا، رأت المحكمة المشكلة للنظر في هذه القضية، بعد أن بحثت ما إذا كان الاضطرابات المدنية التي شهدها البلاد في عام ١٩٩٧ عذرا لعدم قيام فنزويلا بزيادة رسوم المرور (كما ينص على ذلك اتفاق الامتياز ذو الصلة)، أن القوة القاهرة كانت ''عذرا صحيحا لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي في كل من القانون الفنزويلي والقانون الدولي''(١٤٣). ثم أشارت في جملة أمور إلى مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول بوجه عام (وأشارت ضمنا إلى المادة ٢٣ المعتمدة بصفة نهائية في عام ٢٠٠١) تأييدا لاستنتاجها بأن القانون الدولي لا يفرض معيارا من شأنه منع تطبيق القانون الوطني الفنزويلي الذي يشير إلى القوة القاهرة:

> ... محكمة التحكيم غير مقتنعة بأن القانون الدولي يفرض معيارا مختلفا يلجأ إليه لمنع تطبيق القانون الوطني. وتتوصل المحكمة إلى هذا الاستنتاج استنادا إلى استعراض أجري بشأن القرارات الصادرة بموجب القانون الدولي التي أشار إليها الطرفان (انظر بوجه خاص *General Dynamics Telephone Sys. Ctr. v. The Islamic Republic of Iran*, Award No. 192-285-2 (4 Oct. 1985), 9 Iran-U.S. Cl. Trib. Rep. 153, 160, Resp. Auth. 18. انظر أيضا *Gould Marketing, Inc. v. Ministry of Defense of Iran*, Award No. ITL 24-49-2 (27 July 1983), 3 Iran-US Cl. Trib. Rep. 147, Cl. Auth. 23, and *Sylvania Tech. Sys., Inc. v. Iran*, Award No. 180-64-1 (27 June 1985), 8 Iran-U.S. Cl. Trib. Rep. 298, Cl. Auth. 3)، وكذلك استنادا إلى مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، والحجج القانونية للطرفين(١٤٤).

(١٤٢) *Libyan Arab Foreign Investment Company (LAFICO) and the Republic of Burundi*, arbitral award to 4 March 1991, para. 55 (English version in: *International Law Reports*, vol. 96, p. 318).

(١٤٣) ICSID, Autopista Concesionada de Venezuela, C.A. (“Aucoven”) v. Bolivarian Republic of Venezuela, Case No. ARB/00/5, award, 23 September 2003, para. 108.

(١٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣.

المادة ٢٤
حالة الشدة

محكمة التحكيم الدولية

٩٠ – أشارت محكمة التحكيم في قرارها الصادر في عام ١٩٩٠ في قضية رينبو وورير (*Rainbow Warrior*) إلى المادة ٣٢ التي اعتمدتها مؤقتا لجنة القانون الدولي[(١٤٥)]، إضافة إلى التعليق عليها، لتحديد ما إذا كان بالاستطاعة استبعاد عدم مشروعية تصرف فرنسا استنادا إلى مبدأ حالة الشدة. وأوضحت المحكمة أيضا في هذا السياق الفرق بين هذا الأساس في التبرير ومبرر القوة القاهرة أولا ومبرر حالة الضرورة ثانيا، وبتت في الموضوع وفقا للمادة ٣٣ التي اعتمدتها مؤقتا لجنة القانون الدولي[(١٤٦)].

”تتناول المادة ٣٢ من المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي ظرفا آخر قد يكون نافيا لعدم المشروعية في القانون الدولي، وهو ’حالة الشدة‘ بالنسبة لصاحب التصرف الذي يشكل الفعل الصادر عن تلك الدولة ويُنظر في عدم مشروعيته.

...

”ويشرح تعليق لجنة القانون الدولي ”حالة الشدة“ بأنها حالة خطر بالغ لا يكون فيها لجهاز الدولة الذي يتبنى ذلك التصرف أية وسيلة، في ذلك الوقت،

____

(١٤٥) جرى تعديل هذا الحكم وإدماجه في المادة ٢٤ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصيغتها النهائية في عام ٢٠٠١. وفيما يلي نص مشروع المادة ٣٢ المعتمدة مؤقتا:

المادة ٣٢

حالة الشدة

١ – تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي عليها إذا لم تكن لدى الشخص الذي صدر عنه التصرف الذي يشكل فعلا صادرا عن تلك الدولة، وهو في حالة شدة قصوى، وسيلة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة إليه رعايتهم.

٢ – لا تنطبق الفقرة ١ إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الشدة القصوى أو إذا كان من المرجح أي يؤدي التصرف المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر (*Yearbook*... 1980, vol. II (Part Two), para. 34).

(١٤٦) جرى تعديل هذا الحكم القانوني وإدماجه في المادة ٢٥ التي اعتمدت بصيغتها النهائية في عام ٢٠٠١. ونص ذلك الحكم مطابق لنص مشروع المادة ٣٣ الذي اعتمد في القراءة الأولى (انظر *Yearbook*... 1996, vol. II (Part Two), para. 65) ويرد في مقتطف حكم محكمة العدل الدولية في قضية مشروع *Gabčíkovo-Nagymaros Project* المكرر في الفقرة ٩٢ أدناه.

لإنقـاذ نفـسه أو إنقـاذ الأشـخاص في رعايتـه، عـدا التـصرف بطريقـة لا تتماشـى ومقتضيات الالتزام موضع النظر, (Yearbook. cit., 1979، الصفحة ١٣٣، الفقرة ١).

”ويضيف التقرير أنه قد جرى الاستشهاد بالممارسة الدولية فيما يتعلق بحالة الشدة كظرف يستطيع أن ينفي عدم مشروعية فعل دولة يعدّ غير مشروع في ظروف أخرى، والاعتراف بها أساسا في القضايا التي تنطوي على انتهاك حدود دولة أخرى، ولا سيما مجالها الجوي ومياهها الإقليمية – على سبيل المثال، عندما يلوذ ربان سفينة دولة في حالة شدة بميناء أجنبي دون إذن هربا من عاصفة، أو عندما يحط قبطان طائرة دولة على أرض أجنبية دون إذن تلافيا لوقوع كارثة لا سبيل لتجنبها بوسيلة أخرى (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٤، الفقرة ٤). بيد أن اللجنة خلصت إلى أن ’معدل المبدأ الفعلي يشير إلى أنه ينطبق على القضايا المقارنة الأخرى، حتى ولو بالقياس فحسب‘ (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٥، الفقرة ٨).

”ويشير التقرير إلى الفرق بين هذا المسوغ لنفي عدم المشروعية ومسوغ القوة القاهرة: ”في هذه الظروف، فإن جهاز الدولة يقر بوجود خيار، حتى لو كان ذلك الخيار فقط ما بين التصرف المخالف لالتزام دولي والتصرف الموافق لالتزام لكنه ينطوي على تضحية من غير المعقول طلبها‘ (الحولية، ١٩٧٩، الصفحة ١٢٢، الفقرة ٣) لكن ’هذا الخيار ليس ’خيارا حقيقيا‘ أو ’خيارا حرا‘ فيما يتعلق بالقرار الذي يلزم اتخاذه، نظرا إلى أن الشخص الذي يتصرف نيابة عن الدولة يعرف أنه لو قام بالتصرف الذي يُحتّمه الالتزام الدولي، فإنه سيقضي، لا محالة، هو ومن في رعايته من الأشخاص. وفي مثل هذه الظروف، فإن ’إمكانية‘ التصرف وفقا للالتزام الدولي ليست سوى إمكانية ظاهرة فحسب. فهي في الواقع تنتفي بحكم حالة الخطر البالغ التي تطبع، كما قلنا أنفا، حالات الشدة (الحولية، ١٩٧٩، الصفحة ١٣٣، الفقرة ٢).

”ويضيف التقرير أن حالة الشدة ’قد تنطوي في أقصى الأحوال على حالة خطر جسيم لكنه خطر لا يهدد بالضرورة بقاء الشخص المعني في الوجود. ويمكن التسليم بأن حماية شيء آخر عدا الأرواح، لا سيما عندما يظل الموقف منطويا على السلامة البدنية لشخص ما، قد يشكل مصلحة قادرة على تشديد القيد على حرية الفرد في اتخاذ القرار ودفعه إلى التصرف بطريقة يمكن تبريرها رغم كونها مخالفة لالتزام دولي للدولة‘ (الحولية ...، ١٩٧٩، الصفحة ١٣٥، الفقرة ١٠). وهكذا،

فإن هذا الظرف قد ينطبق أيضا على صون حقوق جوهرية أخرى للبشر، مثل السلامة البدنية لشخص من الأشخاص.

”ويميّز التقرير أيضا بدقة بين أساس التبرير في المادة ٣٢ والمبدأ الخلافي لحالة الضرورة الذي تناولته المادة ٣٣. فالمادة ٣٢ المتعلقة بحالة الشدة تنص على أن الأمر يتعلق ’بحالات ضرورة‘ فيما يخص الشخص الفعلي لأجهزة الدولة أو الأشخاص في رعايته، و ’ليس أية ’ضرورة‘ حقيقية للدولة‘.

”ومقابل ذلك، فإن المادة ٣٣ التي يُزعم أنها تبيح لدولة اتخاذ إجراء غير مشروع بحجة وجود حالة ضرورة تشير إلى حالات تواجه فيها الدولة خطرا جسيما ومحدقا يهددها هي كدولة ويهدد مصالحها الحيوية.

”وهذا التمييز بين السببين يبرر القبول العام للمادة ٣٢ وفي الوقت ذاته الطابع الخلافي للمقترح في المادة ٣٣ بشأن حالة الضرورة.

”وقد ذكر في هذا الشأن

> أنه لا وجود لمبدأ عام يسمح بالدفع بوجود حالة ضرورة. وهناك قواعد خاصة في القانون الدولي تسمح بدرجات متفاوتة من حالات الضرورة، لكن مغزى هذه الحالات ونطاقها يقعان كليا خارج المبدأ التقليدي لحالة الضرورة. وهكذا، يسمح على سبيل المثال، للسفن المكروبة أن تلوذ بميناء أجنبي، حتى لو كان ذلك الميناء مغلقا ...؛ وفي حالة وجود مجاعة في بلد، يجوز احتجاز سفينة مُبحرة إلى ميناء آخر ومصادرة حمولتها ... وفي هذه الحالات - التي يجب أن يدفع فيها تعويض مناسب - فإن مبدأ حالة الضرورة ليس هو المبدأ الذي يوفر الأساس لهذه القواعد الخاصة، بل إن الأساس هو الاعتبارات الإنسانية التي لا تنطبق على الدولة ككيان سياسي وإنما هدفها هو حماية الحقوق الجوهرية للبشر في حالة شدة. (دليل القانون الدولي العام، Manual of Public International Law, ed. Soerensen، الصفحة ٥٤٣).

”ومن ثم، فإن المسألة هي تحديد ما إذا كانت ظروف الشدة في حالة الاستعجال الشديد التي تنطوي على اعتبارات إنسانية أساسية تؤثر في الأجهزة العاملة للدولة قد تكون نافية لعدم المشروعية في هذه الحلة“(١٤٧).

وعليه، نظرت محكمة التحكيم في تصرف فرنسا وفقا لهذه الاعتبارات القانونية. واستنتجت أن

”ظروف حالة الشدة والاستعجال الشديد والاعتبارات الإنسانية التي تذرعت بها فرنسا قد تكون ظروفا نافية للمسؤولية عن القيام من جانب واحد بنقل الرائد مافار [من جزيرة هاو] دون الحصول على موافقة نيوزيلندا [حسبما ينص عليه الاتفاق المبرم بين الطرفين]، لكن هذه الظروف لا تبرر مطلقا مسؤولية فرنسا فيما يتعلق بنقل النقيبة بريور والإخلال بالتزاماتها نتيجة عدم إعادة الضابطين إلى جزيرة هاو (بالنسبة للرائد مافار فور انتفاء الأسباب التي استدعت نقله)“(١٤٨).

المادة ٢٥

حالة الضرورة

محكمة التحكيم الدولية

٩١ - بيّنت محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية - بوروندي (LAFICO-Burundi)، في قرارها لعام ١٩٩١ أن الحجة التي دفعت بها بوروندي والقائلة إنه كان من المستحيل موضوعيا على الشركة المساهمة لافيكو (LAFICO) أن تستمر في المشاركة في إدارة الشركة القابضة الجمهورية العربية الليبية - بوروندي (هالب)(١٤٩) [Libyan Arab Republic- Burundi Holding Company (HALB)] ينبغي تقييمها على ضوء ”بعض الظروف النافية لعدم المشروعية التي سعت لجنة القانون الدولي إلى تدوينها في مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية الدولة“(١٥٠). وبعد أن استبعدت المحكمة استثناء القوة القاهرة نظرت في ”ما إذا كان ممكنا تطبيق مفهوم ’حالة الضرورة‘

---

(١٤٧) تتعلق القضية بالخلاف بين نيوزيلندا وفرنسا بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقين المبرمين في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ بين الدولتين والمتعلقين بالمشاكل الناشئة عن قضية السفينة Rainbow Warrior *Affair*، حكم التحكيم، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الفقرة ٧٨، المنقول في UNRIAA, vol. XX, pp. 253-255.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٣، الفقرة ٩٩.

(١٤٩) انظر الحاشية ١٤١ أعلاه.

(١٥٠) *Libyan Arab Foreign Investment Company (LAFICO) and the Republic of Burundi*, arbitral award to 4 March 1991, para. 55 (English version in: *International Law Reports*, vol. 96, p. 318).

بالصيغة الواردة في المادة ٣٣ من مشاريع المواد''، حسبما اعتمدتها مؤقتا لجنة القانون الدولي. وبعد أن استشهدت بالنص الكامل للحكم القانوني المذكور، قررت المحكمة ما يلي:

> ليس مطلوبا هنا التعبير عن رأي بشأن مدى مناسبة السعي إلى تدوين القواعد المتعلقة 'بحالة الضرورة'، وكفاية المقترحات الملموسة التي قدمتها لجنة القانون الدولي، والتي كانت مسألة نقاش فقهي[١٥١].

وخلصت المحكمة إلى أن ''مختلف التدابير التي اتخذتها [بوروندي] بشأن حقوق الشركة المساهمة (لافيكو) لا تمثل، من وجهة نظر المحكمة، الوسيلة الوحيدة لحماية مصلحة بوروندي ضد خطر جسيم ووشيك''[١٥٢].

محكمة العدل الدولية

٩٢ - نظرت المحكمة في حكمها الصادر عام ١٩٩٧ بشأن قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (*Gabčíkovo-Nagymaros Project*) في ''مسألة ما إذا كانت هناك حالة ضرورة قائمة في عام ١٩٨٩ تسمح لهنغاريا، دون أن تقع عليها مسؤولية دولية، بوقف الأشغال التي كانت ملزمة بتنفيذها بموجب معاهدة عام ١٩٧٧ وما يتصل بها من صكوك، والتخلي عن تلك الأشغال''[١٥٣] وفي هذا الشأن، اعتبرت المحكمة، استنادا إلى مشروع المادة ٣٣ (حالة الضرورة) بالصيغة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراء الأولى والذي استشهدت به المحكمة أن ''حالة الضرورة حجة أقرها القانون الدولي العرفي لنفي عدم مشروعية فعل مخالف لالتزام دولي'':

> ''٥٠ - يتفق الطرفان، في هذه القضية، على اعتبار أن من الواجب تقييم وجود حالة ضرورة في ضوء المعايير التي حددتها لجنة القانون الدولي في المادة ٣٣ من مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول التي اعتمدتها في القراءة الأولى. وفيما يلي نص تلك المادة:
>
> المادة ٣٣ - حالة الضرورة
>
> ١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل صدر عنها غير مطابق لالتزام دولي عليها إلا في الحالتين التاليتين:

---

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١٩، الفقرة ٥٦.

(١٥٢) المرجع نفسه.

(١٥٣) ICJ, *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997*, p.39, para. 49.

(أ) إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛ و

(ب) إذا كان هذا الفعل لم يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها.

٢ - وفي جميع الأحوال، لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة ناشئا عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ أو

(ب) إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة غير منصوص عليه في معاهدة تنفي، بصورة صريحة أو ضمنية، الاحتجاج بحالة الضرورة بصدد ذلك الالتزام؛ أو

(ج) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة. حولية لجنة القانون الدولي، (Yearbook of the International Law Commission, 1980, Vol. II, Part Two, p. 34).

''وعرَّفت اللجنة في تعليقها 'حالة الضرورة' بأنها

'حالة الدولة التي تكون وسيلتها الوحيدة المتاحة لصون مصلحة أساسية يهددها خطر جسيم ووشيك هي التصرف بشكل لا يطابق ما هو مطلوب منها بموجب التزام دولي تجاه دولة أخرى' (المرجع نفسه، الفقرة ١).

''وخلصت إلى أن 'مفهوم حالة الضرورة ... يضرب بجذوره في الفكر القانوني العام' (المرجع نفسه، الصفحة ٤٩، الفقرة٣١).

''٥١ - وتعتبر المحكمة، أو لا وقبل كل شيء، أن حالة الضرورة مبرر يقره القانون الدولي العرفي لنفي عدم مشروعية فعل غير مطابق لالتزام دولي. وتلاحظ، علاوة على ذلك أن مثل هذا المبرر لنفي عدم المشروعية لا يمكن قبوله إلا على أساس استثنائي. وقالت لجنة القانون الدولي بنفس الرأي عندما شرحت أنها فضلت استعمال صيغ النفي في نص المادة ٣٣ من مشروعها

'من أجل أن تظهر، بهذه الطريقة الشكلية أيضا، أن من الواجب أن ينظر إلى حالة الاعتداد بحالة الضرورة كمبرر على أنها تمثل استثناءا في الواقع - بل إنها

الحالة الأقل قبولا من بين الحالات الأخرى التي تشكل ظروفا نافية لعدم المشروعية' (المرجع نفسه، ا لصفحة ٥١، الفقرة ٤٠).

''وهكذا، فإن حالة الضرورة، حسب رأي اللجنة، لا يمكن أن يعتد بها إلا بموجب شروط معينة محددة بدقة يجب الوفاء بها مجتمعة؛ والدولة المعنية ليست الحكَم الوحيد الذي يبت في تحقق الوفاء بتلك الشروط''(١٥٤).

وأشارت المحكمة لاحقا إلى تعليق لجنة القانون الدولي عند نظرها في المعاني التي أعطيت لبعض المصطلحات المستخدمة في مشروع النص المذكور. وفيما يتعلق بعبارة ''مصلحة أساسية''، لاحظت المحكمة أن:

''اللجنة أشارت في تعليقها إلى أنه لا ينبغي، في ذلك السياق، قصر 'المصلحة الأساسية' على مسألة تكون متصلة 'بوجود' الدولة وحده، وأنه يلزم، في نهاية المطاف أن ينظر إلى المسألة برمتها في ضوء تلك الحالة المعينة (انظر حولية لجنة القانون الدولي، Yearbook of the International Law Commission, 1980, Vol. II, Part Two, p. 49, para. 32)؛ وفي الوقت نفسه، ذكرت اللجنة من بين الحالات التي يمكن أن تنشأ عنها حالة الضرورة، وجود 'خطر جسيم يهدد ... الحفاظ على النظام الإيكولوجي لإقليم [دولة] كله أو بعضه' (المرجع نفسه، الفقرة ٣) وأشارت على وجه التحديد، فيما يتعلق بممارسة الدولة، إلى أن حماية التوازن الإيكولوجي 'أصبح ينظر إليها أساسا خلال العقدين الماضين، باعتبارها 'مصلحة أساسية' بالنسبة لجميع الدول'. (المرجع نفسه، الصفحة ٣٩، الفقرة ١٤)''(١٥٥).

وفيما يتعلق بمصطلحات ''خطر جسيم ووشيك''، قالت المحكمة:

''وكما شددت عليه لجنة القانون الدولي في تعليقها، لا بد أن 'يكون' الخطر 'الجسيم الوشيك للغاية' بمثابة 'تهديد للمصلحة في الزمن الفعلي' (حولية لجنة القانون الدولي *Yearbook of the International Law Commission, 1980, Vol. II, Part Two, p. 49, para. 33*). ولا ينفي هذا، من وجهة نظر المحكمة، أن يعتبر 'خطر' يلوح على المدى البعيد على أنه 'وشيك' متى ثبت، في اللحظة الزمنية المناسبة، أن تحقق ذلك الخطر، مهما كان بعيدا، لا يعد بذلك أقل يقينية وحتمية''(١٥٦).

---

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩-٤٠، الفقرتان ٥٠-٥١.

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤١، الفقرة ٥٣.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢، الفقرة ٥٤.

وأشارت المحكمة كذلك في استنتاجها بشأن مسألة وجود ”حالة ضرورة“، إلى تعليق لجنة القانون الدولي.

”واستنتجت المحكمة مما سبق أنه فيما يتعلق بكل من Nagymaros و Gabcíkovo، فإن الأخطار التي تعللت بها هنغاريا، دون استباق الحكم على مدى الجسامة التي يمكن أن تتسم بها، لم تثبت بصورة كافية في عام ١٩٨٩، ولم تكن 'وشيكة'؛ وأنه كان متاحا لهنغاريا في ذلك الوقت وسائل أخرى للتصدي لتلك الأخطار المتصورة غير وقف الأشغال التي كانت مكلفة بها وتركها. بل وأكثر من ذلك، كان باستطاعة المفاوضات التي كانت جارية أن تفضي إلى استعراض للمشروع وتمديد بعض آجاله الزمنية، دون أن تكون ثمة حاجة إلى تركه. وتستنتج المحكمة من ذلك أن هنغاريا لو كانت احترمت، في عام ١٩٨٩، التزاماتها بموجب معاهدة ١٩٧٧ لما نشأت حالة 'توصف بحق بمبدأ الغلو في الحق غلو في الظلم' (حولية لجنة القانون الدولي، Yearbook of the International Law Commission, 1980, Vol. II, Part Two, p. 49, para 31)“[١٥٧].

المحكمة الدولية لقانون البحار

٩٣ - أشارت المحكمة في حكمها الصادر في عام ١٩٩٩ بشأن قضية السفينة سايغا (رقم ٢) (M/V “SAIGA” (No. 2)) إلى مشروع المادة ٣٣ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، فضلا عن الحكم السابق الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مشروع Gabčíkovo-Nagymaros Project[١٥٨]، لتحديد شروط الدفع المستندة إلى ”حالة الضرورة“ بموجب القانون الدولي العرفي. وفي سياق نظر المحكمة في مسألة ما إذا كان تطبيق غينيا، غير المشروع في أحوال أخرى، لقانونها الجمركي على المنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن تبريره في ظل القواعد العامة للقانون الدولي عن طريق تذرع غينيا 'بحالة الضرورة'“[١٥٩]، أوضحت المحكمة ما يلي:

”١٣٣ - في القضية المتعلقة بمشروع Gabčíkovo-Nagymaros Project (الحكم الصادر بخصوص مشروع Gabčíkovo-Nagymaros P (بين هنغاريا وسلوفاكيا)، محكمة العدل الدولية، تقارير ١٩٩٧، الصفحتان ٤٠ و ٤١، الفقرتان

---

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥، الفقرة ٥٧.

(١٥٨) انظر أعلاه الفقرة ٩٢.

(١٥٩) *The M/V "SAIGA" (No. 2) Case (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea)*, judgment, 1 July 1999, para. 132.

٥١ و ٥٢)، لاحظت محكمة العدل الدولية، مع الموافقة، شرطين للدفع على أساس 'حالة الضرورة' التي تبرر وفق قواعد القانون الدولي فعلا غير مشروع في أحوال أخرى. وهذان الشرطان، حسبما وردا في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة هما:

(أ) إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛ و

(ب) إذا كان هذا الفعل لم يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها.

"١٣٤ - وأوضحت المحكمة لدى تأييدها لهذين الشرطين 'وجوب الوفاء بهما مجتمعين' وأنهما 'يعكسان القانون الدولي العرفي'"[(١٦٠)].

محكمة العدل الدولية

٩٤ - أكدت محكمة العدل الدولية من جديد في فتواها الصادرة في عام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ما قضت به سابقا في قضية مشروع Gabčíkovo Nagymaros فيما يتعلق بحالة الضرورة (انظر الفقرة ٩٢ أعلاه)، بالإحالة إلى المادة ٢٥ التي اعتمدتها نهائيا لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١:

نظرت المحكمة فيما إذا كان يمكن لإسرائيل الاستناد إلى حالة الضرورة التي من شأنها أن تنفي عن تشييد الجدار صفة عدم المشروعية. وفي هذا الصدد لا تجد المحكمة مناصا من ملاحظة أن بعض الاتفاقيات محل الذكر في هذه الحالة [أي اتفاقيات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان] تشمل شروطا تقييدية للحقوق المكفولة أو أحكاما لتقييد تلك الحقوق ... وحيث أن تلك المعاهدات تتناول بالفعل اعتبارات من هذا النوع ضمن أحكامها، قد يسأل السائل ما إذا كان يمكن التذرع بحالة الضرورة على النحو المعترف به في القانون الدولي العرفي باعتبارها أساسا يستند إليه، فيما يتعلق بتلك المعاهدات، في نفي عدم المشروعية عن التدابير أو القرارات المطعون فيها. بيد أن المحكمة لن تحتاج إلى النظر في تلك المسألة. وكما لاحظت المحكمة من القضية المتصلة بمشروع *Gabraikovo - Nagymaros* (هنغاريا/سلوفاكيا)، "تشكل حالة الضرورة سببا معترفا به في القانون الدولي العرفي و"لا يمكن قبولها إلا بصفة استثنائية"؛ و "لا يمكن الاحتجاج بها

---

(١٦٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣٣ و ١٣٤.

إلا بموجب شروط معينة محددة بدقة يجب الوفاء بها مجتمعة؛ والدولة المعنية ليست الحَكَم الوحيد الذي يبت في تحقق الوفاء بهذه الشروط'' (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٧، الصفحة ٤٠، الفقرة ٥١). وكان أحد الشروط التي ذكرتها المحكمة بالعبارات التي استخدمتها لجنة القانون الدولي، في نص يقتضي بشكله الحالي أن يكون الفعل المطعون فيه ''هو السبيل الوحيد أمام الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها'' (المادة ٢٥ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛ انظر أيضا المادة ٣٣ السابقة من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، التي تختلف صيغتها بالنص الانكليزي اختلافا طفيفا). ولم تقتنع المحكمة، في ضوء المادة المعروضة عليها، بأن تشييد الجدار على امتداد المسار الذي تم اختياره هو السبيل الوحيد لصون مصالح إسرائيل من الخطر الذي احتجت به تبريرا لبناء ذلك الجدار''[١٦١].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٩٥ - نظرت محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية شركة CMS Gas Transmission Company ضد الأرجنتين[١٦٢] في قرار التحكيم الصادر عنها في عام ٢٠٠٥، في المرافعة الفرعية للمدعى عليه التي ينبغي وفقا لما جاء فيها إعفاء الأرجنتين من المسؤولية لخرقها المزعوم لمعاهدة الاستثمار الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين لعام ١٩٩١ اعتبارا لوقوع حالة ضرورة أو حالة طوارئ ناجمة عن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الشديدة التي شهدها البلد ابتداء من عام ٢٠٠٠. وحيث أن الأرجنتين أقامت مرافعتها على أساس المادة ٢٥ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصيغتها النهائية في عام ٢٠٠١ وما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية مشروع *Gabčíkovo Nagymaros*- (انظر الفقرة ٩٢ أعلاه)، لاحظت المحكمة على الخصوص أن الحكم المذكور ''يعكس بالشكل الملائم حالة القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بمسألة الضرورة'':

---

(١٦١) [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة]، Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 9 July 2004, para. 40, para. 140.

(١٦٢) يجدر بالملاحظة أن الأرجنتين قدمت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ طلبا بإلغاء قرار التحكيم هذا بدعوى تجاوز محكمة التحكيم لسلطاتها بشكل بين وعدم تضمين قرار التحكيم للأسباب التي ينبني عليها. ولا تزال إجراءات الإلغاء جارية لدى اللجنة المخصصة التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويسري قرار بوقف إنفاذ قرار التحكيم حتى يبت في طلب الإلغاء.

"٣١٥ - تعتبر المحكمة، شأنها في ذلك شأن الطرفين نفسيهما، أن المادة ٢٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تعكس بالشكل الملائم حالة القانون الدولي العرفي بشأن مسألة الضرورة. وهذه المادة بدورها تقوم على أساس عدد من القضايا التاريخية ذات الصلة التي نوقشت في التعليق، مع الإحالة بشكل خاص إلى قضايا *Caroline* و *Russian Indemnity* و *Société Commerciale de Belgique* و *the Torrey Canyon* و *Gabcíkovo-Nagymaros*.

"٣١٦ - وتنص المادة ٢٥ على ما يلي:

...

"٣١٧ - وبينما لم يعد الاستناد إلى حالة الضرورة من أجل نفي صفة عدم المشروعية بموجب القانون الدولي محل جدال، هنالك أيضا توافق في الآراء بشأن اعتبار الأساس المذكور أساسا استثنائيا ينبغي التعامل معه بحكمة من أجل تفادي التجاوزات. ويدل مطلع المادة نفسها المتعلق "بعدم جواز الاحتجاج" بالضرورة إلا إذا استوفيت شروط صارمة على هذا النهج التقييدي للقانون الدولي. وتدعم السوابق القضائية وممارسات الدول ومؤلفات الفقهاء إلى حد كبير هذا النهج التقييدي إزاء استخدام مبدأ الضرورة. وليس من العسير فهم سبب ذلك. فإذا لم تفرض شروط صارمة وعسيرة أو إذا طبقت تطبيقا متساهلا، أمكن لأي دولة أن تحتج بمسألة الضرورة للتحلل من التزاماتها الدولية. والأكيد أن ذلك يتنافى ومبدأ استقرار القانون وإمكانية التنبؤ به.

"٣١٨ - ويتعين على المحكمة الآن أن تضطلع بالمهمة المتناهية الصعوبة المتمثلة في البت فيما إذا كانت أزمة الأرجنتين تستوفي متطلبات المادة ٢٥، وهي مهمة يزيدها صعوبة التنوع الكبير في الآراء المعبر عنها بشأن هذه المسألة وتسييسها إلى حد كبير. ومرة أخرى، فالمحكمة ليست مدعوة إلى إصدار حكم عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، بل إلى مجرد إثبات ما إذا كان خرق أحكام المعاهدة موضوع المناقشة لا تنشأ عنه آثار قانونية بنفي صفة عدم المشروعية.

...

"٣٢٤ - ويعتبر تعليق لجنة القانون الدولي الذي جاء فيه أن الدفع بوقوع حالة الضرورة "لا يؤخذ به إذا توفرت وسائل أخرى (قانونية)، حتى وإن كانت أكثر تكلفة أو ملائمة بشكل أقل" مقنعا بما يساعد هذه المحكمة على أن تخلص إلى أن التدابير المتخذة لم تكن الخطوات الوحيدة التي يمكن اتخاذها.

''٣٢٥ - وهناك شرط آخر يجب أن يتوفر لقبول حالة الضرورة، ويتعلق بضرورة عدم إلحاق التدابير المتخذة ضررا فادحا بمصلحة أساسية من مصالح الدولة أو الدول التي يقع الالتزام تجاهها، أو مصالح المجتمع الدولي ككل. وحيث أن الالتزامات الخاصة تجاه دولة أخرى ترد في المعاهدة، فسينظر في هذه المسألة في سياق أحكام الاتفاقية السارية. غير أنه لا يبدو أن مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل قد لحقها ضرر بأي شكل ذي صلة، كما لا يبدو أن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي قد أخل بها، وتخضع هذه الحالة لأحكام المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

''٣٢٦ - وإضافة إلى الشروط الأساسية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥، هناك قيدان آخران لمسألة الضرورة ناشئان عن الفقرة ٢. وكما جاء في التعليق، يعتبر استخدام عبارة ''وأيا كان الأمر'' في مطلع النص دليلا على أن كلا من القيدين المذكورين يجب أن يراعى إلى جانب الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١.

''٣٢٧ - وينشأ أول القيدين لدى استبعاد الالتزام الدولي لحالة الضرورة، وهذا أمر سيتم النظر فيه في سياق المعاهدة.

''٣٢٨ - أما القيد الثاني فيتمثل في شرط عدم إسهام الدولة في وقوع حالة الضرورة. ويوضح التعليق أن هذا الإسهام ينبغي أن يكون ''هاما بما فيه الكفاية وليس مجرد إسهام عارض أو جانبي''. ورغم رأي الطرفين القائل بأن جميع العوامل التي أسهمت في الأزمة هي إما ذات نشأة داخلية أو خارجية، فالمحكمة مقتنعة مرة أخرى بأنه على غرار معظم الأزمات المماثلة، تمتد جذور الأزمة في الاتجاهين معا وتشمل عددا من الأبعاد الداخلية فضلا عن الدولية منها. وتلك هي النتيجة الحتمية للاقتصاد العالمي الطابع الذي تتفاعل فيه العوامل الداخلية والدولية.

''٣٢٩ - ولكن المسألة المطروحة تتمثل فيما إذا كان إسهام الأرجنتين في الأزمة هاما بما فيه الكفاية أم لا. ولا يسع المحكمة، وهي تستعرض ظروف هذه المنازعة، إلا أن تخلص إلى أن الأمر كان فعلا كذلك. فالأزمة لم تتسبب فيها إدارة معينة بل تمتد جذورها إلى الأزمة السابقة التي شهدها عقد الثمانينات والسياسات الحكومية المتعاقبة في عقد التسعينات، وبلغت ذروتها في عام ٢٠٠٢ وفيما بعد ذلك. وبناء على ذلك، تلاحظ المحكمة أن سياسات الحكومة وأوجه القصور التي اتسمت بها أسهمت إلى حد كبير في قيام الأزمة ونشوء حالة الطوارئ، وفيما زادت

العوامل الخارجية فعلا من حدة المشاكل، فهي لا تعفي المدعى عليه من تحمل المسؤولية في هذا الصدد.

”٣٣٠ – غير أن هناك عاملا هاما آخر يجب على المحكمة أن تضعه في اعتبارها. ذلك أن محكمة العدل الدولية أشارت بشكل مقنع في قضية *Gabcíkovo-Nagymaros* إلى رأي لجنة القانون الدولي القائل إن كافة الشروط التي تحكم مسألة الضرورة ينبغي أن تستوفى ”مجتمعة“.

”٣٣١ – وتشتمل هذه القضية، كما هو مستنتج، على عناصر جزئية من حالة الضرورة متناثرة هنا وهناك، لكنه لدى فحص مختلف العناصر والظروف والقيود ككل، لا يمكن استنتاج أن هذه العناصر كلها مستوفية للشروط مجتمعة. وذلك ما يفضي في حد ذاته إلى خلاصة حتمية مفادها أن شروط وقوع حالة الضرورة بموجب القانون الدولي العرفي لم تستوف كاملة حتى يتسنى نفي صفة عدم المشروعية عن الأفعال“[١٦٣].

ثم تناولت المحكمة المناقشة المتعلقة بحالة الضرورة والطوارئ في إطار المادة الحادية عشرة من المعاهدة الثنائية[١٦٤]، ولاحظت في جملة ما لاحظته في هذا السياق أن النتائج المترتبة عن الأزمة الاقتصادية في الأرجنتين ”وإن لم تكن تعفي من المسؤولية أو تنفي عدم المشروعية من وجهة النظر القانونية ... إلا أنه ينبغي للمحكمة أن تنظر فيها لدى تحديد التعويض“[١٦٥].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٩٦ – في قرار محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية LG&E Energy Corp. و LG&E Capital Corp. وLG&E International Inc. ضد الأرجنتين والذي أصدرته في عام ٢٠٠٦ بشأن المسؤولية، قضت المحكمة بأن الأرجنتين معفاة بموجب المادة الحادية عشرة من معاهدة الاستثمار الثنائية لعام ١٩٩١ المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين من

---

(١٦٣) [المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار]، ICSID, *CMS Gas Transmission Company* v. *Argentine Republic*, Case No. ARB/01/8, award, 12 May 2005, paras. 315-331 (footnotes omitted).

(١٦٤) ينص الحكم المذكور على ما يلي: ”لا تحول هذه المعاهدة دون اتخاذ أي من الطرفين للتدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام، والتقيد بالتزاماتهما فيما يتعلق بالحفاظ على السلم أو الأمن الدولي أو إعادة إرسائهما، أو حماية مصالحهما الأمنية الأساسية“.

(١٦٥) [المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار]، ICSID, *CMS Gas Transmission Company* v. *Argentine Republic*, Case No. ARB/01/8, award, 12 May 2005, para. 356.

المسؤولية الناشئة عن أي خرق لتلك المعاهدة فيما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ اعتبارا لوقوعها في حالة الضرورة. ثم أبرزت المحكمة بأن استنتاجها يستند إلى ''معيار حالة الضرورة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي (الوارد في المادة ٢٥ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول) وأوردت تعليقا مطولا عن شروطها:

''٢٤٥ - ... ويشتمل القانون الدولي أيضا على مفهوم إعفاء دولة ما من مسؤوليتها عن خرق التزاماتها الدولية خلال ما يسمى ''بحالة الضرورة'' أو ''حالة الطوارئ''. وفيما ترى المحكمة أن أوجه الحماية التي تتيحها المادة الحادية عشرة تنطبق في هذه القضية، وتعتبر كافية لإعفاء الأرجنتين من المسؤولية، تقر المحكمة بأن استيفاء معيار حالة الضرورة كما ينص عليه القانون الدولي (الوارد في المادة ٢٥ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول) يدعم استنتاج المحكمة.

''٢٤٦ - وفي القانون الدولي، تتسم حالة الضرورة بخصائص معينة ينبغي أن تكون متوفرة حتى يتسنى لدولة ما الاحتجاج بهذا الدفاع. وحسب روبيرتو آغو، وهو من بين موجهي صياغة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تكون حالة الضرورة قائمة حينما تجتمع ظروف تكون فيها الدولة معرضة لخطر جسيم يهدد وجودها وبقاءها سياسيا أو اقتصاديا، أو يهدد إمكانية استمرار تشغيل مرافقها الأساسية، أو الحفاظ على السلم الداخلي أو بقاء جزء من أراضيها. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تكون المصالح التي توجد الدولة بصددها أساسية أو تتسم بأهمية خاصة.

''٢٤٧ - وقد أدركت منظمة الأمم المتحدة أن الاحتجاج بحالة الضرورة يتوقف على توفر ظروف ثلاثة بشكل متزامن وهي: تعرض بقاء الدولة للخطر، وليس مصالحها، كشرط ضروري؛ وعدم تسبب الدولة المعنية في قيام ذلك الخطر؛ وأخيرا كون ذلك الخطر جسيما ووشيكا، بحيث ليس من سبيل آخر إلى تفاديه.

''٢٤٨ - ويفضي مفهوم حالة الضرورة ومتطلبات مقبوليته إلى فكرة الوقاية: فالدولة تؤمن نفسها من خطر التعرض لأضرار معينة. ومن ثم، فإن إمكانية ادعاء الوقوع في حالة الضرورة يتوقف بشكل وثيق على استيفاء شرط وجود خطر جسيم ووشيك لا سبيل إلى تفاديه. وقد تُركت هذه الظروف من حيث المبدأ لتقدير الدولة الذاتي، وهو استنتاج يحظى بقبول لجنة القانون الدولي. غير أن اللجنة تدرك تماما أن هذا الاستثناء المتمثل في اشتراط المقبولية كثيرا ما أساءت الدول استخدامه، بشكل يتيح فرصة سهلة للغاية لانتهاك القانون الدولي دون محاسبة.

وقد وضعت اللجنة في مشروع موادها المتعلقة بمسؤولية الدول شروطا صارمة للغاية ينبغي أن تتوفر حتى تستوفى المقبولية، وذلك ما يحد من هذا البعد الذاتي.

...

''٢٥٠ - ولدى النظر في كل عنصر على حدة، تقتضي المادة ٢٥ أولا أن يكون الفعل الوسيلة الوحيدة المتاحة للدولة من أجل حماية مصلحة من المصالح ...

''٢٥١ - ويجب أن تكون المصلحة المحمية أيضا أساسية بالنسبة للدولة. وصفة المصلحة ''الأساسية'' لا تقتصر على المصالح التي تتعلق بوجود الدولة. وتعتبر كذلك المصالح الاقتصادية أو المالية أو المصالح المتعلقة بحماية الدولة من أي خطر من شأنه أن يحدث اختلالا شديدا في وضعها الداخلي أو الخارجي، كما تبرهن على ذلك الأدلة، مصالح أساسية ...

...

''٢٥٣ - ويجب أن تكون المصلحة مهددة بخطر جسيم ووشيك ...

''٢٥٤ - ولا يجوز أن تحدث التدابير المتخذة من قبل الدولة ضررا جسيما بمصالح دولة أخرى. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن المصلحة التي يضحى بها في سبيل إثبات حالة الضرورة ينبغي أن تكون بطبيعة الحال أقل أهمية من المصلحة التي تسعى الدولة إلى الحفاظ عليها باتخاذ تلك التدابير. والهدف المنشود هو الحيلولة دون الاحتجاج بحالة الضرورة للحفاظ على مصلحة غير أساسية فقط.

''٢٥٥ - ويجب أن يسمح الالتزام الدولي قيد البحث بالاحتجاج بحالة الضرورة. فإدراج مادة تأذن بالاعتداد بحالة الضرورة في معاهدة ثنائية للاستثمار يشكل قبولا على صعيد علاقات الدولتين لإمكانية احتجاج إحدى الدولتين بحالة الضرورة.

...

''٢٥٨ - وبينما لا يثبت هذا التحليل بشأن المادة ٢٥ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لوحده أساس دفاع الأرجنتين، إلا أنه يدعم تحليل المحكمة المتعلق بمدلول الشرط الوارد في المادة الحادية عشرة من أن التدابير المتخذة من قبل الأرجنتين يتعين أن تكون ضرورية إما من أجل الحفاظ على النظام العام أو حماية مصالحها الأمنية الأساسية.

”٢٥٩ – وحيث أن المحكمة خلصت إلى أن شروط الاحتجاج بحالة الضرورة متوفرة، فهي تعتبر أن ذلك هو العامل الذي يعفي الدولة من تحمل مسؤوليتها عن الضرر اللاحق نتيجة للتدابير التي اتخذتها الأرجنتين لمعالجة الأزمة الشديدة التي شهدها البلد.

...

”٢٦١ – ووفقا لهذا التفسير، تعتبر المحكمة أن المادة الحادية عشرة تثبت الاستناد إلى حالة الضرورة كأساس لنفي عدم مشروعية فعل قامت به الدولة، وتعتبر الدولة بالتالي معفاة من المسؤولية. وهذا الإعفاء لا يسري إلا في حالات الطوارئ؛ وحينما تتجاوز المصاعب، أي حينما يسترد البلد نوعا من الاستقرار، يرفع إعفاء الدولة من المسؤولية عن أي خرق لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتتحملها من جديد على الفور“[١٦٦].

المادة ٢٦

الامتثال للقواعد الآمرة

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٩٧ – في القرار الصادر في عام ٢٠٠٥ عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية ”CMS Gas Transmisson company V. Argentina“[١٦٧]، قامت المحكمة في سياق دراستها لدفع الأرجنتين المبني على حالة الضرورة[١٦٨]، بالإشارة بشكل عارض للمادة ٢٦، بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. وقالت إنه لا يبدو ”أن إحدى القواعد الآمرة للقانون الدولي قد أخلّت بها [نتيجة لسلوك الأرجنتين]، وهي حالة تنظمها المادة ٢٦ من المواد“[١٦٩].

---

(١٦٦) [المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار]، ICSID, *LG&E Energy Corp., LG&E Capital Corp., LG&E International Inc.* v. *Argentine Republic*, Case No. ARB/02/1, decision on liability, 3 October 2006, paras. 245-259 and 261 (footnotes omitted).

(١٦٧) انظر الحاشية ١٦٢ أعلاه.

(١٦٨) انظر الفقرة ٩٥ أعلاه.

(١٦٩) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ”CMS Gas Transmission Company V. Argentine Republic“ القضية رقم ARB/01/8، قرار التحكيم، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٣٢٥.

المادة ٢٧

عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٩٨ - في القرار الصادر عام ٢٠٠٥ عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية ''CMS Gas Transmisson company V. Argentina''[١٧٠]، بعد أن أنهت المحكمة دراستها لدفع الأرجنتين المبني على حالة الضرورة والمادة ١١ من المعاهدة الثنائية ذات الصلة[١٧١]، ذكرت أنها ''تضع في اعتبارها أيضا'' القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧، بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١ (التي أوردت نصها)، وأضافت بعد ذلك ما يلي:

> ''٣٨٠ - وبذلك يكون الطابع المؤقت للضرورة معترفا به صراحة ويوجد ما يؤيده في الأحكام التي تصدرها المحاكم والهيئات. ويستشهد التعليق في هذا الصدد بقضيتي ''رينبو واريور'' و ''غابشيكوفو - ناغيماروس''، وفي القضية الأخيرة رأت محكمة العدل الدولية أنه حالما 'تنتفي حالة الضرورة، يقوم واجب الامتثال لالتزامات المعاهدة'.
>
> ...
>
> ''٣٨٢ - وحتى لو كان الدفع بحالة الضرورة مقبولا، فإن الامتثال للالتزام يقوم مرة أخرى حالما ينتهي الظرف النافي لعدم المشروعية وهو الحاصل في القضية الحالية''[١٧٢].

وبعد ذلك أشارت المحكمة إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا، وقالت إنها تجد دعما مرة أخرى في قضية ''مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس''، وكذلك في القرارات السابقة لذلك من قبيل قضايا '' Companie générale de l'Orinoco''، و ''The Properties of the Bulgarian Minorities in Greece'' و '' Orr & Laubenheimer '' [في القضيتين الأخيرتين ذكرت المحكمة أنه، ''يبدو أن مفهوم الأضرار

---

(١٧٠) انظر الحاشية ١٦٢ أعلاه.

(١٧١) انظر الفقرة ٩٥ أعلاه.

(١٧٢) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/01/8، '' CMS Gas Transmisson Company V. Argentine Republic''، الحكم، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨٢.

كان أعم من مفهوم الخسارة المادية الوارد في المادة ٢٧"]. وبعد أن ذكرت المحكمة مواقف الطرفين بشأن هذه المسألة، واصلت تعليقها على النحو التالي:

"٣٩٠ - والمحكمة مطمئنة إلى أن المادة ٢٧ ترسي القاعدة الملائمة من قواعد القانون الدولي بشأن هذه المسألة. وحجة المدعى عليه هي بمثابة تأكيد بأن أي طرف من هذا النوع من المعاهدة، أو رعاياه، من المفترض أن يتحمل كلية تكلفة حجة المصالح الأساسية للطرف الآخر. غير أن ذلك ليس هو معنى القانون الدولي أو المبادئ المنظمة لمعظم النظم القانونية المحلية.

"٣٩١ - إن السجلات تزيد تأكيد استنتاج المحكمة مجددا. فعند نظر القضية أثارت المحكمة سؤالا عما إذا كانت هناك أية ظروف يكون فيها المستثمر مستحقا للتعويض على الرغم من التطبيق اللاحق للمادة الحادية عشرة والدفع بحالة الضرورة.

"٣٩٢ - والجواب على هذا السؤال من جانب خبراء المدعى عليه يوضح المسألة من ناحية طابعها المؤقت ووجوب توفير التعويض على حد سواء: وبالرغم من أنه من الصعب الوصول إلى قرار ما دامت الأزمة في مرحلة التكشف، فمن الممكن تصور حالة يستطيع فيها المستثمر تقديم مطالبة للحكومة بالامتثال لالتزاماتها عند انتهاء الأزمة؛ مما يعني الخلوص إلى أن أي تعليق للحق في التعويض هو تعليق مؤقت تماما، وأن هذا الحق لا تبطله أحداث الأزمة.

"٣٩٣ - وتقول المحكمة أيضا إنه، في قضية "غاز دي بوردو"، يشير تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٢٧ إلى أنه ينبغي للدول المعنية أن توافق على مدى إمكانية التعويض المستحق الدفع في قضية معينة وقدره.

"٣٩٤ - وعلى ذلك، فمن الواضح جدا أنه مع عدم وجود اتفاق بين الطرفين يكون واجب المحكمة في هذه الظروف هو تحديد التعويض المستحق. وهذه هي الخطوة التالية التي ستقوم بها المحكمة"[١٧٣].

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

٩٩ - في القرار الصادر في عام ٢٠٠٦ بشأن المسؤولية، عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية (LG & E Energy Corp., LG & E Capital Corp., LG & E International Inc. V. Argentina)،

---

(١٧٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٩٠-٣٩٤ (الحواشي محذوفة).

وبعد أن خلصت إلى أن الأرجنتين كانت في حالة ضرورة تعفيها من المسؤولية عن أية انتهاكات لمعاهدة الاستثمار الثنائية لعام ١٩٩١ بموجب المادة الحادية عشرة من تلك المعاهدة[(١٧٤)]، ردت على حجة المدعين، استنادا إلى المادة ٢٧ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١، والقائلة بأنه ينبغي للأرجنتين أن تعوضهم عن الخسائر التي تكبدوها نتيجة لإجراءات الحكومة بما يلي:

> فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من مشاريع المواد الصادرة عن الأمم المتحدة التي يحتج بها المدعون، ترى المحكمة أن المادة المعنية لا تشير على وجه التحديد إلى التعويض عن خسارة واحدة أو جميع الخسائر التي يتكبدها مستثمر ما نتيجة للتدابير التي تتخذها دولة ما أثناء وجود حالة ضرورة. والتعليق الذي عرضه المقرر الخاص يقرر أن المادة ٢٧ ’لا تحاول أن تحدد الظروف التي يكون التعويض فيها واجب الدفع‘. والقاعدة لا تحدد إذا كان التعويض مستحق الدفع خلال حالة الضرورة أو ما إذا كانت الدولة ينبغي أن تعيد تحمل التزاماتها. وفي هذه الحالة فتفسير هذه المحكمة للمادة الحادية عشرة من المعاهدة يوفر الجواب“[(١٧٥)].

وأضافت المحكمة بعد ذلك ما يلي:

> إن المادة ٢٧ من مشاريع المواد الصادرة عن لجنة القانون الدولي، فضلا عن المادة ١١ من المعاهدة، لا تحدد أنه ثمة أي تعويض مستحق الدفع للطرف المتضرر من الخسائر خلال حالة الضرورة. ومع ذلك، ... قررت هذه المحكمة أن الأضرار التي جرى تكبدها خلال حالة الضرورة ينبغي أن يتحملها المستثمر“[(١٧٦)].

اللجنة المخصصة (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١٠٠ - لاحظت اللجنة المخصصة في قرارها لعام ٢٠٠٦ بشأن طلب إلغاء قرار التعويض الذي اتخذته في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ في قضية ”باتريك ميتشل ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية“ (*Patrick Mitchelle* v. *Democratic Republic of Congo* case) أنه حتى وإن كانت محكمة التحكيم قد استنتجت أن التدابير موضوع النظر لم تكن غير مشروعة بمسوغ حالة الحرب في الكونغو، ”فإن ذلك لن يكون بالضرورة قد أثر في تقييم الفعل المتمثل في

---

(١٧٤) انظر الفقرة ٩٦ أعلاه.

(١٧٥) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/02/1، ” LG & E Energy Corp., LG & E Capital Corp., LG & E International inc. V. Argentine Republic“، الحكم المتعلق بالمسؤولية، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٢٦٠ (الحواشي محذوفة).

(١٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٤.

تجريد السيد باتريك ميتشل من ممتلكاته، وفي الحاجة إلى التعويض؛ وربما قد أثر ذلك في حساب مبلغ تلك التعويضات''. وتبعا لذلك، استشهدت اللجنة المخصصة في حاشية بنص المادة ٢٧ التي اعتمدها نهائيا لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١، ''إثباتا لوجود مبدأ من مبادئ القانون الدولي في هذا الصدد''(١٧٧).

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣٠

الكف وعدم التكرار

محكمة التحكيم الدولية

١٠١ - في القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم في عام ١٩٩٠ في قضية ''رينبو واريور''، وبعد أن ذكرت المحكمة أن فرنسا تحججت بأن نيوزيلندا لا تطلب الإعادة إلى الأوضاع السابقة، وإنما تطلب الكف عن السلوك موضع الاستنكار، أشارت إلى مفهوم الكف، والفرق بينه وبين الرد، مع الإشارة إلى التقريرين المقدمين إلى لجنة القانون الدولي من المقررين الخاصين ريفاغن وأرانجيو - رويس(١٧٨). ولاحظت محكمة التحكيم على وجه الخصوص أنه، بإدخال مادة منفصلة بشأن الكف، أيدت لجنة القانون الدولي وجهة نظر المقرر الخاص أرانجيو - رويس التي مؤداها أن ''للكف خصائص متأصلة فيه تميزه عن الجبر'':

> ''الدراسات التي أجراها المقرر الخاص للجنة القانون الدولي مؤخراً بشأن مسؤولية الدولة أدت إلى تحليل متعمق للفرق بين أمر بالكف عن فعل غير مشروع

(١٧٧) [المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار] ICSID, Ad Hoc Committee, Patrick Mitchelle v. Democratic Republic of Congo case No. ARB/99/7, decision on application for annulment of the award, 1 November 2006, para. 57, note 30.

(١٧٨) في وقت الحكم المذكور، كانت مشاريع المواد المتعلقة بالعواقب القانونية لارتكاب فعل غير مشروع دولياً ما زالت قيد النظر، على أساس التقريرين المقدمين من المقررين الخاصين ريفاغن وأرانجيو - رويس. والأحكام التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١ بشأن الكف والرد هي على التوالي المادتان ٣٠ و ٣٥.

والإعادة إلى الأوضاع الأصلية. وقد لاحظ البروفيسور ريفاغن أنه في حالات عديدة ''يكون ما ينطوي عليه الأمر هو إيقاف الخرق وليس الجبر أو الإعادة إلى الأوضاع الأصلية بالمعنى الحرفي'' (الحولية، لجنة القانون الدولي، ١٩٨١، المجلد الثاني، الجزء الأول، الوثيقة A/CN.4/342، وAdd.1-4، الفقرة ٧٦).

''وقد اقترح البروفيسور أرانجيو - رويس، المقرر الخاص الحالي التمييز بين وسيلتي الانتصاف للنظر فيه (تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة عن عام ١٩٨٨، الفقرة ٥٣٨).

...

''وقبلت لجنة القانون الدولي إدخال مادة منفصلة عن الأحكام المتعلقة بالجبر تعالج موضوع الكف، مقرة بذلك وجهة نظر المقرر الخاص أرانجيو - رويس بأن للكف خصائص متأصلة فيه تميزه عن الجبر (تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة عن عام ١٩٨٩، الفقرة ٢٥٩).

''وقد أشار المقرر الخاص أرانجيو - رويس أيضاً إلى أن الحكم المتعلق بالكف يشمل جميع الأفعال غير المشروعة الممتدة في الوقت، بصرف النظر عما إذا كان سلوك الدولة يتمثل في القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما (تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة عن عام ١٩٨٨، الفقرة ٥٣٧).

''وهذا صحيح، حيث إنه قد يكون هناك كف يشمل الامتناع عن أفعال معينة - من قبيل توفير الدعم لـ 'الكونترا' - أو يتكون من سلوك إيجابي، من قبيل الإفراج عن رهائن الولايات المتحدة في طهران.

...

''وبلا شك فإن الأمر الذي تطلب حكومة نيوزيلندا إصداره بإعادة الضابطين سيكون في الحقيقة أمرا بالكف عن الامتناع غير المشروع عن القيام بفعل ما وليس إعادة الأمور إلى الأوضاع الأصلية. وهذا الوصف لطلب نيوزيلندا يتفق مع حكم المحكمة، حيث إنه في الحالات التي يكون فيها الرد المادي لشيء ما ممكناً، قد لا يشكل انقضاء أمد أحد التزامات معاهدة ما، في حد ذاته، عقبة فيما يتعلق بالأمر بالرد''[١٧٩].

---

(١٧٩) القضية المتعلقة بالخلاف بين نيوزيلندا وفرنسا بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقين أبرما في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ بين الدولتين ويتعلقان بالمشاكل الناشئة من مسألة ''رينبو واريور''، قرار التحكيم، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الفقرة ١١٣، مستنسخ في مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، المجلد عشرون، ص. ٢٧٠.

محكمة التحكيم الدولية

١٠٢ - في القرار الصادر في عام ١٩٩١، عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية الشركة العربية الليبية للاستثمارات الأجنبية (لافيكو) - بوروندي، ولكي يتسنى للمحكمة تقدير العواقب المترتبة بالنسبة للطرفين على مسؤولية بوروندي في القضية، استشهدت بمشروع المادة ٦ من الباب الثاني من مشروع المواد، (''مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها'')(١٨٠)،بالصيغة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشكل مؤقت. ورأت المحكمة أن طابع هذا الحكم كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالالتزام بوضع حد للفعل غير المشروع ''ليس محل شك''(١٨١).

المادة ٣١

الجبر

فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات

١٠٣ - في التقرير والتوصيات الصادرين في عام ٢٠٠٣ بشأن الجزء الثالث من الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة ''واو-٣''(١٨٢)، قرر الفريق أن الخسارة الناتجة من استعمال أو تحويل موارد الكويت لتمويل تكاليف إصلاح الخسائر والأضرار الناشئة مباشرة من غزو العراق واحتلاله للكويت (والتي سمتها ''خسائر التمويل المباشر'') تندرج ''بحق في أنواع الخسارة التي تعالجها المادتان ٣١ و ٣٥ من مواد لجنة القانون الدولي، والمبادئ التي وضعت في قضية ''[المصنع الواقع عند] تشورزو، وعلى ذلك فهي قابلة التعويض''(١٨٣).

---

(١٨٠) هذا الحكم عُدِّل وأُدرج في المادة ٣٠(أ) التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. وفيما يلي نص مشروع المادة ٦ من الباب الثاني:

المادة ٦

الكف عن السلوك غير المشروع

على الدولة التي يشكل سلوكها فعلاً غير مشروع دولياً له طابع الاستمرار التزاماً بالكف عن هذا السلوك، دون أن يخل ذلك بالمسؤولية التي تحملتها بالفعل.

(١٨١) الشركة العربية الليبية للاستثمارات الأجنبية (لافيكو) وجمهورية بوروندي، قرار التحكيم المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩١، الفقرة ٦١ (النسخة الانكليزية واردة في: تقارير القانون الدولي، المجلد ٩٦، الصفحتان ٣٢٠ و ٣٢١).

(١٨٢) مطالبات الفئة ''واو - ٣'' المعروضة على لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هي مطالبات قدمتها حكومة الكويت باستثناء المطالبات البيئية.

(١٨٣) S/AC.26/2003/15، الفقرة ٢٢٠ (الحاشية محذوفة).

فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات

١٠٤ - في التقرير والتوصيات اللذين أصدرهما فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات في عام ٢٠٠٥ بشأن الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة ''واو - ٤''[١٨٤]، ذكر الفريق أن مقدمي المطالبات طالبوا بالتعويض عن الخسارة المتصلة باستعمال الموارد الطبيعية التي أضيرت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت خلال الفترة بين حدوث الأضرار والتجديد التام للموارد. وفي الوقت الذي قال فيه العراق بأنه ليس ثمة مبرر قانوني لتعويض مقدمي المطالبات عن ''خسارة مؤقتة'' لموارد طبيعية ليس لها قيمة تجارية، استند مقدمو المطالبات، في جملة أمور، إلى المبدأ الذي يجب أن يؤدي الجبر بمقتضاه إلى ''الإزالة التامة لجميع النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع''، والذي كان أول من وضع تفاصيله محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ''المصنع عند شورزو'' وبعد ذلك ''قبلته لجنة القانون الدولي''[١٨٥]. وخلص الفريق إلى أن الخسارة الراجعة إلى نفاذ المواد الطبيعية أو تدميرها، بما في ذلك الموارد التي قد يكون لها قيمة تجارية، قابلة للتعويض إذا كانت هذه الخسارة نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبالرغم من أن هذا الحكم بني على تفسير قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والقرار ٧ لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، فقد لاحظ الفريق أنه ''لا يتمشى مع أي مبدأ أو قاعدة للقانون الدولي العمومي''[١٨٦].

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١٠٥ - في القرار الصادر في عام ٢٠٠٦ عن محكمة التحكيم المشكَّلة للنظر في قضية ''ADC Affiliate Limited و ADC & ADMC Management Limited v. Hungary''، أشارت المحكمة لدى تحديدها لـ ''معيار القانون الدولي العرفي'' بتقدير الأضرار الذي يمكن تطبيقه في هذه القضية، إلى جانب السوابق القضائية والأبحاث القانونية، إلى الفقرة ١ من المادة ٣١ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. ولاحظت المحكمة أن الحكم المذكور، الذي أوردت نصه، ''اعتمد صراحة على قضية مصنع شورزو وسار على منهاجها إلى حد بعيد''. وإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة إلى أن ''تعليق لجنة القانون الدولي

(١٨٤) مطالبات الفئة ''واو - ٤'' المعروضة على لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هي مطالبات عن الأضرار التي لحقت بالبيئة.

(١٨٥) S/AC.26/2005/10، الفقرة ٤٩.

(١٨٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٧ و ٥٨.

على هذه المادة ينص على أن "المبدأ العام المتصل بعواقب ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد بينته المحكمة الدائمة في قضية مصنع شورزو""[187].

الفصل الثاني

جبر الخسارة

المادة ٣٤

أشكال الجبر

المحكمة الدولية لقانون البحار

١٠٦ - في الحكم الذي أصدرته المحكمة في عام ١٩٩٩ في قضية السفينة سايغا (M/V SAIGA) (رقم ٢)، أشارت إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢ (الجبر)، بالصيغة التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى[188]، وذلك لتحديد الجبر الذي تستحق الحصول عليه سانت فنسنت وغرينادين عن الأضرار التي تكبدها مباشرة وكذلك عن الضرر أو غيره من الخسائر التي أصابت ناقلة النفط "سايغا":

> يجوز أن يكون الجبر في شكل رد عيني، وتعويض، أو ترضية، وتأكيدات وضمانات بعدم التكرار، بإحداها أو بالجمع بينها (المادة ٤٢، الفقرة ١، من مشروع المواد الصادر عن لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة). ويجوز أن يأخذ الجبر شكل تعويض نقدي عن الأضرار التي يمكن تحديد كميتها اقتصاديا وكذلك عن الأضرار غير المادية حسب ظروف القضية. وتشمل هذه الظروف عوامل من قبيل سلوك الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، والطريقة التي حدث

---

(١٨٧) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/O3/16، "ADC Affiliate Limited and ADC and ADMC Management Limited v. Republic of Hungary"، قرار التحكيم، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرتان ٤٩٤ و ٤٩٥.

(١٨٨) عُدّل هذا الحكم وأدرج جزئيا في المادة ٣٤، بالصيغة التي اعتمدها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. وكان نص الفقرة ١ من المادة ٤٢ (الجبر) التي اعتمدت في القراءة الأولى كما يلي: "تستحق الدولة المضرورة الحصول من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا على جبر كامل في شكل رد عيني، وتعويض، وترضية، وتأكيدات وضمانات بعدم التكرار بإحداها أو بالجمع بينها (الحولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٥).

بها الانتهاك. ويجوز توفير الجبر في شكل ترضية عن طريق إعلان قضائي بأنه قد حدث انتهاك لحق ما[١٨٩].

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١٠٧ - في القرار الصادر في عام ٢٠٠٥، عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية "CMS Gas Transimission Company V. Argentina"[١٩٠]، وفي معرض تقدير التعويض المستحق على الأرجنتين لخرقها أحكام معاهدة الاستثمار الثنائية لعام ١٩٩١ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين، أشارت المحكمة إلى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. وفيما يتعلق بالمادة ٣٤ اعتبرت المحكمة "أنه من المقبول بشكل عام في القانون الدولي أنه ثمة ثلاث معايير رئيسية للجبر عن الضرر ألا وهي: الرد، والتعويض، والترضية"[١٩١].

المادة ٣٥

الرد

فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات

١٠٨ - في التقرير والتوصيات اللذين قدمهما في عام ٢٠٠٣ فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات بشأن الجزء الثالث من الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "واو - ٣"[١٩٢]، أشار الفريق، في جملة أمور، إلى المادة ٣٥ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائياً في عام ٢٠٠١. وقد ورد النص المعني في الفقرة ١٠٣ أعلاه.

---

(١٨٩) قضية "السفينة سايغا" (رقم ٢) (سانت فنسنت وغرينادين ضد غينيا)، الحكم، ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ١٧١.

(١٩٠) انظر الحاشية ١٦٢ أعلاه.

(١٩١) [المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار]، القضية رقم ARB/01/8، " CMS Gas Transimission Company V. Argentine Republic" قرار التحكيم، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٣٩٩، والحاشية ٢١١.

(١٩٢) مطالبات الفئة "واو - ٣" المعروضة على لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هي المطالبات التي قدمتها حكومة الكويت، باستثناء المطالبات البيئية.

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١٠٩ - في القرار الصادر في عام ٢٠٠٥ عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية "CMS Gaz Transmission Company v. Argentina"[١٩٣]، في معرض تحديد التعويض المستحق على الأرجنتين لخروقاتها لأحكام معاهدة الاستثمار الثنائية لعام ١٩٩١ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين، أشارت إلى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ التي اعتمدتها نهائياً لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١. وفيما يتعلق بالمادة ٣٥، لاحظت المحكمة أن "الرد هو الإجراء المعتاد المستخدم لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، شريطة أن يكون غير مستحيل ماديا ولا يستتبع عبئا غير متناسب مقارنة بالتعويض"[١٩٤].

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١١٠ - في القرار الصادر في عام ٢٠٠٦ عن محكمة التحكيم المشكَّلة للنظر في قضية "ADC Affiliate Limited and ADC & ADMC Management Limited v. Hungary"، في معرض تحديد "معيار القانون الدولي العرفي" لتقدير الأضرار الذي ينطبق على هذه القضية، ذكرت المحكمة أن المادة ٣٥ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائياً في عام ٢٠٠١ تنص على "أن الرد العيني هو وسيلة الانتصاف المفضلة بالنسبة لفعل غير مشروع دولياً"[١٩٥].

المادة ٣٦

التعويض

فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات

١١١ - في التقرير الذي قدمه فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات في عام ١٩٩٩ بشأن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء - ٢"[١٩٦]، قرر الفريق أن تفسيره المبني على المقرر رقم ٩ لمجلس الإدارة الذي مفاده أن الخسائر الناتجة عن حدوث انخفاض في

---

(١٩٣) انظر الحاشية ١٦٢ أعلاه.

(١٩٤) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/O1/8، "CMS Gaz Transmission Company v. Argentine Republic"، قرار التحكيم، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٤٠٠ والحاشية ٢١٢.

(١٩٥) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/O3/16، "ADC Affiliate Limited and ADC & ADMC Management Limited v. Republic of Hungary"، قرار التحكيم، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرتان ٤٩٤ و٤٩٥.

(١٩٦) مطالبات الفئة "هاء-٢" المعروضة على لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هي مطالبات من الشركات غير الكويتية التي لا تندرج في أية فئة فرعية أخرى من مطالبات الفئة "هاء" (وهي "هاء - ١" (مطالبات قطاع النفط)، و"هاء - ٣" (مطالبات الشركات غير الكويتية المتعلقة بالتشييد والهندسة) و"هاء - ٤" (مطالبات الشركات الكويتية، باستثناء المتعلقة بقطاع النفط)).

العمليات قابل التعويض قد "أكدته المبادئ المقبولة للقانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة" حسبما هو وارد، على سبيل المثال، في الفقرة ٢ من المادة ٤٤، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى[١٩٧]:

"٧٧ - التحليل السابق المبني على المقرر رقم ٩ [لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات] تؤكده المبادئ المقبولة للقانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة. فعلى سبيل المثال، ينص مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة والتي وضعتها لجنة القانون الدولي، في الجزء ذي الصلة، على أن التعويض يشمل أية أضرار قابلة للتقدير من الناحية الاقتصادية... وكذلك، حسب الاقتضاء، الكسب الفائت"[١٩٨].

فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات

١١٢ - في تقرير عام ٢٠٠٠ بشأن الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء - ٢"[١٩٩]، بعد أن قرر الفريق أن "التدبير المعتاد للتعويض عن كل خسارة من الخسائر التي تعتبر مباشرة ينبغي أن يكون كافياً لإعادة مقدم المطالبة إلى المركز المالي نفسه الذي كان سيكون فيه لو نُفِّذ العقد"، أشار إلى حاشية (دون تحديد أية فقرة) من التعليق على مشروع المادة ٤٤ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى[٢٠٠].

(١٩٧) عُدِّل هذا الحكم وأُدرج في المادة ٣٦ بصيغتها التي اعتمدت في عام ٢٠٠١. وفيما يلي نص مشروع المادة ٤٤ المعتمد في القراءة الأولى:

المادة ٤٤

التعويض

١ - تستحق الدولة المضرورة الحصول من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض عن الأضرار التي سببها هذا الفعل، في حالة عدم إصلاح هذا الضرر بالرد العيني وبقدره.

٢ - ولأغراض هذه المادة، يشمل التعويض أي أضرار يمكن تقديرها اقتصادياً لحقت بالدولة المضرورة، ويجوز أن يشمل الفائدة و، حيثما اقتضى الأمر، خسائر الأرباح. (الحولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٥).

(١٩٨) S/AC.26/1999/6، الفقرة ٧٧ (الحاشية محذوفة).

(١٩٩) انظر الحاشية ١٩٦ أعلاه.

(٢٠٠) لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة 'هاء - ٢'"، S/AC.26/2000/2، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ١٥٧، الحاشية ٦١.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال))

١١٣ - في قرار التحكيم الجزئي الصادر في عام ٢٠٠٠ عن محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للفصل ١١ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية بموجب قواعد (الأونسيترال) للنظر في قضية ”Myers v. Canada“، ولكي يتسنى تحديد المنهجية المتصلة بتقدير التعويض المستحق في تلك القضية، ذكرت المحكمة أنها ”لا يوجد أحكام ذات صلة من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية خلاف تلك الواردة في المادة ١١١٠“، احتاج الأمر أن تتحول ”للاسترشاد“ إلى القانون الدولي[٢٠١]. وبعد أن استشهدت المحكمة بمقطع من حكم محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن الأسس التي ترتكز عليها قضية ”المصنع الواقع في تشورزو“ يتعلق بمسألة الجبر، ذكرت كذلك ما يلي:

”وبالمثل تقترح مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة التي تقوم لجنة القانون الدولي بالنظر فيها حاليا في تاريخ إصدار هذا القرار أنه وفقا للقانون الدولي، يترتب على ارتكاب دولة ما لفعل غير مشروع ضد دولة أخرى حق في التعويض عن الأضرار الاقتصادية التي جرى تكبدها“[٢٠٢].

---

(٢٠١) اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، قضية ”SD, Myers Inc. v. Canada“، قرار التحكيم الجزئي، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٣١٠ المستنسخة في مجلة ”International Law Reports“، المجلد ١٢١، ص ١٢٧. وفيما يلي نص الأجزاء ذات الصلة من المادة ١١١٠ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية:

١١١٠ (١) - لا يجوز لأي طرف أن يقوم مباشرة أو بشكل غير مباشر بتأميم استثمار يتولاه أحد المستثمرين أو طرف آخر في إقليمه، أو الاستيلاء على هذا الاستثمار، أو اتخاذ تدبير يعادل تأميم هذا الاستثمار أو الاستيلاء عليه (’الاستيلاء‘)، إلا إذا كان ذلك:

(أ) من أجل أغراض عامة؛

(ب) على أساس غير تمييزي؛

(ج) وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية، والمادة ١١٠٥ (١)؛

(د) على أساس دفع التعويض وفقاً للفقرات ٢ إلى ٦.

١١١٠ (٢) - يكون التعويض مكافئاً للقيمة السوقية الثابتة للاستثمار الذي جرى الاستيلاء عليه قبل أن يحدث الاستيلاء مباشرة (’تاريخ الاستيلاء‘) وألا يعكس أي تغير في القيمة يحدث بسبب المعرفة المسبقة بالاستيلاء المعتزم. وتشمل معايير التقييم قيمة المؤسسة العاملة وقيمة الأصول، بما في ذلك القيمة الضريبية المعلنة للممتلكات المادية، وغير ذلك من المعايير، حسب الاقتضاء، لتقدير القيمة السوقية العادلة.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٢، المستنسخة في مجلة ”International Law Reports“، المجلد ١٢١، ص ١٢٨. وبالرغم من أن محكمة التحكيم لم تذكر مشروع المادة ٤٤ صراحة، فإنها كانت تشير إليه بالصيغة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى (انظر الحولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٥)، التي عُدلت وأدرجت في المادة ٣٦ المعتمدة نهائيا في عام ٢٠٠١. وللاطلاع على نص مشروع المادة ٤٤، انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه.

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١١٤ - في القرار الصادر في عام ٢٠٠٥ عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية "CMS Gas Transmission Company v. Argentina"[٢٠٣]، وفي معرض تقدير التعويض المستحق على الأرجنتين لخروقاتها لأحكام معاهدة الاستثمار الثنائية لعام ١٩٩١ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين، أشارت إلى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. وفيما يتعلق بالمادة ٣٦، ذكرت أن "التعويض يهدف إلى تغطية أي 'أضرار يمكن تقديرها اقتصاديا بما في ذلك الكسب الفائت بقدر ما هي محددة' وأن "التعويض لا تدعو إليه الحاجة إلاّ في حالة عدم إصلاح الأضرار بالرد"[٢٠٤].

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١١٥ - في القرار الصادر في عام ٢٠٠٦ عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية "ADC Affiliate Limited and ADC & ADMC Management Limted V. Hungary" ذكرت المحكمة في معرض تحديد "المعيار الوارد في القانون الدولي العرفي" فيما يتعلق بتقدير الأضرار الذي يمكن تطبيقه في هذه القضية، أن المادة ٣٦ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصورة نهائية في عام ٢٠٠١ تنص على أنه "لا يجوز الحكم بالتعويض المكافئ إلا في حالة عدم إمكان تحقيق الرد"[٢٠٥].

المادة ٣٨

الفائدة

فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات

١١٦ - في التقرير والتوصيات المقدمين في عام ٢٠٠٣ من فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات بشأن الجزء الثالث من الدفعة الثالثة من المطالبات من فئة

(٢٠٣) انظر الحاشية ١٦٢ أعلاه.

(٢٠٤) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/01/8، "CMS Gas Transmission Company v. Argentine Republic"، قرار التحكيم، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٤٠١ والحاشيتان ٢١٤ و ٢١٥.

(٢٠٥) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/03/16، "ADC Affiliate Limited and ADC & ADMC Management Limited v. Republic of Hungary"، قرار التحكيم، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرتان ٤٩٤ و ٤٩٥.

"واو – ٣"[٢٠٦]، كان من رأي الفريق أن مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ بشأن "أحكام منح الفائدة" قد عالج أية مطالبة نشأت في الواقع نتيجة للتأخير في دفع التعويض. وذكر الفريق أن المقرر المذكور ينص على أن الفائدة تمنح "اعتبارا من تاريخ وقوع الخسارة وحتى تاريخ الدفع". وفي إحدى الحواشي، لاحظ الفريق كذلك أن هذا المقرر "مماثل" للفقرة ٢ من المادة ٣٨، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١، والتي أورد نصها[٢٠٧].

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١١٧ - في القرار الصادر في عام ٢٠٠٥ عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية "CMS Gas Transmission Company v. Argentena"[٢٠٨]، وفي معرض تقدير التعويض المستحق على الأرجنتين لخروقاتها لأحكام لمعاهدة الاستثمار الثنائية لعام ١٩٩١ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين، أشارت إلى المبادئ الواردة في المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨، بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. وفيما يتعلق بالمادة ٣٨، قرر الفريق أن "المقررات المتعلقة بالفائدة تشمل أيضا سلسلة كبيرة من البدائل المختلفة، شريطة أن تكون مقتصرة تماما على الجبر، وغير مستخدمة كأداة لمنح تعويضات عقابية أو لتحقيق أغراض أخرى"[٢٠٩].

(٢٠٦) انظر الحاشية ١٩٢ أعلاه.

(٢٠٧) S/AC.26/2003/15، الفقرة ١٧٢، والحاشية ٥٩.

(٢٠٨) انظر الحاشية ١٦٢ أعلاه.

(٢٠٩) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/01/8، "CMS Gas Transmission Company V. Argentine Republic" قرار التحكيم، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٤٠٤ والحاشية ٢٢٠.

الباب الثالث

إعمال المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية دولة

المادة ٤٢

احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى

فريق منظمة التجارة العالمية

١١٨ - في التقارير الصادرة عن فريق منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٧ عن ''الجماعات الأوروبية - نظام لاستيراد الموز وبيعه وتوزيعه''، درس الفريق حجة الجماعات الأوروبية التي مؤداها أن الولايات المتحدة ليس لها ''حق قانوني أو مصلحة'' في هذه القضية (نظرا لأن إنتاجها من الموز ضئيل جدا وصادراتها منه منعدمة، وعلى ذلك لم يحدث أي إبطال أو إضعاف لما يخصها من استحقاقات منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتجارة الموز على النحو الذي تقتضيه المادة ٣-٣ و ٣-٧ من تفاهم تسوية المنازعات الصادر عن المنظمة)، ورأى الفريق أن المصلحة المحتملة لعضو منظمة التجارة العالمية في التجارة في السلع أو الخدمات ومصلحته في تحديد الحقوق والالتزامات بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية تكفي كل منهما لإقرار حق السعي إلى تطبيق إجراءات تسوية المنازعات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية. وكان من رأي الفريق أن هذه النتيجة متمشية مع قرارات المحاكم الدولية: وأشار في أحد الحواشي[٢١٠] إلى النتائج ذات الصلة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية، وكذلك إلى الفقرة ٢ (هـ) و (و) من مشروع المادة ٤٠ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى[٢١١].

---

(٢١٠) تقرير فريق منظمة التجارة العالمية، ''الجماعات الأوروبية - نظام لاستيراد الموز وبيعه وتوزيعه''، WT/DS 27/R/ECU، و WT/DS 27/R/MEX، و WT/DS 27/R/USA، و WT/DS 27/R/GTM، و WT/DS 27/R/HND، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، الفقرة ٧-٥٠، الحاشية ٣٦١.

(٢١١) عدلت الفقرة ٢ (هـ) و (و) من مشروع المادة ٤٠ التي اعتمدت في القراءة الأولى وأدرجت على التوالي في المادة ٤٢ (ب) والمادة ٤٨، الفقرة ١ (ألف) اللتين اعتمدتا نهائيا في عام ٢٠٠١. والنص الكامل لمشروع المادة ٤٠ الذي اعتمد في القراءة الأولى مستنسخ في الحاشية ٢٢١ أدناه.

المادة ٤٤

قبول الطلبات

محكمة التحكيم الدولية

١١٩ - في قرار التحكيم الصادر في عام ١٩٧٨، عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية المبرم في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ولكي تبت في ادعاء فرنسا الذي مؤداه أنه مطلوب من الولايات المتحدة، قبل أن تلجأ إلى التحكيم، أن تنتظر حتى تستنفد الشركة التابعة للولايات المتحدة (شركة ''بان أمريكان'' للخطوط الجوية العالمية) التي تعتبر نفسها مضرورة، وسائل الانتصاف المحلية المتاحة بموجب القانون الفرنسي، أشارت المحكمة إلى المبادئ الواردة في مشروع المادة ٢٢، بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا[٢١٢]. ورأت المحكمة أنه من ''المهم'' أن

> الحكم المذكور لا يقر اشتراط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية إلا فيما يتعلق بالتزام 'نتيجة'، عندما يكون هذا الالتزام 'يسمح بأن تتحقق مع ذلك هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة بسلوك لاحق للدولة'، والذي يكون التزاما 'بشأن معاملة الأجانب'. وبصرف النظر عن الاختيار الذي أجري في مشروع المادة هذه بين وصف قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بوصفها 'إجرائية' أو 'تتعلق بالجوهر' - وهي مسألة تعتبرها المحكمة غير ذات أهمية في هذه القضية - من الواضح أن الطابع القضائي لقواعد القانون الدولي التي يتعين تطبيقها في هذه القضية تختلف بشكل أساسي عن القواعد المشار إليها في مشروع المادة التي استُشهد بها آنفا. وفي الواقع، فبموجب المادة الأولى من اتفاق الخدمات الجوية، ''تمنح الأطراف المتعاقدة لبعضها البعض الحقوق المحددة في مرفق هذا الاتفاق ...'' (التوكيد مضاف)، ويذكر كل

---

(٢١٢) عُدّل هذا الحكم وأدرج في المادة ٤٤ (ب) التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. وفيما يلي نص مشروع المادة ٢٢ المعتمدة مؤقتا.

المادة ٢٢

استنفاد وسائل الانتصاف المحلية

عندما يتسبب سلوك دولة ما في حالة لا تتفق مع النتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي بشأن المعاملة الممنوحة للأجانب، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، بينما يسمح الالتزام مع ذلك بجواز تحقيق هذه النتيجة أو نتيجة معادلة عن طريق سلوك لاحق للدولة، لا يكون هناك خرق للالتزام إلاّ إذا استنفد الأجانب المعنيون وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهم دون الحصول على المعاملة التي يتطلبها الالتزام أو، عندما يكون ذلك مستحيلا، معاملة مكافئة.'' (الحولية ...١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤.)

من الفرعين الأول والثاني من المرفق 'الحق في تشغيل خدمات النقل الجوي من جانب واحد أو أكثر من شركات الطيران التي تحمل الجنسية الفرنسية [الولايات المتحدة] التي يحددها البلد الأخير ...' بوصفه حقا تمنحه الحكومة للحكومة الأخرى. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن هدف وغرض اتفاق للخدمات الجوية من قبيل الاتفاق قيد المناقشة هو ''تشغيل خدمات النقل الجوي''، مع كون الالتزامات المقابلة للأطراف هي إقرار هذا السلوك وليس التزاما يتطلب تحقيق 'نتيجة' ناهيك عن التزام يسمح بتحقيق 'نتيجة معادلة' بسلوك لاحق لرفض هذا الإقرار. ولأغراض المسألة قيد المناقشة، هناك فرق جوهري بين التزام دولة ما بمنح الأجانب الذين سمحت لهم بدخول إقليمها معاملة تتفق مع بعض المعايير، من ناحية، والتزام دولة ما بالسماح بتشغيل خدمات النقل الجوي إلى إقليمها ومنه وفوقه من الناحية الأخرى. وفي الحالة الأخيرة، نظرا لطابع خدمات النقل الجوي الدولي في حد ذاتها، لا يوجد بديل للسماح فعلا بتشغيل هذه الخدمة، مما قد يعتبر عادة أنه يوفر 'نتيجة مكافئة'[٢١٣].

وعلى هذا الأساس، قررت محكمة التحكيم بناء على ذلك أن حكمها ينبغي عدم تأجيله حتى يحين الوقت الذي تكون الشركة فيه قد استنفدت وسائل الانتصاف المحلية.

المحكمة الدولية لقانون البحار

١٢٠ - وفي حكمها لسنة ١٩٩٩ في قضية السفينة ''سايغا'' (رقم ٢) (M/V Saiga (No.2)، استشهدت المحكمة بمشروع المادة ٢٢، بالصيغة التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى[٢١٤]، في سياق تحديد ما إذا كانت قاعدة وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية سارية في القضية المذكورة:

وكما جاء في المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، فإن قاعدة وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية تسري حين ''يفضي تصرف الدولة إلى حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي يتعلق بالمعاملة الواجب منحها لأشخاص أجانب ...''.

(٢١٣) القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية المبرم في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، قرار التحكيم، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الفقرة ٣١، مستنسخة في مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، المجلد الثامن عشر، الصفحتان ٤٣١ و ٤٣٢.

(٢١٤) كان نص مشروع المادة تلك مطابقا لنص مشروع المادة ٢٢ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة (انظر الحاشية ٢١٢ أعلاه).

ولا يمكن وصف أي من انتهاكات الحقوق التي تزعمها سانت فنسنت وجزر غرينادين، على النحو الوارد في الفقرة ٩٧، بأنها خروقات لالتزامات تتعلق بالمعاملة الواجبة منها للأشخاص الأجانب. وهي جميعها انتهاكات مباشرة لحقوق سانت فنسنت وجزر غرينادين. فالضرر الحاصل للأشخاص العاملين في إدارة السفينة تنبع من تلك الانتهاكات. وتبعا لذلك، لا تخضع المطالبات المتعلقة بمثل هذا الضرر لقاعدة وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية(٢١٥).

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١٢١ - أشارت محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية مافيزيني ضد إسبانيا (*Maffezini* v. *Spain*)، في قرارها الصادر في عام ٢٠٠٠ المتعلق بالطعون بالاختصاص، ودعما لاستنتاجها أنه ''حيثما كانت هناك معاهدة تضمن حقوقا معينة وتنص على استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل إمكانية إحالة منازعة تتعلق بهذه الضمانات إلى محكمة دولية، تحتفظ أطراف النزاع بحق أخذ القضية إلى تلك المحكمة ما دامت قد استنفدت سبل الانتصاف المتاحة، وهذا بغض النظر عن نتيجة الدعوى المحلية ... لأن المحكمة الدولية وليست المحلية هي التي لها الكلمة النهائية في معنى ونطاق الالتزامات الدولية ... المتنازع بشأنها''، أشارت إلى مشروع المادة ٢٢ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى والتعليق الوارد عليها(٢١٦).

محكمة التحكيم الدولية (بموجب اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وقواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

١٢٢ - في إطار نظر محكمة التحكيم المنشأة عملا بالفصل ١١ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية للبت في قضية ''شركة لوون غروب، وريموند ل. لووين، ضد الولايات المتحدة'' (*Loewen Group, Inc. and Raymond L. Loewen* v. *United States* case) في حجة المدعى عليه بأن ''مسؤولية الدولة لا تنشأ إلا بعد اتخاذ النظام القضائي للدولة برمته قرارا نهائيا بشأنها''، أشارت المحكمة، في قرارها لعام ٢٠٠٣، إلى المادة ٤٤ التي اعتمدتها نهائيا لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١:

---

(٢١٥) The *M/V "SAIGA" (No. 2) Case (Saint Vincent and the Grenadines* v. *Guinea)*, judgement, 1 July 1999, para. 98.

(٢١٦) ICSID, *Maffezini* v. *Kingdom of Spain*, Case No. ARB/97/7, decision on objections to jurisdiction, 25 January 2000, para. 29 and note 5, reproduced in *ICSID Review — Foreign Investment Law Journal*, vol. 16, No. 1, 2001, p. 12.

إن قاعدة سبل الانتصاف المحلية، التي تُلزم جهة تشكو من خرق دولة للقانون الدولي باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في تلك الدولة قبل أن يتسنى لتلك الجهة تقديم شكوى على مستوى القانون الدولي، هي قاعدة إجرائية بطبيعتها. وتظهر المادة ٤٤ من أحدث مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية تتعلق بمدى قبول مطالبة في القانون الدولي، ولا تبحث ما إذا كانت المطالبة ناشئة عن مخالفة أو خرق للقانون الدولي ... وتكرس المادة ٢٢ من المشروع السابق الذي أعد في عام ١٩٧٥، نهجا موضوعيا وجهت إليه الحكومات (ولا سيما منها حكومة المملكة المتحدة) انتقادات لاذعة و لم يتم اتباعه في قضية ''إلسي Elettronica Sicula Spa (ELSI) United States v. Italy ICJ 15 (1989)''، في الفقرة ٥٠[٢١٧].

المادة ٤٥

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

محكمة العدل الدولية

١٢٣ - في حكم صادر عن المحكمة في عام ٢٠٠٥ في قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، استشهدت المحكمة بسابقتها القضائية هي ذاتها وبتعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٤٥، بالصيغة النهاية التي اعتمدت بها سنة ٢٠٠١، فيما يتعلق بالحجة التي دفعت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية من أن أوغندا تنازلت عن أية مطالبات قد تكون لها ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية نتيجة الأفعال التي قام بها نظام موبوتو أو أخفق في القيام بها:

> تلاحظ المحكمة أن التنازل أو التخلي عن المطالبات أو الحقوق يجب أن يكون إما صريحا أو مفهوما ضمنا بشكل قاطع من سلوك الدولة التي يزعم أنها تنازلت أو تخلت عن حقها. وفي القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا) *(Nauru v. Australia)*، رفضت المحكمة حجة مماثلة لتنازل قدمتها أستراليا التي دفعت بأن ناورو تخلت عن بعض مطالباتها؛ وبعد أن أشارت المحكمة إلى عدم وجود أي تنازل صريح، اعتبرت علاوة على ذلك أن تنازلا عن

---

(٢١٧) (اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)) NAFTA (ICSID Additional Facility), *Loewen Group, Inc. and Raymond L. Loewen* v. *United States,* Case No. ARB(AF)/98/3, award, 26 June 2003, para.149, note 12, reproduced in International Legal Materials, vol. 42, 2003, p.835.

تلك المطالبات لا يمكن أن يكون مفهوما ضمنا بناء على سلوك ناور (الاعتراضات الأولية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحات من ٢٤٧ إلى ٢٥٠، الفقرات ١٢-٢١) وبالمقابل، تشير لجنة القانون الدولي، في تعليقها على المادة ٤٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، إلى أنه ''بالرغم من إمكانية استنتاج تنازل من سلوك الدول المعنية أو من بيان أحادي الجانب، فإن السلوك أو البيان يجب أن يكون قاطعا لا لبس فيه'' (تقرير لجنة القانون الدولي، الوثيقة *A/56/10*، ٢٠٠١، الفقرة ٧٧). وفي رأي المحكمة، ليس في سلوك أوغندا خلال الفترة بعد أيار/مايو ١٩٩٧ ما يمكن اعتباره أنه يعني ضمنا تنازلا قطعيا عن حقها في تقديم مطالبة مضادة فيما يتعلق بالأحداث التي جرت خلال حكم نظام موبوتو[٢١٨].

المادة ٤٨

احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى

فريق منظمة التجارة العالمية

١٢٤ - أشار فريق منظمة التجارة العالمية، في تقاريره لسنة ١٩٩٧ عن الجماعات الأوروبية - نظام استيراد الموز وبيعه وتوزيعه (*European Communities – Regime for the Importation, Sale and Distribution of Bananas*)، من بين ما أشار إليه إلى الفقرة ٢ (و) من مشروع المادة ٤٠ (معنى الدولة المضرورة) التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى. ويرد المقطع المعني مستنسخا في الفقرة ١١٨ أعلاه.

دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٢٥ - أشارت دائرة الاستئناف، في حكمها الصادر سنة ١٩٩٧ بشأن طلب مقدم من جمهورية كرواتيا لمراجعة قرار الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ في قضية بلاشكيتش (*Blaškić* case)، إلى أن المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة:

> لا تنشئ علاقات ثنائية. فالمادة ٢٩ [من النظام الأساسي] ترتب على الدول الأعضاء التزاما إزاء جميع الدول الأعضاء الأخرى أو، بعبارة أخرى، 'التزاما

---

(٢١٨) محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حكم، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢٩٣.

ذا حجية مطلقة تجاه كافة الأطراف'. ومن نفس المنطلق، تثبت المادة ٢٩ مصلحة جماعية في مراعاتها. وبعبارة أخرى، لكل دولة عضو في الأمم المتحدة مصلحة قانونية في الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في المادة ٢٩ (عن الطريقة التي يمكن بها تحقيق هذه المصلحة القانونية ...)"(٢١٩).

وفي أول حاشية مرفقة بهذا النص، لاحظت دائرة الاستئناف ما يلي:

كما هو معلوم جيدا، أشارت محكمة العدل الدولية، في قضية شركة برشلونة المحدودة لمعدات الجر والإنارة والطاقة (*Barcelona Traction, Power & Light Co.*)، إلى التزامات الدول 'تجاه المجتمع الدولي ككل' وعرفتها بأنها التزامات ذات حجية مطلقة تجاه كافة الأطراف (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٠، الصفحة ٣٣، الفقرة ٣٣). وقد أقامت لجنة القانون الدولي بحق تمييزا بين مثل هذه الالتزامات والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة الأطراف (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٣٩، الفقرة ٢٦٩). وقد دافع عن هذا التمييز لأول مرة المقرر الخاص، ج. أرانجيو رويس (G. Arangio-Ruiz)، في تقريره الثالث عن مسؤولية الدول (انظر الحولية، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٣٥، الفقرة ١٢١؛ وانظر أيضا تقريره الرابع، المرجع نفسه، ١٩٩٢، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٣٤، الفقرة ٩٢)"(٢٢٠).

وفي حاشية ثانية، أضافت الدائرة، فيما يتعلق بالالتزام المترتب بموجب المادة ٢٩ من النظام الأساسي، ما يلي:

... إن كون الالتزام يترتب على جميع الدول الأعضاء في حين لا تُمنح 'المصلحة القانونية' الملازمة إلا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا ينبغي أن يكون أمرا مثيرا للدهشة. فالفئة الأخيرة وحدها هي التي تشمل 'الدول المضرورة' التي يحق لها المطالبة بوقف أي خرق للمادة ٢٩ أو تشجيع اتخاذ تدابير انتصافية. انظر في هذه المسألة المادة ٤٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى (المادة ٥ السابقة من الجزء الثاني). وهي تنص في

---

(٢١٩) International Tribunal for the Former Yugoslavia, Appeals Chamber, *Prosecutor* v. *Tihomir Blaškić (“Lasva Valley”), Judgement on the Request of the Republic of Croatia for Review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997*, Case No. IT-95-14, 29 October 1997, para. 26 (footnotes omitted) (الحواشي محذوفة).

(٢٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦، الحاشية ٣٣.

الفقرة ٢ (ج) على ما يلي: '[الدولة المضرورة تعني] أن الدولة أو الدول التي يحق لها التمتع بذلك الحق وفقا للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية'، في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، ('مشاريع مواد لجنة القانون الدولي')[٢٢١].

(٢٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦، الحاشية ٣٤. ينص مشروع المادة ٤٠، بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى، على ما يلي:

المادة ٤٠
معنى الدولة المضرورة

١ - يقصد بـ ''الدولة المضرورة''، في هذه المواد، كل دولة لها حق انتهك بفعل دولة أخرى، إذا كان ذلك الفعل يشكل، وفقا للباب الأول من هذه المواد، فعلا غير مشروع دوليا ارتكبته تلك الدولة.

٢ - وعلى وجه الخصوص، يقصد بـ''الدولة المضرورة'':

(أ) الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن معاهدة ثنائية؛

(ب) الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي يحق لها التمتع بذلك الحق، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن حكم أو عن قرار آخر ملزم متعلق بتسوية النزاع وصادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية؛

(ج) الدولة أو الدول التي يحق لها التمتع بذلك الحق وفقا للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية؛

(د) الدولة غير الطرف، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن نص في معاهدة لصالح دولة غير طرف فيها؛

(هـ) كل دولة أخرى طرف في معاهدة متعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون العرفي الدولي إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي، وثبت:

'١' أن الحق قد أنشئ أو تقرر لصالحها؛

'٢' أن انتهاك الحق بفعل دولة ما يؤثر بالضرورة على الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو الملزمة بقاعدة القانون العرفي الدولي، في تمتعها بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها؛ أو

'٣' أن الحق أنشئ أو تقرر لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(و) كل دولة أخرى طرف في معاهدة متعددة الأطراف إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف، وثبت أن المعاهدة نصت صراحة على هذا الحق لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها؛

٣ - بالإضافة إلى ذلك، يقصد بـ ''الدولة المضرورة''، إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جناية دولية، جميع الدول الأخرى.(الحولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٥).

وفي المواد التي اعتمدت في نهاية الأمر سنة ٢٠٠١، اتبعت لجنة القانون الدولي نهجا مختلفا ميزت فيه، لأغراض الاحتجاج بالمسؤولية، بين موقف الدولة المضرورة، المعرفة تعريفا ضيقا (المادة ٤٢)، وموقف الدول غير الدولة المضرورة (المادة ٤٨). وتتعلق مقاطع حكم دائرة الاستئناف المستنسخة في هذا النص الفئة الأخيرة من الدول، وهذا هو سبب استنساخها هنا بالإشارة إلى المادة ٤٨.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

محكمة العدل الدولية

١٢٦ - استندت المحكمة في حكمها الصادر سنة ١٩٩٧ بشأن قضية مشروع غابسيكوكوفو ناغيماروس (*Gabčíkovo-Nagymaros Project*)، في جملة أمور على مشاريع المواد من ٤٧ إلى ٥٠، بالصيغة التي اعتمدتها بها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى[٢٢٢]، لتحديد الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة:

> لكي يكون التدبير المضاد مبررا، يجب أن يستوفي بعض الشروط (انظر الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم بالموضوع، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦، الصفحة ١٢٧، الفقرة ٢٤٩. انظر أيضا قرار التحكيم الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ في القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية المعقود في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة وفرنسا، الأمم المتحدة، تقارير قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثامن عشر، الصفحات ٤٤٣ وما بعدها؛ وأيضا المواد من ٤٧ إلى ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامية، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الصفحتان ١٤٤ و ١٤٥)[٢٢٣].

فريق منظمة التجارة العالمية

١٢٧ - أشار الفريق، في تقريره لسنة ٢٠٠٥ عن المكسيك - التدابير الضريبية على المشروبات غير الكحولية وغيرها من المشروبات، إلى أن الجماعات الأوروبية (التي كانت طرفا ثالثا في الدعاوى) انتقدت احتجاج المكسيك بالمادة العاشرة (د) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤[٢٢٤] كتبرير للتدابير موضع النظر عن طريق

---

(٢٢٢) عدلت هذه الأحكام وأدمجت في المواد من ٤٩ إلى ٥٢ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصيغتها النهائية في سنة ٢٠٠١، والتي تشكل، إلى جانب المادتين ٥٣ و٥٤، الفصل الثاني من الجزء الثالث من المواد.

(٢٢٣) International Court of Justice, *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgement, I.C.J. Reports 1997*, p. 55, para. 83.

(٢٢٤) حاججت المكسيك أن التدابير الضريبية المطعون فيها "مصممة لكفالة امتثال" الولايات المتحدة لاتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، وهو قانون اعتبر غير منسجم وأحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات

الاحتجاج بالمواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١، وهو ما اعتبرته تدوينا للقانون الدولي العرفي المتعلق بالشروط المفروضة على التدابير المضادة. واستنادا إلى دفوع الجماعات الأوروبية، فإن:

٥-٥٤ وعلى مستوى عام، من شأن تفسير المكسيك للمادة العشرين (د) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ أن يحولها إلى إذن باتخاذ التدابير المضادة في إطار معنى القانون الدولي العام. لكن يجب افتراض أنه لو كان في نية الأطراف المتعاقدة مثل هذا التفسير، لكانت عبرت عن هذا بطريقة أوضح. وعلاوة على ذلك، تخضع التدابير المضادة، بموجب القانون الدولي العرفي، كما هي مدونة في مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، لشروط موضوعية وإجرائية صارمة لا ترد في المادة العشرين (د) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤.

٥-٥٥ تشير الجماعات الأوروبية إلى أن المكسيك لم تبرر حتى الآن تدبيرها بوصفه تدبيرا مضادا بموجب القانون الدولي العرفي. ومن شأن مثل هذا التبرير أن يلقى سلفا الاعتراض بأن التدبير المكسيكي لا يسري فقط على المنتجات القادمة من الولايات المتحدة، وإنما من أي مكان آخر. وفي كل الأحوال، إذا حاولت المكسيك مع ذلك تقديم مثل هذا التبرير، فعندها من شأن هذا أن يثير أيضا السؤال الصعب بشأن ما إذا كان مفهوم التدابير المضادة موجودا لتبرير انتهاك التزامات منظمة التجارة العالمية. ووفقا للمادة ٥٠ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، لن تكون القضية بهذا الشكل لو اعتبرت

الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤. وينص الجزء المعني من المادة العشرين (الاستثناءات العامة) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ على ما يلي:

مع مراعاة اشتراط عدم تطبيق الإجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين البلدان التي تسود فيها ظروف مشابهة أو قيدا مقنَّعا على التجارة الدولية، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي عضو من اعتماد أو تطبيق تدابير:

...

(د) ضرورية لكفالة الامتثال للقوانين واللوائح التي لا تنسجم وأحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإنفاذ الجمركي، وإنفاذ الاحتكارات التي تدار بموجب الفقرة ٤ من المادتين الثانية والسابعة عشرة، وحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف، ومنع الممارسات التضليلية؛...

اتفاقات منظمة التجارة العالمية قانونا خاصا يستبعد اتخاذ تدابير مضادة. وقد عولج هذا السؤال المعقد في تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين(٢٢٥).

واعتبر الفريق أن عبارة ''لكفالة الامتثال'' في المادة العشرين (د) ينبغي تفسيرها بوصفها تعني ''لإنفاذ الامتثال'' وبالتالي فإن الحكم المذكور معني بالإجراء على الصعيد المحلي وليس على الصعيد الدولي؛ وبالتالي خلص الفريق أيضا إلى أن التدابير المطعون فيها التي اتخذتها المكسيك ليست مشمولة بذلك الحكم(٢٢٦). وفي هذا السياق، عاد الفريق إلى الاستناد إلى نص المادة ٤٩ دعما لتفسيره للمادة العشرين (د):

> ... تجدر الإشارة إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي لا تتحدث عن الإنفاذ عند التطرق لاستخدام التدابير المضادة. وإنما تنص الفقرة ١ من المادة ٤٩ على أنه 'لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني'. كما أن مفهوم الإنفاذ غير مستخدم في التعليق على المواد، إلا فيما يتعلق بالإجراءات داخل الاتحاد الأوروبي، وهو من الواضح حالة خاصة بسبب بنياته وإجراءاته الفريدة(٢٢٧).

المادة ٤٩

موضوع التدابير المضادة وحدودها

فريق منظمة التجارة العالمية

١٢٨ - أشار الفريق، في تقريره لسنة ٢٠٠٥، عن المكسيك - التدابير الضريبية على المشروبات غير الكحولية وغيرها من المشروبات، فيما يتعلق بحجة المكسيك التي تفيد أن التدابير محل النظر كانت ردا على رفض الولايات المتحدة المستمر الاستجابة لمساعي

---

(٢٢٥) WTO Panel Report, *Mexico — Tax Measures on Soft Drinks and Other Beverages*, WT/DS308/R, 7 October 2005, paras. 5.54-5.55 (footnotes omitted) (الحواشي محذوفة).

(٢٢٦) وقد أيدت هذا الاستنتاج لاحقا هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية في قضية المكسيك - التدابير الضريبية على المشروبات غير الكحولية وغيرها من المشروبات، WT/DS308/AB/R، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٢٢٧) تقرير الفريق التابع لمنظمة التجارة العالمية، المكسيك - التدابير الضريبية على المشروبات غير الكحولية وغيرها من المشروبات، WT/DS308/R، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-١٨٠ (الحواشي محذوفة).

المكسيك المتكررة لحل التراع، في حاشية ودون مزيد من التعليق، إلى مقطع من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٤٩ المعتمدة بصيغتها النهائية في سنة ٢٠٠١:

كما أشارت إلى ذلك لجنة القانون الدولي في تعليقها على التدابير المضادة، 'ثمة عنصر آخر أساسي للتدابير المضادة وهو أنها 'يجب أن تكون موجهة ضد' دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ... . وهذا لا يعني أن التدابير المضادة لا يمكن أن تمس عرضا بموقف دول ثالثة أو فعلا بأطراف ثالثة أخرى ... وعلى نحو ذلك، ونتيجة لتعليق اتفاق تجاري، تتأثر التجارة مع الدولة المسؤولة ويمكن لشركة أو أكثر أن تخسر صفقات أو حتى تصاب بالإفلاس. ولا يمكن تفادي مثل هذه الآثار غير المباشرة أو الجانبية بشكل كامل'''[228].

المادة ٥٠

الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٢٩ - في الحكم الذي أصدرته في سنة ٢٠٠٠ الدائرة الابتدائية في قضية ''كوبريشكيتش وآخرون (''لاسفا فالي'')، احتجت بمشروع المادة ٥٠ (د) المعتمد في القراءة الأولى[229] وذلك لتأكيد استنتاجها بأنه ثمة قاعدة في القانون الدولي تحظر ارتكاب المحاربين للأعمال الانتقامية ضد المدنيين والحقوق الأساسية لبني البشر. وذكرت ما يلي:

... إن قتل الأشخاص الأبرياء، الذين يجري اختيارهم بشكل يكاد يكون عشوائياً، على سبيل الانتقام دونما أي جريرة أو أي شكل من أشكال المحاكمة، يمكن أن يوصف بلا تجني بأنه افتئات صارخ على أهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. ومن الصعب إنكار أنه قد حدث تحول بطيء وإن كان بالغ العمق في القانون الإنساني تحت التأثير المتزايد الانتشار لحقوق الإنسان. وكنتيجة لذلك، فإن الأعمال الانتقامية التي يقوم بها المحاربون ضد المدنيين والحقوق الأساسية لبني البشر هي بشكل تام

____

(٢٢٨) تقرير فريق منظمة التجارة العالمية، المكسيك – التدابير الضريبية على المشروبات غير الكحولية وغيرها من المشروبات، WT/DS308/R، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣٣٥، الحاشية ٧٣. اقتبس المقطع المشار إليه من الفقرتين ٤ و ٥ من التعليق على المادة ٤٩، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ١٧٧.

(٢٢٩) عُدِّلت الفقرة الفرعية ذات الصلة وأدرجت في الفقرة ١ (ب) من المادة ٥٠ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١.

مفاهيم قانونية غير متسقة. وهذا الاتجاه نحو إعطاء شكل إنساني للصراع المسلح تؤكده، في جملة أمور، أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بشأن مسؤولية الدولة. والمادة ٥٠ (د) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، والتي اعتمدت في القراءة الأولى في عام ١٩٩٦، تحظر كتدبير مضاد أي "سلوك يقيد جزئيا من حقوق الإنسان الأساسية"[٢٣٠].

وفي السياق نفسه، اعتمدت الدائرة الابتدائية مرة أخرى على مشروع المادة ٥٠ (د) المعتمدة في القراءة الأولى، التي رأت أنها جديرة بالقبول لتأكيد تفسيرها لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. وذكرت ما يلي:

إن وجود هذه القاعدة تؤكده لجنة القانون الدولي بشكل موثوق وإن كان بطريقة غير مباشرة. ففي التعليق على الفقرة الفرعية دال من المادة ١٤ (المادة ٥٠ حالياً) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، التي تستبعد من نظام التدابير المضادة المشروع أي سلوك يقيِّد جزئيا حقوق الإنسان الأساسية، ذكرت اللجنة أن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ "تحظر القيام بأية أعمال انتقامية في الصراعات المسلحة غير الدولية فيما يتعلق بالأفعال المحظورة صراحة فضلاً عن أي عمل انتقامي يتنافى مع الاشتراط المطلق المتمثل في المعاملة الإنسانية". وهذا يستتبع، وفقاً لرأي اللجنة، أن الأعمال الانتقامية ضد المدنيين في منطقة القتال محظورة أيضاً. وهذا الرأي، وفقاً لما تراه الدائرة الابتدائية، صحيح. ومع ذلك، فيجب أن تكمِّله فكرتان. الأولى، أن المادة ٣ المشتركة قد أصبحت حالياً من القانون الدولي العرفي. وثانياً، كما قضت محكمة العدل الدولية بحق في قضية "نيكاراغوا"، أنه يتضمن المعايير القانونية الأساسية ذات القيمة الشاملة السارية في الصراعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء. وفي الواقع، فإنه من السخافة بمكان القول بأنه في الوقت الذي تكون فيه الأعمال الانتقامية موجهة ضد المدنيين وتستتبع تهديداً للحياة أو السلامة البدنية محظورة في الحروب الأهلية، فإنه مسموح بها في الصراعات المسلحة الدولية ما دام المدنيون موجودين في منطقة القتال[٢٣١].

---

(٢٣٠) الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT/95/16/T "المدعي العام ضد زوران كوبريشكيتش، ميريان كوبريشكيتش، فلاتكو كوبريشكيتش، دراغو جوزيبوفيتش، دراغان بابيتش، فلاديمير سانتيتش ("لاسفا فالي")"، الحكم، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الفقرة ٥٢٩ (الحاشية محذوفة).

(٢٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣٤ (الحواشي محذوفة).

لجنة تسوية المطالبات المتصلة بإريتريا – إثيوبيا

١٣٠ – في القرار الجزئي الذي أصدرته في عام ٢٠٠٣ لجنة تسوية المطالبات المتصلة بإريتريا – إثيوبيا بشأن ”أسرى الحرب – المطالبة رقم ١٧ لإريتريا“، ذكرت اللجنة أن إريتريا طالبت في جملة أمور بما يلي:

> إن تعليق إثيوبيا لتبادل الأسرى لا يمكن تبريره بوصفه تدبيرا مضادا غير قسري بموجب قانون مسؤولية الدولة لأنه، حسبما تؤكد المادة ٥٠ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أنه لا يجوز أن تؤثر هذه التدابير على ”الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية“، أو ”الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر الأعمال الانتقامية“[٢٣٢].

ولم تشر لجنة المطالبات صراحة إلى مواد لجنة القانون الدولي في حيثياتها اللاحقة، ولكنها رأت أن حجج إريتريا كانت ”تستند إلى أساس قوي من القانون“، بالرغم من أنها اعتبرت غير كافية لإثبات أن إثيوبيا قد انتهكت التزامها بالإعادة إلى الوطن[٢٣٣].

المادة ٥١

التناسب

فريق منظمة التجارة العالمية

١٣١ – في التقرير الذي أعده الفريق في عام ٢٠٠٠ عن ”الولايات المتحدة – تدابير استيراد بعض المنتجات من الجماعات الأوروبية“، ذكر أن تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي أذنت بها هيئة تسوية المنازعات – الذي يعتبر الإجراء الانتصافي المتاح، كملجأ أخير، لأعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب تفاهم تسوية المنازعات – هو ”بالضرورة ذو طابع انتقامي“. وفي إحدى الحواشي، أشار كذلك إلى الشروط المفروضة

---

(٢٣٢) لجنة تسوية المطالبات المتصلة بإريتريا – إثيوبيا، ”أسرى الحرب – المطالبة رقم ١٧ لإريتريا“، القرار الجزئي، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ١٥٩.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٠.

على التدابير المضادة بموجب مواد لجنة القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص مشروع المادة ٤٩، بالصيغة التي اعتمدت في القراءة الأولى(٢٣٤).

... بموجب القانون الدولي العمومي، حدثت تغييرات رئيسية في الاقتصاص (الذي يشار إليه أيضاً بالأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة) وذلك خلال القرن العشرين، وبخاصة كنتيجة لحظر استعمال القوة (قانون الحرب). وبموجب القانون الدولي، تخضع هذه الأنواع من التدابير المضادة حالياً لاشتراطات، من قبيل تلك التي حددتها لجنة القانون الدولي في عملها المتعلق بمسؤولية الدولة (التناسب وما إلى ذلك... انظر المادة [٤٩] من المشروع). ومع ذلك، ففي منظمة التجارة العالمية، تكون التدابير المضادة، والأعمال الاقتصاصية والأعمال الانتقامية خاضعة لنظم دقيقة ولا يمكن اتخاذها إلا في إطار تفاهم تسوية المنازعات الصادر عن منظمة التجارة العالمية(٢٣٥).

هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية

١٣٢ - في التقرير الذي أصدرته هيئة الاستئناف عام ٢٠٠١ عن ”الولايات المتحدة - غزل القطن“، رأت الهيئة أن تفسيرها الذي مؤداه أن الجملة الثانية من المادة ٦-٤ من اتفاق المنسوجات والملابس لا تسمح بأن تُعزى الأضرار الجسيمة برمتها إلى عضو واحد ما لم تكن الواردات من هذا العضو بمفرده قد سببت جميع الأضرار الجسيمة.

”وأيدت ذلك أيضا قواعد القانون الدولي العمومي المتعلقة بمسؤولية الدولة التي تشترط أن تكون التدابير المضادة المتخذة ردا على خروقات من جانب الدول لالتزاماتها الدولية متناسبة مع الأضرار المتكبدة“(٢٣٦).

---

(٢٣٤) بالرغم من أن النص الأصلي للمقطع المستشهد به يشير بشكل غير مقصود إلى مشروع المادة ٤٣ فيما يتعلق بمسألة التناسب، فمشروع المادة الذي اعتمد في القراءة الأولى والذي يعالج هذه المسألة هو مشروع المادة ٤٩، الذي عُدِّل وأدرج في المادة ٥١ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١. وفيما يلي نص مشروع المادة ٤٩ التي اعتُمدت في القراءة الأولى:

المادة ٤٩

التناسب

التدابير التي تتخذها دولة مضرورة يجب ألا تكون غير متناسبة مع درجة خطورة الفعل غير المشروع دولياً وآثاره على الدولة المضرورة. (الحولية .. ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٥).

(٢٣٥) تقرير فريق منظمة التجارة العالمية، ”الولايات المتحدة - تدابير استيراد بعض المنتجات من الجماعات الأوروبية“، WT/DS165/R، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٦-٢٣، الحاشية ١٠٠.

(٢٣٦) هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ”الولايات المتحدة - تدبير وقائي مؤقت بشأن غزل القطن الممشوق الوارد من باكستان“ WT/DS192/AB/R، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ١٢٠.

وهذه الجملة تبعتها حاشية استنسخ فيها النص الكامل للمادة ٥١ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشكل نهائي في عام ٢٠٠١.

هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية

١٣٣ - في التقرير الذي أصدرته هيئة الاستئناف في عام ٢٠٠٢ عن ''الولايات المتحدة - تدابير وقائية محددة بشأن أنابيب الخطوط ذات النوعية الكربونية واللحام الدائري المستوردة من كوريا''، أشارت الهيئة مرة أخرى إلى المادة ٥١ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١، والتي رأت أنه تتجلى فيها قواعد القانون الدولي العرفي المتصلة بمسؤولية الدولة، وذلك لدعم تفسيرها للجملة الأولى من المادة ٥-١ من الاتفاق المتعلق بالضمانات:

نلاحظ ... قواعد القانون الدولي العرفي المتصلة بمسؤولية الدولة التي أشرنا إليها أيضاً في قضية ''الولايات المتحدة - غزل القطن''. وقد أشرنا هناك إلى أن قواعد القانون الدولي العمومي المتصلة بمسؤولية الدولة تشترط أن تكون التدابير المضادة المتخذة كرد على خروقات من جانب الدول لالتزاماتها الدولية متناسبة مع هذه الخروقات. وتنص المادة ٥١ من مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي أعدتها لجنة القانون الدولي على أنه ''يجب أن تتناسب التدابير المضادة مع الأضرار المتكبدة، مع مراعاة مدى خطورة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية''. وبالرغم من أن المادة ٥١ هي جزء من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي والتي لا تشكل صكاً قانونياً ملزماً في حد ذاتها، فهذا الحكم يحدد مبدأً معترفاً به في القانون الدولي العرفي. ونلاحظ أيضاً أن الولايات المتحدة قد اعترفت بهذا المبدأ في موضع آخر. وقد ذكرت الولايات المتحدة في تعليقاتها على مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي أنه 'بموجب القانون الدولي العرفي ثمة قاعدة للتناسب تطبق على ممارسة التدابير المضادة'[(٢٣٧)].

---

(٢٣٧) هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ''الولايات المتحدة - تدابير وقائية محددة بشأن أنابيب الخطوط ذات النوعية الكربونية واللحام الدائري المستوردة من كوريا''، WT/DS202/AB/R، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الفقرة ٢٥٩ (الحواشي محذوفة).

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة ٥٧

المسؤولية التي تقع على منظمة دولية

الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٣٤ - في القرار الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الثانية بشأن الدفع الذي تقدم به الدفاع للطعن في ممارسة المحكمة للاختصاص في قضية نيكوليتش (''معسكر الاعتقال في سوشيتشا''). تعيَّن على الدائرة أن تنظر في الظروف التي قام فيها ''أفراد مجهولون بإلقاء القبض على المتهم في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعبروا به الحدود مع البوسنة والهرسك وعهدوا به إلى قوة تحقيق الاستقرار(٢٣٨). وفي هذا السياق استشهدت الدائرة الابتدائية بالمادة ٥٧ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا في عام ٢٠٠١، وذكرت على وجه الخصوص أن مواد لجنة القانون الدولي هي ''أساسا موجهة نحو مسؤوليات الدول لا مسؤوليات المنظمات والكيانات الدولية''(٢٣٩).

(٢٣٨) الدائرة الابتدائية الثانية، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT-94-2-PT ''المدعي العام ضد دراغان نيكوليتش (''معسكر الاعتقال في سوشيتشا'')، القرار المتعلق بالدفع الذي قدمه الدفاع بالطعن في ممارسة المحكمة للاختصاص، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧١).

(٢٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠، وللاطلاع على المقطع الكامل، انظر الفقرة ٧١ أعلاه.

المرفق الأول

جدول بالقرارات

هيئة المنشأ	القضية	القرار	السنة	الفقرة[أ]
الباب الأول				
فعل الدولة غير المشروع دوليا				
محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة	رانكين ضد جمهورية إيران الإسلامية	قرار تحكيمي	١٩٨٧	٧
المادة ١				
مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا				
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية الثانية	المدعي العام ضد تيهومير بلاشكيتش	قرار بشأن اعتراض قدمته جمهورية كرواتيا على إصدار أمر بإبراز مستندات	١٩٩٧	٨
محكمة التحكيم الدولية	Eureko BV V. Republic of Poland يوريكو ب ف ضد جمهورية بولندا	قرار تحكيم جزئي	٢٠٠٥	٩
المادة ٢				
عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا				
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة ''آمكو إندونيسيا وآخرون ضد إندونيسيا''	قرار تحكيمي في موضوع الدعوى	١٩٩٠	١٠
اللجنة المخصصة (المركز الدولية لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *CAA* وفيفيندي يونيفيرسال ضد الأرجنتين	قرار بشأن الإلغاء	٢٠٠٢	١١
محكمة التحكيم الدولية	*Eureko BV V. Republic of Poland* يوريكو ب ف ضد جمهورية بولندا	قرار تحكيم جزئي	٢٠٠٥	١٢
المادة ٣				
وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا				
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	مفيزيني ضد إسبانيا	قرار بشأن الطعون بالاختصاص القضائي	٢٠٠٠	١٣
اللجنة المخصصة (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *CAA* وفيفيندي يونيفيرسال ضد الأرجنتين	قرار بشأن الإلغاء	٢٠٠٢	١٤
محكمة التحكيم الدولية (التسهيلات الإضافية التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	*Técnicas Medioambientales Tecmed S.A.* ضد المكسيك	قرار تحكيمي	٢٠٠٣	١٥
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية المنازعات)	شركة *SGS* ضد باكستان	قرار بشأن الطعون بالاختصاص القضائي	٢٠٠٣	١٦
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *SGS* ضد الفلبين	قرار بشأن الطعون بالاختصاص القضائي	٢٠٠٤	١٧
محكمة التحكيم الدولية	Noble Ventures, Inc. v. Romania	قرار تحكيمي	٢٠٠٥	١٨

هيئة المنشأ	القضية	القرار	السنة	الفقرة[أ]
الفصل الثاني				
نسب التصرف إلى الدولة				
دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المدعي العام ضد تيهومير بلاشكيتش	إصدار حكم بشأن طلب جمهورية كرواتيا إعادة النظر في قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٩٧	١٩
المادة ٤				
تصرفات أجهزة الدولة				
محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة	شركة المنتجات التقنية الدولية ضد جمهورية إيران الإسلامية	قرار تحكيمي	١٩٨٥	٢٠
محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة	ييغر ضد جمهورية إيران الإسلامية	قرار تحكيمي	١٩٨٧	٢١
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولية لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة ”آمكو إندونيسيا وآخرون ضد إندونيسيا“	قرار تحكيمي في موضوع الدعوى	١٩٩٠	٢٢
الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المدعي العام ضد تيهومير بلاشكيتش	قرار بشأن اعتراض قدمته جمهورية كرواتيا على إصدار أمر بإبراز مستندات	١٩٩٧	٢٣
دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المدعي العام ضد تيهومير بلاشكيتش	إصدار حكم بشأن طلب جمهورية كرواتيا لإعادة النظر في قرار الدائرة الابتدائية الثانية المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٩٧	٢٤
محكمة العدل الدولية	الخلاف المتعلق بتمتع مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان بالحصانة من الإجراءات القانونية	رأي فتوى	١٩٩٩	٢٥
دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المدعي العام ضد دوشكو تاديتش	حكم	١٩٩٩	٢٦
فريق منظمة التجارة العالمية	كوريا – تدابير تؤثر على المشتريات الحكومية	تقرير	٢٠٠٠	٢٧
محكمة التحكيم الدولية (في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)	حظر استيراد إطارات عجلات أعيد تجديدها من أوروغواي	قرار تحكيمي	٢٠٠٢	٢٨
اللجنة المخصصة (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *CAA* وفيفندي يونيفيرسال ضد الأرجنتين	قرار بشأن الإلغاء	٢٠٠٢	٢٩
محكمة التحكيم الدولية (اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية) (نافتا)/التسهيلات الإضافية التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	مونديف ضد الولايات المتحدة	قرار تحكيمي	٢٠٠٢	٣٠
محكمة التحكيم الدولية (اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)/التسهيلات الإضافية التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	مجموعة *ADF Inc.*	قرار تحكيمي ضد الولايات المتحدة	٢٠٠٣	٣١

هيئة المنشأ	القضية	القرار	السنة	الفقرة[أ]
محكمة التحكيم الدولية (التسهيلات الإضافية التابعة للمركز الدولية لتسوية منازعات الاستثمار)	*Técnicas Medioambientales Tecmed S.A.* ضد المكسيك	قرار تحكيمي	٢٠٠٣	٣٢
محكمة التحكيم الدولية	منازعة بشأن الحصول على المعلومات بموجب المادة ٩ من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (أيرلندا ضد المملكة المتحدة)	قرار تحكيمي نهائي	٢٠٠٣	٣٣
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولية لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *CMS* لنقل الغاز ضد الأرجنتين	قرار بشأن الطعون بالاختصاص القضائي	٢٠٠٣	٣٤
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	توكيوس توكيلاس ضد أوكرانيا	قرار بشأن الاختصاص	٢٠٠٤	٣٥
فريق منظمة التجارة العالمية	الولايات المتحدة – تدابير تؤثر على الطلب عبر الحدود على خدمات القمار والمراهنات	تقرير	٢٠٠٤	٣٦
محكمة التحكيم الدولية	يوريكو ب. ف. ضد جمهورية بولندا	قرار تحكيم جزئي	٢٠٠٥	٣٧
محكمة التحكيم الدولية	*Noble Ventures, Inc. v. Romania*	قرار تحكيمي	٢٠٠٥	٣٨
محكمة التحكيم الدولية	*Jan de Nul NV and Dredging NV v. Arab Republic of Egypt*	قرار بشأن الاختصاص القضائي	٢٠٠٦	٣٩
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة آزوريكس ضد الأرجنتين	قرار تحكيمي	٢٠٠٦	٤٠
فريق منظمة التجارة العالمية	الجماعات الأوروبية – مسائل جمركية مختارة	تقرير	٢٠٠٦	٤١
محكمة التحكيم الدولية (اتفاق التجارة لأمريكا الشمالية/لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال)	*Grand River Entreprises Six Nations Ltd. Et al. v. United States*	قرار بشأن الطعون بالاختصاص القضائي	٢٠٠٦	٤٢
المادة ٥				
تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية				
محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة	شركة فيليبس بتروليوم ضد جمهورية إيران الإسلامية	قرار تحكيمي	١٩٨٩	٤٣
فريق منظمة التجارة العالمية	كندا – التدابير التي تؤثر على استيراد الحليب وتصدير منتجات الألبان	تقارير	١٩٩٩	٤٤
دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المدعي العام ضد دوشكو تاديتش	حكم	١٩٩٩	٤٥
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	مافيزيني ضد إسبانيا	قرار بشأن الطعون بالاختصاص القضائي	٢٠٠٣	٤٦
محكمة التحكيم الدولية	منازعة بشأن الحصول على المعلومات بموجب المادة ٩ من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (أيرلندا ضد المملكة المتحدة)	قرار تحكيم نهائي	٢٠٠٣	٤٧

هيئة المنشأ	القضية	القرار	السنة	الفقرة[أ]
محكمة التحكيم الدولية	يوريكو ب. ف. ضد جمهورية بولندا	قرار تحكيم جزئي	٢٠٠٥	٤٨
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	*Noble Ventures, Inc. v. Romania*	قرار تحكيمي	٢٠٠٥	٤٩
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	*Consorzio Groupement LESI-DIPENTA* ضد الجزائر	قرار تحكيمي	٢٠٠٥	٥٠
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	ليزي واستالدي ضد الجزائر	قرار تحكيمي	٢٠٠٦	٥٠
محكمة التحكيم الدولية (الأونسترال)	*EnCana Corp. v. Ecuador*	قرار تحكيمي	٢٠٠٦	٥١
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	*Jan de Nul NV and Dredging NV v. Arab Republic of Egypt*	قرار بشأن الاختصاص القضائي	٢٠٠٦	٥٢
المادة ٧				
تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات				
محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة	ييغر ضد جمهورية إيران الإسلامية	قرار تحكيمي	١٩٨٧	٥٣
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة "آمكو إندونيسيا وآخرون ضد إندونيسيا"	قرار تحكيمي في موضوع الدعوى	١٩٩٠	٥٤
دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المدعي العام ضد دوشكو تاديتش	حكم	١٩٩٩	٥٥
محكمة التحكيم الدولية (اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)/التسهيلات الإضافية التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة متالكلاد ضد قرار المكسيك	قرار تحكيمي	٢٠٠٠	٥٦
محكمة التحكيم الدولية (اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)/التسهيلات الإضافية التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	مجموعة *ADF Inc.* ضد الولايات المتحدة	قرار تحكيمي	٢٠٠٣	٥٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	البلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠: سري لانكا	آراء اللجنة بشأن البلاغ	٢٠٠٣	٥٨
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	إيلاتشكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا	حكم	٢٠٠٤	٥٩
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	*Noble Ventures, Inc. v. Romania*	قرار تحكيمي	٢٠٠٥	٦٠
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة أزوريكس ضد الأرجنتين	قرار تحكيمي	٢٠٠٦	٦١
المادة ٨				
التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها				
محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة	ييغر ضد جمهورية إيران الإسلامية	قرار تحكيمي	١٩٨٧	٦٢

هيئة المنشأ	القضية	القرار	السنة	الفقرة[أ]
الدائرة الابتدائية بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	الادعاء ضد راجيتش(''ستوبني دو'')	إعادة النظر في لائحة الاتهام عملا بالمادة ٦١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	١٩٩٦	٦٣
الدائرة الابتدائية بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المدعي العام ضد دوشكو تاديتش	حكم	١٩٩٧	٦٤
دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المدعي العام ضد دوشكو تاديتش	حكم	١٩٩٩	٦٥
هيئة الطعون التابعة لمنظمة التجارة العالمية	معادلة التحقيق الخاص بالرسم التعويضي على أشباه موصلات الذاكرة الدينامي المتجددة المحتوى *(DRAMS)*	تقرير	٢٠٠٥	٦٦
محكمة التحكيم الدولية (الأونسترال)	*EnCana Corp. v. Ecuador*	قرار تحكيمي	٢٠٠٦	٦٧
المادة ٩				
التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها				
محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة	ييغر ضد جمهورية إيران الإسلامية	قرار تحكيمي	١٩٨٧	٦٨
المادة ١٠				
تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية				
محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة	شورت ضد جمهورية إيران الإسلامية	قرار تحكيمي	١٩٨٧	٦٩
محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة	رانكن ضد جمهورية إيران الإسلامية	قرار تحكيمي	١٩٨٧	٧٠
المادة ١١				
التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها				
الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المدعي العام ضد دراغان نيكوليتش (''معسكر الاعتقال في سوسيتشا'')	قرار بشأن مذكرة قدمها محامي الدفاع بالطعن في ممارسة المحكمة للاختصاص القضائي	٢٠٠٢	٧١
المادة ١٢				
وقوع خرق لالتزام دولي				
اللجنة المخصصة (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *CAA* وفيفيندي يونيفرسال ضد الأرجنتين	قرار بشأن الإلغاء	٢٠٠٢	٧٢
المادة ١٣				
وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة				
محكمة التحكيم الدولية (اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)/التسهيلات الإضافية التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	مونديف ضد الولايات المتحدة	قرار تحكيمي	٢٠٠٢	٧٣

هيئة المنشأ	القضية	القرار	السنة	الفقرة[أ]
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	بليتشيتش ضد كرواتيا	حكم	٢٠٠٦	٧٤
المادة ١٤				
الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي				
محكمة التحكيم الدولية	رينبو ووريور	قرار تحكيمي	١٩٩٠	٧٥
محكمة التحكيم الدولية	الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية (لافيكو) ضد بوروندي	قرار تحكيمي	١٩٩١	٧٦
محكمة العدل الدولية	مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس	حكم	١٩٩٧	٧٧
محكمة التحكيم الدولية (اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية/ التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	مونديف ضد الولايات المتحدة	قرار تحكيمي	٢٠٠٢	٧٨
محكمة التحكيم الدولية (التسهيلات الإضافية التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	*Técnicas Medioambientales Tecmed S.A.* ضد المكسيك	قرار تحكيمي	٢٠٠٣	٧٩
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	إيلاشكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا	حكم	٢٠٠٤	٨٠
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	إمبريغيلو ضد باكستان	قرار بشأن الاختصاص القضائي	٢٠٠٥	٨١
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	بليتشيتش ضد كرواتيا	حكم	٢٠٠٦	٨٢
المادة ١٥				
الخرق بارتكاب فعل مركب				
محكمة التحكيم الدولية (التسهيلات الإضافية التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	*Técnicas Medioambientales Tecmed S.A.* ضد المكسيك	قرار تحكيمي	٢٠٠٣	٨٣
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	إيلاشكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا	حكم	٢٠٠٤	٨٤
المادة ١٦				
تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً				
فريق منظمة التجارة العالمية	تركيا - القيود المفروضة على واردات المنسوجات ومنتجات الألبسة	تقرير	١٩٩٩	٨٥
الفصل الخامس				
الظروف المنافية لعدم المشروعية				
محكمة التحكيم الدولية	رينبو ووريور	قرار تحكيمي	١٩٩٠	٨٦
المادة ٢٣				
القوة القاهرة				
محكمة التحكيم الدولية	رينبو ووريور	قرار تحكيمي	١٩٩٠	٨٧

هيئة المنشأ	القضية	القرار	السنة	الفقرة[أ]
محكمة التحكيم الدولية	الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية (لافيكو) – بوروندي	قرار تحكيمي	١٩٩١	٨٨
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	أوكوفين ضد فتزويلا	قرار تحكيمي	٢٠٠٣	٨٩
المادة ٢٤				
حالة الشدة				
محكمة التحكيم الدولية	رينبو ووريور	قرار تحكيمي	١٩٩٠	٩٠
المادة ٢٥				
الضرورة				
محكمة التحكيم الدولية	الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية (لافيكو) – بوروندي	قرار تحكيمي	١٩٩١	٩١
محكمة العدل الدولية	مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس	حكم	١٩٩٧	٩٢
المحكمة الدولية لقانون البحار	السفينة سايغا *M/v "SAIGA"* (رقم ٢)	حكم	١٩٩٩	٩٣
محكمة العدل الدولية	الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة	فتوى	٢٠٠٤	٩٤
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *CMS* لنقل الغاز ضد الأرجنتين	قرار تحكيمي	٢٠٠٥	٩٥
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة الطاقة *LG&E* وشركة كابيتال *LG&E*، والشركة الدولية *LG&E* ضد الأرجنتين	قرار بشأن المسؤولية	٢٠٠٦	٩٦
المادة ٢٦				
الامتثال للقواعد الآمرة				
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *CMS* لنقل الغاز ضد الأرجنتين	قرار تحكيمي	٢٠٠٥	٩٧
المادة ٢٧				
عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية				
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *CMS* لنقل الغاز ضد الأرجنتين	قرار تحكيمي	٢٠٠٥	٩٨
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة الطاقة *LG&E* وشركة كابيتال *LG&E*، والشركة الدولية *LG&E* ضد الأرجنتين	قرار بشأن المسؤولية	٢٠٠٦	٩٩
اللجنة المخصصة (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	باتريك ميتشل ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية	قرار بشأن الطلب المتعلق بإلغاء قرار التعويض	٢٠٠٦	١٠٠

هيئة المنشأ	القضية	القرار	السنة	الفقرة[أ]
الباب الثاني				
مضمون المسؤولية الدولية للدولة				
المادة ٣٠				
الكف وعدم التكرار				
محكمة التحكيم الدولية	رينبو ووريور	قرار تحكيمي	١٩٩٠	١٠١
محكمة التحكيم الدولية	الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية (لافيكو) – بوروندي	قرار تحكيمي	١٩٩١	١٠٢
المادة ٣١				
الجبر				
فريق مفوضي لجنة الأمم المتحدة للتعويضات		التقرير والتوصيات المتعلقان بالجزء الثالث من الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "واو ٣" (F3)	٢٠٠٣	١٠٣
فريق مفوضي لجنة الأمم المتحدة للتعويضات		التقرير والتوصيات المتعلقان بالدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو ٤" (F4)	٢٠٠٥	١٠٤
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *ADC* الفرعية المحدودة وشركة *ADC &ADMC* للإدارة المحدودة ضد هنغاريا	قرار تحكيمي	٢٠٦	١٠٥
المادة ٣٤				
أشكال الجبر				
المحكمة الدولية لقانون البحار	السفينة سايغا *M/v "SAIGA"* (رقم ٢)	حكم	١٩٩٩	١٠٦
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *CMS* لنقل الغاز ضد الأرجنتين	قرار تحكيمي	٢٠٠٥	١٠٧
المادة ٣٥				
الرد				
فريق مفوضي لجنة الأمم المتحدة للتعويضات		التقرير والتوصيات المتعلقان بالجزء الثالث من الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "واو ٣" (F3)	٢٠٠٣	١٠٨
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *CMC* لنقل الغاز ضد الأرجنتين	قرار تحكيمي	٢٠٠٥	١٠٩
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *ADC* الفرعية المحدودة وشركة *ADS &ADMC* للإدارة المحدودة ضد هنغاريا	قرار تحكيمي	٢٠٠٦	١١٠
المادة ٣٦				
التعويض				
فريق مفوضي لجنة الأمم المتحدة للتعويضات		تقرير بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء ٢" (E2)	١٩٩٩	١١١

هيئة المنشأ	القضية	القرار	السنة	الفقرة(أ)
فريق مفوضي لجنة الأمم المتحدة للتعويضات		تقرير بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء ٢" (E2)	٢٠٠٠	١١٢
محكمة التحكيم الدولية (اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)/أونسيترال)	مايرز ضد كندا	قرار تحكيمي جزئي	٢٠٠٠	١١٣
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *CMC* لنقل الغاز ضد الأرجنتين	قرار تحكيمي	٢٠٠٥	١١٤
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *ADC* الفرعية المحدودة وشركة *ADS &ADMC* للإدارة المحدودة ضد هنغاريا	قرار تحكيمي	٢٠٠٦	١١٥
المادة ٣٨				
الفائدة				
فريق مفوضي لجنة الأمم المتحدة للتعويضات		التقرير والتوصيات المتعلقان بالجزء الثالث من الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "واو ٣" (F3)	٢٠٠٣	١١٦
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	شركة *CMS* لنقل الغاز ضد الأرجنتين	قرار تحكيمي	٢٠٠٥	١١٧
الباب الثالث				
إعمال المسؤولية الدولية للدولة				
المادة ٤٢				
احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى				
فريق منظمة التجارة العالمية	الجماعات الأوروبية – نظم استيراد الموز وبيعه وتوزيعه	التقرير	١٩٩٧	١١٨
المادة ٤٤				
قبول الطلبات				
محكمة التحكيم الدولية	اتفاق الخدمات الجوية المبرم في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا	قرار تحكيمي	١٩٧٨	١١٩
المحكمة الدولية لقانون البحار	السفينة سايغا *M/v "SAIGA"* (رقم ٢)	حكم	١٩٩٩	١٢٠
محكمة التحكيم الدولية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)	مافيزيني ضد إسبانيا	قرار بشأن الطعون بالاختصاص القضائي	٢٠٠٠	١٢١
محكمة التحكيم الدولية (اتفاق التجارة لأمريكا الشمالية/التسهيلات الإضافية التابعة للمركز الدولي لمنازعات الاستثمار)	*The Loewen Group, Inc. and Raymond L., Loewen v. United States*	قرار تحكيمي	٢٠٠٣	١٢٢
المادة ٤٥				
سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية				
محكمة العدل الدولية	الأنشطة المسلحة الممارسة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)	حكم	٢٠٠٥	١٢٣

هيئة المنشأ	القضية	القرار	السنة	الفقرة[أ]
المادة ٤٨				
احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى				
فريق منظمة التجارة العالمية	الجماعات الأوروبية – نظام استيراد الموز وبيعه وتوزيعه	تقرير	١٩٩٧	١٢٤
دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المدَّعي العام ضد تيهومير بلاشكيتش	حكم بشأن طلب جمهورية كرواتيا إعادة النظر في قرار الدائرة الابتدائية الثانية المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٩٧	١٢٥
الفصل الثاني				
التدابير المضادة				
محكمة العدل الدولية	مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس	حكم	١٩٩٧	١٢٦
فريق منظمة التجارة العالمية	المكسيك – التدابير الضريبية المفروضة على المشروبات غير الكحولية وغيرها من المشروبات	تقرير	٢٠٠٥	١٢٧
المادة ٤٩				
موضوع التدابير المضادة وحدودها				
فريق منظمة التجارة العالمية	المكسيك – التدابير الضريبية المفروضة على المشروبات غير الكحولية وغيرها من المشروبات	تقرير	٢٠٠٥	١٢٨
المادة ٥٠				
الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة				
الدائرة الابتدائية بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	الادعاء ضد زوران كوبريشيتش وآخرون (وادي لاسفا)	حكم	٢٠٠٠	١٢٩
لجنة المطالبات بين إثيوبيا – إريتريا	أسرى الحرب – المطالبة رقم ١٧ لإريتريا	قرار تحكيمي جزئي	٢٠٠٣	١٣٠
المادة ٥١				
التناسب				
فريق منظمة التجارة العالمية	الولايات المتحدة – التدابير المفروضة على استيراد منتجات معينة من الجماعات الأوروبية	تقرير	٢٠٠٠	١٣١
هيئة الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية	الولايات المتحدة (غزل القطن *Cotton Yarn*)	تقرير	٢٠٠١	١٣٢
هيئة الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية	الولايات المتحدة – تدابير وقائية محددة بشأن أنابيب الخطوط ذات النوعية الكربونية العالية واللحام الدائري المستوردة من كوريا	تقرير	٢٠٠٢	١٣٣

هيئة المنشأ	القضية	القرار	السنة	الفقرة[أ]
الباب الرابع **أحكام عامة** **المادة ٥٧** **المسؤولية التي تقع على منظمة دولية**				
الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المدّعي العام ضد دراغان نيكوليتش (معسكر الاعتقال في سوسيتشا)	قرار بشأن مذكرة الدفاع بالطعن في ممارسة المحكمة للاختصاص	٢٠٠٢	١٣٤

(أ) يُبيِّن هذا العمود رقم الفقرة التي ترد فيها المناقشة المتعلقة بالقرار في هذا التقرير.

المرفق الثاني

نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

الباب الأول

فعل الدولة غير المشروع دوليا

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ١

مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا

كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.

المادة ٢

عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا

ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

(أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و

(ب) يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة.

المادة ٣

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي.

الفصل الثاني

نسب التصرف إلى الدولة

المادة ٤

تصرفات أجهزة الدولة

١ - يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيًّا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

٢ - يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة.

المادة ٥

تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة.

المادة ٦

تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قِبل دولة أخرى

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قِبل دولة أخرى إذا كان هذا الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها.

المادة ٧

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات.

المادة ٨

التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.

المادة ٩

التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات.

المادة ١٠

تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية

١ - يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة.

٢ - يعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراض تخضع لإدارتها.

٣ - ليس في هذه المادة ما يمس نسب أي تصرف يعتبر بموجب المواد ٤ إلى ٩ فعلا صادرا عن الدولة إلى هذه الأخيرة، مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعنية.

المادة ١١

التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها

التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادرا عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث

خرق التزام دولي

المادة ١٢

وقوع خرق لالتزام دولي

تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.

المادة ١٣

وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة

لا يشكل فعل الدولة خرقا لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعا على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل.

المادة ١٤

الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي

١ - يقع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢ - يمتد خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.

٣ - يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثا معينا عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١٥

الخرق بارتكاب فعل مركب

١ - يقع خرق الدولة لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو إغفالات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الإغفال الذي يكون، إذا أخذ مع الأعمال أو الإغفالات الأخرى، كافيا لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢ - وفي مثل هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ مع وقوع أول الأعمال أو الإغفالات التي تشكل السلسلة، ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الإغفالات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى

المادة ١٦

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ١٧

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ١٨

إكراه دولة أخرى

تكون الدولة التي تُكره دولة أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلا غير مشروع دوليا صادرا عن الدولة التي مورس عليها الإكراه؛ و

(ب) كانت الدولة التي تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٩

أثر هذا الفصل

لا يُخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على الدولة التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٠

الموافقة

تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلا معينا إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة ٢١

الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكِّل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس اتُخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٢

التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دوليا

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكِّل تدبيرا مضادا متخذا ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث.

المادة ٢٣

القوة القاهرة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلا ماديا.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة كون القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها؛ أو

(ب) إذا تحمّلت الدولة تبعة نشوء تلك الحالة.

المادة ٢٤

حالة الشدة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة الشدة التي تُعزى منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها؛ أو

(ب) في حالة ترجيح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر.

المادة ٢٥

الضرورة

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛ و

(ب) في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائما تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢ - لا يجوز في أية حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٦

الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقا مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

المادة ٢٧

عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بموجب هذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) التقيد بالالتزام المعني إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائما وبقدر ما لا يعود قائما؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٢٨

النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا

تنطوي المسؤولية الدولية للدولة التي تترتب على فعل غير مشروع دوليا طبقا لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٢٩

استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دوليا بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

المادة ٣٠

الكف وعدم التكرار

على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمرا؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣١

الجبر

١ - على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا.

٢ - تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة.

المادة ٣٢

عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي

لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.

المادة ٣٣

نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١ - يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على الدولة المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أخرى أو عدة دول، أو المجتمع الدولي ككل، تبعا، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعا للظروف التي وقع فيها الخرق.

٢ - لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لدولة وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة.

الفصل الثاني
جبر الخسارة

المادة ٣٤

أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقا لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٥

الرد

على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل ماديا؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض.

المادة ٣٦

التعويض

١ - على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

٢ - يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا.

المادة ٣٧

الترضية

١ - على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

٢ - قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣ - ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مُذلاً للدولة المسؤولة.

المادة ٣٨

الفائدة

١ - تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع في إطار هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢ - يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٣٩

المساهمة في الضرر

تراعى عند تحديد الجبر المساهمة في الضرر الناجمة عن عمل أو إغفال، مقصود أو إهمالي، من جانب الدولة المضرورة أو من جانب أي شخص أو كيان يُلتمس له الجبر.

الفصل الثالث

الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام

المادة ٤٠

انطباق هذا الفصل

١ - يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

٢ - يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على تخلُّف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام.

المادة ٤١

نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل

١ - تتعاون الدول في سبيل وضع حدٍّ، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠.

٢ - لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣ - لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

الباب الثالث

إعمال المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية دولة

المادة ٤٢

احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى

يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا:

(أ) تجاه هذه الدولة بمفردها؛

(ب) أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

'١' يمس بوجه خاص تلك الدولة؛

'٢' أو ذا طابع يغير جذريا موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجبا تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

المادة ٤٣

إبلاغ الدولة المضرورة لطلبها

١ - تبلغ الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى طلبها إلى هذه الدولة.

٢ - يجوز للدولة المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمرا؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، وفقا لأحكام الباب الثاني.

المادة ٤٤

قبول الطلبات

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

(أ) إذا لم يقدَّم الطلب وفقا للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات؛

(ب) إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية وإذا كانت لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة.

المادة ٤٥

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

(أ) إذا تنازلت الدولة المضرورة تنازلا صحيحا عن الطلب؛ أو

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب.

المادة ٤٦

تعدد الدول المضرورة

عندما تتضرر عدة دول من نفس الفعل غير المشروع دوليا، يجوز لكل دولة مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا.

المادة ٤٧

تعدد الدول المسؤولة

١ - عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دوليا، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل.

٢ - الفقرة ١:

(أ) لا تجيز لأية دولة مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخل بأي حق في الشكوى ضد الدول المسؤولة الأخرى.

المادة ٤٨

احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى

١ - يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقا للفقرة ٢:

(أ) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛ أو

(ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل.

٢ - يجوز لأية دولة يحق لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى بموجب الفقرة ١ أن تطلب من الدولة المسؤولة:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دوليا وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار طبقا للمادة ٣٠؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر، طبقا للمواد السابقة، لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به.

٣ - تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى بموجب المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك بموجب الفقرة ١.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٤٩

موضوع التدابير المضادة وحدودها

١ - لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني.

٢ - تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة.

٣ - تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

المادة ٥٠

الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١ - لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

٢ - لا تعفى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون ساريا بينها وبين الدولة المسؤولة؛

(ب) فيما يتعلق بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة ٥١

التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية.

المادة ٥٢

الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١ - قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة المضرورة بما يلي:

(أ) تطلب من الدولة المسؤولة، وفقا للمادة ٤٣، الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني؛

(ب) تُخْطِر الدولة المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

٢ - بالرغم من الفقرة ١ (ب)، يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣ - لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتُخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا؛ و

(ب) إذا عُرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

٤ - لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ الدولة المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

المادة ٥٣

إنهاء التدابير المضادة

تنهى التدابير المضادة حالما تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دوليا.

المادة ٥٤

التدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة يجوز لها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٨، أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضمانا لوقف الخرق وللجبر لصالح الدولة المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة ٥٥

مبدأ التخصيص

لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دوليا أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو إعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي.

المادة ٥٦

المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول والتي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق تحكم المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا بقدر ما لا تكون تلك المسائل منظمة بهذه المواد.

المادة ٥٧

المسؤولية التي تقع على منظمة دولية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي.

المادة ٥٨

المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة.

المادة ٥٩

ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.